هذا كتاب دليل الطالب لنيل المطالب
تأليف الشيخ الأجل والحبر المبجل الكبير
مرعي بن يوسف المقدسي على
مذهب امام الأئمة وناصر
السنة ابي عبد الله احمد ابن
حنبل الشيباني رضي الله عنه
الثاني تغمده الله الجميع
برحمته وغفرانه
وجوده وكرمه
انه رحيم غفور
جواد كريم
امين

يا طالب العلم باشر الورعا وا هجر النوم واترك الشبعا
ودم على الدرس لا تفتر فقه فالعلم بالدرس قام وارتفعا

فهرسة كتاب دليل الطالب لنيل المطالب

كتاب الطهارة
٢ باب الآنية
٣ باب الاستنجاء وآداب التخلي ٣ فصل في سنن الداخل
٠ الخلاء ٤ باب السواك
٤ فصل في سنن خلق الانسان
٤ باب الوضوء
فصل في النية
فصل في صفة الوضوء
فصل في سننه
٥ باب مسح الخفين
٦ باب نواقض الوضوء
٦ باب ما يوجب الغسل
٨ باب التيمم ٩ باب ازالة النجاسة
١٠ باب الحيض ١١ باب الأذان
١١ باب شروط الصلاة
١٣ كتاب الصلاة
١٧ باب سجود السهو
١٨ باب صلاة التطوع
١٩ باب صلاة الجماعة
٢٢ باب صلاة اهل الاعذار
٢٣ باب صلاة الجمعة
٢٧ باب صلاة العيدين
٢ باب صلاة الكسوف
باب صلاة الاستسقاء
كتاب الجنائز
كتاب الزكاة

٣٠ باب زكاة السائمة
٣١ باب زكاة الخارج من الأرض
٣٢ باب زكاة الأثمان
٣٢ باب زكاة العروض
٣٣ باز كاة الفطر ٣٣ باب اخراج الزكاة
٣٤ باب اهل الزكاة ٣٥ كتاب الصيام
٣٧ كتاب الاعتكاف ٣٨ كتاب الحج
٣٩ باب الاحرام ٣٩ باب محظورات الاحرام
٤٠ باب الفدية ٤١ باب اركان الحج الخ
٤٢ باب الفوات ٤٣ باب الاضحية
٤٤ كتاب الجهاد ٤٦ باب عقد الذمة
٤٧ كتاب البيع
٤٨ باب الشروط في البيع
٤٨ باب الخيار
٥٠ باب الربا
٥١ باب بيع الاصول الخ
٥٢ باب السلم ٥٢ باب القرض
٥٣ باب الرهن ٥٤ باب الضمان الخ
٥٥ باب الحوالة ٥٥ باب الصلح
٥٦ كتاب الحجر ٥٨ باب الوكالة
٥٩ كتاب الشركة ٦١ باب المساقات
٦١ باب الوجاعة ٦٢ باب المسابقة
٦٤ كتاب العارية ٦٤ كتاب الغصب
٦٦ باب الشفعة ٦٦ باب الوديعة
٦٧ باب احياء الموات
٦٨ باب الجعالة
٦٩ باب اللقطة
٧٠ باب اللقيط

كراس

هذا كتاب دليل الطالب لنيل المطالب
على مذهب امام الائمة وناصر السنة
ابي عبد الله احمد بن حنبل الشيباني
والصديق الثاني تأليف
الشيخ الأجل
والحبر
المبجل
تأليف الشيخ مرعي بن يوسف المقدسي
تغمد الله الجميع برحمته
وغفرانه وجوده
وكرمه
امين

هذا الغير الى الله
احمد ابن عبد الله
الخديجي غفر الله
له ولوالديه ولوالد
والديه ولجميع المسلمين
والمسلمات
آمين آمين
وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه
وسلم

إن الذي
إن الذي كتب الكتاب بكفه يقرئ السلام على الذي يقرا
بالله قولوا عند ما تقرونه غفر الإله له ذنوبه وخطايا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه نتوكل

الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له مالك يوم الدين واشهد ان محمدا عبده ورسوله المبين لأحكام شرائع الدين الفائز بمنتهى الأرادة من ربه فمن تمسك بشريعته فهو من الفائزين صلى الله وسلم عليه وعلى جميع الأنبياء والمرسلين وعلى آل كل وصحبه اجمعين وبعد فهذا مختصر في الفقه على المذهب الأحمد مذهب الأمام احمد بالغت في ايضاحه رجاء الغفران وبينته فيه الأحكام احسن بيان لم اذكر فيه الا ما جزم بصحته أهل التصحيح والعرفان وعليه الفتوى فيما بين اهل الترجيح والأتقان وسميته بدليل الطالب لنيل المطالب والله أسئل ان ينفع به من اشتغل به وان يسر حفني والمسلمين انه ارحم الراحمين

كتاب الطهارة وهي

رفع الحدث وزوال الخبث واقسام الماء ثلاثة أحدها طهور وهو الباقي على خلقته يرفع الحدث ويزيل الخبث وهو اربعة انواع ماء يحرم استعماله ولا يرفع الحدث ويزيل الخبث وهو ما ليس مباحا وماء يرفع حدث الأنثى لا الرجل البالغ والخنثى وهو ما خلت به المرأة المكلفة للطهارة كاملة عن حدث وماء يكره استعماله مع عدم الأحتياج اليه وهو ماء بئر بمقبرة وما اشتد حره او برده او سخن بنجاسة او سخن بمغصوب او استعمل في طهر رة لم تجب او في غسل كافر او تغير بملح مائي او بما لا يمازجه كتغيره بالعود القماري وقطع الكافور والدهن ولا يكره ماء زمزم الا في ازالة الخبث وماء لا يكره استعماله كماء البحر والآبار والعيون والأنهار والحمام والمسخن بالشمس والمتغير بطول المكث او بالريح من نحو ميتة او بما يشق صون الماء عنه كطحلب وورق شجر مالم يوضعا **الثاني** طاهر يجوز استعماله

في غير رفع الحدث وزوال الخبث وهو ما تغير كثير من لونه او طعمه او ريحه بشيء طاهر فان زال تغيره بنفسه عاد الى طهوريته ومن الطاهر ما كان قليلا واستعمل في رفع حدث او نجست فيه كل يد المسلم المكلف القائم ليلا نوما ينقض الوضوء قبل غسلها ثلاثا بنية وتسمية وذلك واجب **الثالث** نجس يحرم استعماله الا لضرورة ولا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث وهو ما وقعت فيه نجاسة وهو قليل وكان كثيرا او تغير بها احد اوصافه فان زال تغيره بنفسه او باضافة طهور اليه او بنزح منه وبقي بعده كثير طهر والكثير قلتان تقريبا واليسير عادونهما وهما خمسمائة رطل بالعراقي وثمانون رطلا وسبعان ونصف سبع رطل بالقدسي ومساحتها ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا فاذا كان الماء الطهور كثيرا ولم يتغير بالنجاسة فهو طهور ولو مع بقائها فيه وان شك في كثرته فهو نجس وان شبه ما تجوز به الطهارة بما لا تجوز به لم يتحر ويتيمم بلا اراقة ويلزم من علم بنجاسة شيء اعلام من اراد ان يستعمله **باب الأنية** يباح اتخاذ كل اناء طاهر واستعماله ولو ثمينا الا آنية الذهب والفضة والمموه بهما وتصح الطهارة بهما وبالأناء المغصوب ويباح اناء ضبب بضبة يسيرة من الفضة لغير زينة وآنية الكفار وثيابهم طاهرة ولا ينجس شيء بالشك الا لعالم تعلم نجاسته وعظم الميتة وقرنها وظفرها وحافرها وعصبها وجلدها نجس ولا يطهر بالدباغ والشعر والصوف والريش طاهر اذا كان من ميتة طاهرة في الحياة ولو غير مأكولة كالهر والفار وسن **باب الأستنجاء وآداب** تغطية الآنية وايكاء الأسقية

طاهر التخلي الاستنجاء هو ازالة ما خرج من السبيلين بماء طهور او حجر مباح
منق فالانقاء بالحجر ونحوه ان يبقى اثر لا يزيله الا الماء ولا يجزئ اقل من ثلاث
مسحات تعم كل مسحة المحل والانقاء بالماء عود خشونة المحل كما كان وظنه
كاف ويسن الاستنجاء بالحجر ثم بالماء فان عكس كره ويجزئ احدهما
والماء افضل ويكره استقبال القبلة واستدبارها في الاستنجاء ويحرم
بروث وعظم وطعام ولو لبهيمة فان فعل لم يجزه بعد ذلك الا الماء كما
لو تعدى الخارج موضع العادة ويجب الاستنجاء لكل خارج الا الطاهر
والنجس الذي لم يلوث المحل **فصل** يسن لداخل الخلاء تقديم اليسرى
وقول بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث واذا خرج قدم
اليمنى وقال غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني ويكره
في حال التخلي استقبال الشمس والقمر ومهب الريح والكلام والبول في اناء
وشق ونار ورماد ولا يكره البول قائما ويحرم استقبال القبلة و
استدبارها في الصحراء بلا حائل ويكفي ارخاء ذيله وان يبول او
يتغوط بطريق مسلوك وظل نافع وتحت شجرة عليها ثمر يقصد وبين
قبور المسلمين وان يلبث فوق قدر حاجته **باب السواك** ثم
يسن بعود رطب لا يتفتت وهو مسنون مطلقا الا بعد الزوال للصائم
فيكره ويسن له قبله بعود يابس ويباح برطب ولم يصب السنة من استاك
بغير عود ويتأكد عند وضوء وصلوة وقراءة وانتباه من نوم و
تغير رائحة فم وكذا عند دخول مسجد ومنزل واطالة سكوت
وصفرة اسنان ولا باس ان يتسوك بالعود الواحد اثنان فصاعدا

فصل يحسن

فصل يسن حلق العانة ونتف الابط وتقليم الاظفار والنظر في المرآة
والتطيب بالطيب ولا يكتحل كل ليلة في كل عين ثلاثا وحف الشارب واعفاء
اللحية وحرم حلقها ولا باس باخذ ما زاد على القبضة منها والختان واجب
على الذكر والانثى عند البلوغ وقبله افضل **باب الوضوء** أو جهلا
تجب فيه التسمية وتسقط سهوا وان ذكرها في اثنائه ابتدأ وفروضه
ستة غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق وغسل اليدين مع
المرفقين ومسح الرأس كله ومنه الاذنان وغسل الرجلين مع الكعبين
والترتيب والموالاة **وشروطه** ثمانية انقطاع ما يوجبه
والنية والاسلام والعقل والتمييز والماء الطهور المباح وازالة ما
يمنع وصوله والاستنجاء **فصل** فالنية هنا قصد رفع الحدث
او قصد ما تجب له الطهارة كصلاة وطواف ومس مصحف او قصدها
تسن له كقراءة وذكر وأذان ونوم ورفع شك وغضب وكلام محرم
وجلوس بمسجد وتدريس علم واكل فمتى نوى شيأ من ذلك ارتفع حدثه
ولا يضر سبق لسانه بغير ما نوى ولا شكه في النيه او في فرض بعد فرغ
كل عبادة وان شك فيها في اثناء استأنف **فصل** في صفة
الوضوء وهي ان ينوي ثم يسمي ويغسل كفيه ثم يتمضمض ويستنشق
ثم يغسل وجهه من منابت شعر الراس المعتاد ولا يجزئ غسل ظاهر
شعر اللحية ان لا ان لا يصف البشرة ثم يغسل يديه مع مرفقيه ولا يضر
وسخ يسير تحت ظفر ونحوه ثم يمسح جميع ظاهر رأسه من حد الوجه الى
ما يسمى قفاه والبياض فوق الاذنين منه ويدخل سبابتيه في صماخي اذنيه

ويمسح بابهاميه ظاهرهما ثم يغسل رجليه مع كعبيه وهما العظمان الناتيان **فصل**
وسننه ثمانية عشر استقبال القبلة والسواك وغسل الكفين ثلثا والبدءة
قبل غسل الوجه بالمضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما لغير صائم
والمبالغة في سائر الأعضاء مطلقا والزيادة في ماء لوجه وتخليل اللحية
الكثيفة وتخليل رؤس اصابع واخذ ماء جديد للأذنين وتقديم اليمنى على
اليسرى ومجاوزة محل الفرض والغسلة الثانية والثالثة واستصحاب
ذكر النية الى آخر الوضوء والاتيان بها عند غسل الكفين والنطق بها سرا
وقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده و
رسوله مع رفع بصره الى السماء بعد فراغه وان يتولى وضوءه بنفسه من
غير معاونة **باب مسح** الخفين يجوز بشروط سبعة لبسهما
بعد كمال الطهارة بالماء وسترهما محل الفرض ولو بربطهما وامكان المشي
بهما عرفا وثبوتهما بنفسهما واباحتهما وطهارة عينهما وعدم وصفهما
البشرة فيمسح المقيم والعاصي بسفره من الحدث بعد اللبس يوما وليلة والمسافر
ثلاثة ايام بلياليهن فلو مسح في السفر ثم اقام او في الحضر ثم سافر او شك
في ابتداء المسح لم يزد على مسح المقيم ويجب مسح اكثر اعلا الخف ولا يجزي
مسح اسفله وعقبه ولا يسن ومتى حصل ما يوجب الغسل او ظهر بعض محل
الفرض او نقضت المدة بطل الوضوء **فصل** وصاحب ٧
الجبيرة إن وضعها على طهارة ولم تتجاوز محل الحاجة غسل الصحيح
ومسح عليها بالماء واجزأ والا وجب مع الغسل ان يتيمم لها ولا
مسح ما لم توضع على طهارة وتتجاوز المحل فيغسل ويمسح ويتيمم لها

باب نواقض

باب نواقض الوضوء وهي ثمانية احدها الخارج من السبيلين
قليلا كان او كثيرا طاهرا أو نجسا **الثاني** خروج النجاسة من بقية ٥
البدن فان كان بولا او غائطا نقض مطلقا وان كان غيرهما كالدم والقيح
نقض ان فحش في نفس كل احد بحسبه **الثالث** زوال العقل او تغطيته
بإغماء أو نوم ما لم يكن النوم يسيرا عرفا من جالس وقائم **الرابع**
مس بدنه لا ظفره فرج الآدمي المتصل بلا حائل او حلقة دبره
لا مس الخصيتين ولا مس محل الفرج البائن **الخامس** لمس بشرة
الذكر الأنثى او الأنثى الذكر لشهوة من غير حائل ولو كان الملموس
ميتا او عجوزا أو محرما لو لمس من دون سبع ولا لمس سن وظفر و
شعر ولا اللامس بذلك ولا ينتقض وضوء الملموس فرجه او الملموس
بدنه ولو وجد شهوة **السادس** غسل الميت او بعضه و
الغاسل هو من يقلب الميت وبباشره لا من يصب الماء **السابع**
اكل لحم الإبل ولو نيا فلا ينقض ببقية اجزائها ككبد وقلب وطحال
وكرش وشحم وكلية ولسان ورأس وسنام وكوارع ومصران و
مرق لحم ولا يحنث بذلك من حلف لا يأكل لحما **الثامن** الردة
وكلما اوجب الغسل اوجب الوضوء غير الموت **فصل** من تيقن الطهارة
وشك في الحدث او تيقن الحدث وشك في الطهارة عمل بما تيقن
ويحرم على المحدث الصلاة والطواف ومس المصحف ببشرته بلا حائل ويزيد
من عليه غسل بقراءة القرآن واللبث في المسجد بلا وضوء **باب**
ما يوجب الغسل وهو سبعة انتقال المني فلو احس بانتقاله فحبسه

فلم يخرج وجب الغسل فلو اغتسل ثم خرج بلا لذة لم يعد الغسل **الثاني**
خروجه من مخرجه ولو دما ويشترط ان يكون بلذة ما لم يكن نائما ونحوه **الثالث**
تغييب الحشفة كلها او قدرها بلا حائل في فرج ولو دبر الميت
او بهيمة او طير لكن لا يجب الغسل الا على ابن عشر او بنت تسع **الرابع**
اسلام الكافر ولو مرتدا **الخامس** خروج دم الحيض **السادس**
خروج دم النفاس **السابع** الموت تعبدا **فصل** وشروط
الغسل سبعة انقطاع ما يوجبه والنية والاسلام والعقل والتمييز والماء
الطهور المباح وازالة ما يمنع وصوله **وواجبه** التسمية وتسقط
سهوا **وفرضه** ان يعم بالماء جميع بدنه وداخل فمه وانفه حتى ما
يظهر من فرج المرأة عند القعود لحاجتها وحتى باطن شعرها ويجب نقضه
في الحيض والنفاس لا الجنابة ويكفي الظن في الأصح **وسننه** الوضوء
قبله وازالة ما لوثه من أذى وافراغه الماء على رأسه ثلاثا وعلى بقية
جسده ثلاثا والتيامن والموالاة وامرار اليد على الجسد واعادة غسل
رجليه بمكان آخر ومن نوى غسلا مسنونا أو واجبا اجزأ أحدهما عن
الآخر وان نوى رفع الحدثين او الحدث واطلق او امر الا يباح الا بوضوء
وغسل اجزأ عنهما ويسن الوضوء بعد وهو رطل وثلث بالعراقي
واوقيتان واربعة اسباع بالقدسي والاغتسال بصاع وهو خمسة
ارطال وثلث بالعراقي وعشر اواق وسبعا بالقدسي ويكره الاسراف
لا الاسباغ بدون ما ذكر ويباح الغسل في المسجد ما لم يؤذ به وفي الحمام
فصل ان امن الوقوع في المحرم فان خيف كره وان علم حرم
في الاغسال المستحبة وهي ستة عشر آكدها صلاة جمعة في
يومها لمن ذكر حضرها ثم لغسل ميت ثم لعيد في يومه ولكسوف

واستسقاء

واستسقاء وجنون واغماء ولاستحاضة لكل صلاة ولاحرام
ولدخول مكة وحرمها ووقوف بعرفة وطواف زيارة وطواف وداع
ومبيت بمزدلفة ورمي جمار ويتيمم للكل لحاجة ولما يسن له الوضوء
ان تعذر **باب التيمم** يصح بشروط ثمانية النية والاسلام و
العقل والتمييز والاستنجاء او الاستجمار **السادس** دخول وقت
الصلاة فلا يصح التيمم لصلاة قبل دخول وقتها ولا لنافلة وقتية
نهي **السابع** تعذر استعمال الماء اما لعدمه او لخوفه باستعماله
الضرر ويجب بذله للعطشان من آدمي او بهيمة محترمين ومن وجد
ماء لا يكفي لطهارته استعمله فيما يكفي وجوبا ثم تيمم وان وصل المسافر
الى الماء وقد ضاق الوقت او علم ان النوبة لا تصل اليه الا بعد خروج وقته
وغيره لا ولو لفائتة الوقت ومن في الوقت الراق الماء او مره به وامكنه الوضوء
ويعلم انه لو يجد غيره حرم ثم ان تيمم وصلى لم يعد وان وجد محدث
بيدنه وثوبه نجاسة ماء لا يكفي وجب غسل ثوبه ثم ان فضل شيء غسل
بدنه ثم ان فضل شيء تطهر به والا تيمم ويصح التيمم لكل حدث ولنجاسة
على البدن بعد تخفيفها ما امكن فان تيمم لها قبل تخفيفها لم يصح **الثالث**
ان يكون بتراب طهور مباح غير محترق له غبار يعلق باليد فان لم يجد
ذا لذ وصلى الفرض فقط على حسب حاله ولا يزيد في صلاته على ما يجزي ولا
اعادة عليه **فصل** واجبه التيمم التسمية وتسقط سهوا
وفروضه خمسة مسح الوجه ومسح اليدين الى الكوعين **الثالث**
الترتيب في الطهارة الصغرى فيلزم من جرحه ببعض اعضاء وضوئه اذا
توضى ان يتيمم له عند غسله لو كان صحيحا **الرابع** الموالاة فيلزمه ان يعيد

غسل الصحيح عند كل تيمم الخامس تعين النية لما يتيمم له من حدث او نجاسة
فلا تكفي نية احدهما عن الآخر وان نوى هما اجزء ويبطلا ثلاثة خمسة ما ابطل
الوضوء ووجود الماء وخروج الوقت وزوال المبيح له وخلع ما مسح عليه
وان وجد الماء وهو في الصلاة بطلت وان انقضت لم تجب الاعادة وهو
صفته ان ينوي ثم يسمي ويضرب التراب بيده فرجتي لأصابع ضربة
واحدة والأحوط اثنتان بعد نزع خاتم ونحوه فيمسح وجهه بباطن
اصابعه وكفيه بباطن احتيه وسن لمن يرجو وجود الماء آخر الوقت التيمم الى آخر
الوقت المختار وله ان يصلي بتيمم واحد ما شاء من الفرض والنفل لكن لو
تيمم للنفل لم يستبح الفرض **باب** ازالت النجاسة يشترط
لكل متنجس سبع غسلات وان يكون أحدها بتراب طهورا وصابون ونحوه
في متنجس بكلب وخنزير ويضر بقاء طعم النجاسة لا لونها أو ريحها او
هما عجزا ويجزي في بول غلام لم يأكل طعاما الا شهوة نضحه وهو غمره بالماء
ويجزي في تطهير صخر واحواظ وارض تنجست بمائع من كلب وخنزير
وكاثرتها بالماء بحيث يذهب لون النجاسة وريحها ولا تطهر الأرض
بالشمس والريح والجفاف ولا النجاسة بالنار وتطهر الخمرة بانقلابها ان
انقلبت خلا بنفسها واذا خفي موضع النجاسة غسل حتى يتيقن غسلها
فصل المسكر المائع وكذا الحشيشة وما لا يؤكل من الطير والبهائم
ثم مما فوق الهر خلقة نجس وما دونها في الخلقة كالحية والفارة
والمسكر غير المائع فطاهر وكل ميتة نجسة غير ميتة الآدمي
والسمك والجراد وما لا نفس له سائلة كالعقرب والخنفساء
والبق والقمل والبراغيث وما اكل الحمة ولم يكن اكثر علفه النجاسة

قبوله وروثه

قبوله وروثه وقيئه ومذيه وودية ومنيه ولبنه طاهر وما لا يؤكل فنجس الا مني
الآدمي ولبنه فطاهر والقيح والدم والصديد نجس لكن يعفى في الصلاة عن يسيره منه
لم ينقض اذا كان من حيوان طاهر في الحياة ولو من دم حائض ويضم يسير متفرق
بثوب لا اكثر وطين شارع ظنة نجاسته وعرق وريق من طاهر طاهر ولو
اكل هرا ونحوه او طفل نجاسة ثم شرب من مائع لم يضر ولا يكره سؤر حيوان
طاهر وهو فضلة طعامه وشرابه **باب** الحيض لا حيض قبل تمام تسع
سنين ولا بعد خمسين سنة ولا مع حمل واقل الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر
يوما وغالبه ستة أو سبع واقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما وغالبه
بقية الشهر ولا حد لأكثره ويحرم بالحيض اشياء منها الوطي في الفرج والطلاق
والصلاة والصوم والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف واللبث في المسجد
وكذا المرور فيه ان خافة تلويثه ويوجب الغسل والبلوغ والكفارة بالوطي فيه
ولو مكرها او ناسيا او جاهلا الحيض والتحريم وهو دينار او نصفه على التخيير
وكذا هي ان طاوعة ولا يباح بعد انقطاعه وقبل غسلها أو تيممها غير الصوم
والطلاق واللبث بوضوء في المسجد وانقطاع الدم بان لا تتغير قطنة احتشت
بها في زمن الحيض طهر وتقضي الحائض والنفساء الصوم لا الصلاة **فصل**
ومن جاوزه بها خمسة عشر يوما فهي مستحاضة تجلس من كل شهر ستا او سبعا
حيث لا تمييز ثم تغتسل وتصوم وتصلي بعد غسل المحل وتعصبه وتتوضى
في وقت كل صلاة وتنوي بوضوئها الاستباحة وكذا يفعل كل من حدثه دائم
ويحرم وطي المستحاضة ولا كفارة والنفاس لا حد لأقله والكثرة اربعون يوما
ويثبت حكمه بوضع ما يتبين فيه خلق انسان فان تخلل الأربعين نقاء فهو
طهر لكن يكره وطؤها فيه ومن ولدت ولدين فاكثر فاول مدة النفاس من الأول
وآخر فلو كان بينهما اربعون يوما فلا نفاس للثاني وفي وطي النفساء ما في وطي الحائض
ويجوز للرجل شرب دواء مباح يمنع الجماع وللأنثى شربه لحصول الحيض ولقطعه

باب الأذان والإقامة وهما فرض كفاية في الحضر على الرجال لا حرار و
يسنان للمنفرد وفي السفر ويكرهان للنساء ولو بلا رفع صوت ولا يصحان الا مرتبين
قبين متواليين عرفا وان يكونا من واحد بنية منه وشرط كونه مسلما ذكرا عاقلا
مميزا ناطقا عدلا ولو ظاهرا ولا يصحان قبل الوقت إلا اذان الفجر فيصح بعد
نصف الليل ورفع الصوت ركن ما لم يؤذن لحاضر وسن كونه صيتا امينا عالما
بالوقت متطهرا قائما فيهما لكن لا يكره اذان المحدث بل اقامته ويسن الأذان
اول الوقت والترسل فيه وان يكون على علو رافعا وجهه جاعلا سبابتيه
في أذنيه مستقبل القبلة يلتفت يمينا في حي على الصلاة وشمالا في حي على الفلاح ولا يزيل قد
ميه ما لم يكن بنارة وان يقول بعد حيعلة أذان الفجر الصلاة خير من النوم
مرتين ويسمى التثويب ويسن ان يتولى الأذان والإقامة واحد ما لم يشق
ومن جمعا وقضى فوائت اذن للأولى واقام للكل ويسن لمن سمع المؤذن او المقيم
ان يقول مثله الا في الحيعلة فيقول لا حول ولا قوة الا بالله وفي التثويب
صدقت وبررت وفي لفظ الإقامة اقامها الله وادامها ثم يصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ ويقول اللهم رب هذه الدعوة التامة و
الصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي و
عدته ثم يدعو هنا وعند الإقامة ويحرم بعد الأذان الخروج من المسجد
بلا عذر او نية رجوع **باب** شروط الصلاة وهي تسعة الإسلام
والعقل والتمييز وكذا الطهارة مع القدرة الخامس دخول الوقت فوقت
الظهر من الزوال الى ان يصير ظل كل شيء مثله سوى ظل الزوال ثم يليه الوقت
المختار للعصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه سوى ظل الزوال ثم هو وقت ضرو
رة الى الغروب ثم يليه وقت المغرب حتى يغيب الشفق الأحمر ثم يليه
الوقت المختار للعشا الى ثلث الليل ثم هو وقت ضرورة الى طلوع الفجر

ثم يليه وقت الفجر

ثم يليه وقت الفجر الى شروق الشمس ويدرك الوقت بتكبيرة الإحرام ويحرم
تأخير الصلاة عن وقت الجواز ويجوز تأخير فعلها في الوقت مع العزم عليه
والصلاة أول الوقت افضل وتحصل الفضيلة بالتأهب أول الوقت ويجب قضاء
الصلاة الفائتة مرتبة فورا ولا يصح النفل المطلق اذا وسع التريب با
النسيان وبضيق الوقت ولو للاختيار **السادس** ستر العورة مع القدرة
بشيء لا يصف البشرة فعورة الذكر البالغ عشرا والحرة المميزة والأمة ولو
بعضها ما بين السرة والركبة وعورة ابن سبع الى عشر الفرجان والحرة
البالغة كلها عورة في الصلاة الا وجهها وشرط في فرض الرجل البالغ
ستر أحد عاتقيه بشيء من اللباس ومن صلى في مغصوب او حرير عالما ذاكرا
لم تصح ويصلي عريانا مع غصب ولا يعيد وفي حرير لعدم ولا يعيد وفي نجس لعدم
ويعيد ويحرم على الذكور لا الأناث لبس منسوج ومموه بذهب او فضة
ولبس ما كله او غالبه حرير ويباح ما سدي بالحرير وألحم بغيره أو
كان الحرير وغيره في الظهور سيان **السابع** اجتناب النجاسة
لبدنه وثوبه وبقعته مع القدرة فمن جسن ببقعة نجسة وصلى صحت لكن يومي
بالنجاسة الرطبة غاية ما يمكنه ويجلس على قدميه وان مس ثوبه ثوبا نجسا
او حائطا لم يستند إليه وصلى على طاهر طرفه متنجس او سقطة عليه النجاسة
فزالت او أزالها سريعا صحت وتبطل ان عجز عن ازالتها في الحال او
نسيها ثم علم ولا تصح الصلاة في الأرض المغصوبة وكذا المقبرة والمجزرة
والمزبلة والحش واعطان الإبل وقارعة الطريق والحمام واسطحة هذه
مثلها ولا يصح الفرض في الكعبة والحجر منها ولا على ظهرها الا اذا لم يبق ورا
ه شيء ويصح النفل فيها وعليها وكذا النفل بل يسن فيها **الثامن**
استقبال القبلة مع القدرة فان لم يجد من يخبره عنها بيقين صلى بالإجتهاد

جتهاد فان اخطاء فلا اعادة عليه **التاسع** النية ولا تسقط بحال
ومحلها القلب وحقيقتها العزم على فعل الشيء وشرطها الاسلام والعقل
والتمييز وزمنها اول العبادة او قبيلها بيسير والأفضل قرنها با
التكبير وشرط مع نية الصلاة تعيين ما يصلية من ظهر او عصر او وتر
او راتبة والا أجزأ نية الصلاة ولا يشترط تعيين كون الصلاة
حاضرة او قضاء او فرضا وتشترط نية الأقامة للإمام والأيتمام
للماموم وتصح نية المفارقة لكل منهما لعذر يبيح ترك الجماعة ويقرأ
مأموم فارق في قيام او يكمل وبعد الفاتحة له الركوع في الحال ومن
احرم بغرض ثم قلبه نفلا صح ان اتسع الوقت والا لم يصح وبطل
فرضه **كتاب الصلاة** تجب على كل مسلم مكلف غير
الحائض والنفساء وتصح من المميز وهو من بلغ سبعا والثواب له و
يلزم وليه أمره بها لسبع وضربه على تركها لعشر ومن تركها
جحودا فقد ارتد وجرت عليه احكام المرتدين **واركان الصلاة**
اربعة عشر لا تسقط عمدا ولا سهوا ولا جهلا **احدها** القيام في
الفرض على القادر منتصبا فان وقف منحنيا او مائلا بحيث لو مسى
قائما لم يعد لغير عذر لم تصح ولو يضر خفض رأسه وكثرة قيامه على
رجل واحدة لغير عذر **الثاني** تكبيرة الأحرام وهي الله اكبر
لا يجزيه غيرها يقولها قائما فان ابتدءها او اتمها غير قائم
صحت نفلا وتنعقد ان مد اللام لا ان مد همزة الله او همزة
اكبر او قال اكبار او الاكبر وجر ه بها وبكل ركن وواجب بقدر
ما يسمع نفسه فرض **الثالث** قراءة الفاتحة مرتبة وفيها
احدى عشر تشديدة فان ترك واحدة او حرفا ولم يأت

بما ترك لم تصح

الجمعة والجماعة

بما ترك لم تصح فان لم يعرف الا آية كررها بقدرها ومن امتنعت قراءته
قائما صلى قاعدا وقرا **الرابع** الركوع واقله ان ينحني بحيث يمكنه مس
ركبتيه بكفيه **وأكمله** ان يمد ظهره مستويا ويجعل رأسه حيال
الخامس الرفع منه ولا يقصد غيره فلو رفع فزعا من شيء
لم يكف **السادس** الأعتدال قائما ولا تبطل ان طال **السابع** السجود
واكمله تمكين جبهته والانف وركبتيه واطراف اصابع قدميه من محل سجوده
واقله وضع جزء من كل عضو ويعتبر المقل أعضاء المسجود فلو وضع جبهته
على نحو قطن منفوش ولم تنكبس لم تصح وكذا لو لم يصح سجوده على كمه وذيله
ويكره بلا عذر ومن عجز بالجبهة لم يلزمه بغيرها ويومي ما يمكنه **الثامن**
الرفع من السجود **التاسع** الجلوس بين السجدتين وكيف جلس كفى والسنة
ان يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى ويوجهها الى القبلة **العاشر**
الطمأنينة وهي السكون وان قل في كل ركن **فعلي الحادي عشر** التشهد
الأخير وهو اللهم صل على محمد بعد الأتيان بما يجزي من التشهد الأول و
المجزي منه التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله والكامل مشهور **الثاني عشر** الجلوس له و ه
للتسليمتين فلو تشهد غير جالس وسلم الأولى جالسا والثانية غير
جالس لم تصح **الثالث عشر** التسليمتان وهو ان يقول بعد التشهد السلام
عليكم ورحمة الله والأولى ان لا يزيد وبركاته ويكفي في النفل تسليمة واحدة
وكذا في الجنازة **الرابع عشر** ترتيب الاركان كما ذكرنا فلو سجد مثلا
قبل ركوعه عمدا بطلت وسهوا لزمه الرجوع ليركع ثم يسجد

فصل وواجباتها ثمانية ٥ تبطل الصلاة بتركها عمدا وتسقط سهوا وجهلا التكبيرة لغير الإحرام لكن تكبيرة المسبوق التي بعد تكبيرة الإحرام سنة وقول سمع الله لمن حمده للإمام والمنفرد ٥ وقول ربنا ولك الحمد للكل وقول سبحان ربي العظيم مرة في الركوع وسبحان ربي الأعلى مرة في السجود ورب اغفر لي بين السجدتين والتشهد الأول على غير من قام امامه سهوا والجلوس له **وسننها** اقوال وافعال ولو تبطل بتركه شيء منها ولو عمدا ويباح السجود لسهوه **فسنن** الأقوال احد عشر قوله بعد تكبيرة الاحرام سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك والتعوذ والبسملة وقول آمين وقراءة السورة بعد الفاتحة والجهر بالقراءة للإمام ويكره للمأموم ويخير المنفرد وقول غير المأموم بعد التحميد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد وما زاد على المرة في تسبيح الركوع والسجود ورب اغفر لي والصلاة في التشهد الأخير على آله والبركة عليه وعليهم والدعاء بعده ٥

وسنن الأفعال وتسمى الهيآت رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع منه وحطهما عقب ذلك ووضع اليمنى على الشمال وجعلها تحت سرته ونظره الى موضع سجوده وتفرقته بين قدميه قائما وقبض ركبتيه بيديه مفرجتي الاصابع في ركوعه ومد ظهره فيه وجعل رأسه حياله والبدءة في سجوده بوضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وانفه وتمكين اعضاء السجود من الأرض ومباشرتها لمحل السجود سوى الركبتين فيكره مجافات عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه وتفريقه بين ركبتيه واقامة قدميه وجعل بطون اصابعهما على الأرض مفرقة ووضع يديه حذو منكبيه

مبسوطة مضمومة الأصابع ورفع يديه اولى في قيامه الى الركعة وقيامه على صدور قدميه واعتماده على ركبتيه بيديه والافتراش في الجلوس بين السجدتين وفي التشهد الأول والتورك ٥ ووضع اليدين على الفخذين مبسوطتين مضمومتي الأصابع بين السجدتين وكذا في التشهد الا انه يقبض من اليمنى الخنصر والبنصر ويحلق ابهامها الوسطى ويشير بسبابتها عند ذكر الله وتكره وكون اليسرى مضمومة الأصابع وكون اطراف اصابعها نحو القبلة والاشارة بوجهه نحو القبلة والتفاته يمينا وشمالا في تسليمه ونيته بدل الخروج من الصلاة وتفضيل الشمال على اليمين في الالتفات **فصل فيما** يكره في الصلاة يكره للمصلي اقتصاره على الفاتحة وتكرارها والتفاته بلا حاجة وتغميض عينيه وحمل مشغل له وافتراش ذراعيه ساجدا والعبث والتخصر والتمطي وفتح فمه ووضعه فيه شيأ واستقبال صورة ووجه آدمي ومتحدث ونائم ونار وما يلهيه ومس الحصى وتسوية التراب بلا عذر وتروح بمروحة وفرقعة اصابعه وتشبيكها ومس لحيته وكف ثوبه ومتى كثر ذلك عرفا بطلت وان يخص جبهته بما يسجد عليه وان يمسح أثر سجوده وان يستند بلا حاجة فان استند بحيث يقع لو ازيل ما استند اليه بطلت وحده اذا اعطش ووجد ما يسره او استرجاعه اذا وجد ما يغمه **فصل فيما** يبطل الصلاة يبطلها ما ابطل الطهارة وكشف العورة عمدا لا ان كشفها نحو ريح فسترها في الحال أولا وكان المكشوف لا يفحش في النظر واستدبار القبلة حيث شرط استقبالها والتصال النجاسة به ان لم يزلها في الحال والعمل الكثير عادة من غير جنسها لغير ضرورة والاستناد قويا لغير عذر ورجوعه عالما ذاكرا للتشهد بعد الشروع في القراءة وتعمد زيادة ركن

فعلي وتعمد تقديم بعض الأركان على بعض وتعمد السلام قبل اتمامها وتعمد
احالة المعنى في القراءة وبوجود سترة بعيدة وهو عريان وبنسخ
النية وبالتردد في النسخ وبالعزم عليه وبشك هل نوى فعمل
مع الشك عملاً وبالدعاء بملاذ الدنيا وبالإتيان بكاف الخطاب لغير الله و
رسوله احمد وبالقهقهة وبالكلام ولو سهواً وبتقدم المأموم على امامه و
ببطلان صلاة امامه وبسلامه عمداً قبل امامه أو سهواً ولم يعده بعده
وبالاكل والشرب سواء اليسير عرفاً الناسي وجاهل ولا تبطل ان بلع ما بين
اسنانه بلا مضغ وكالكلام ان تنحنح بلا حاجة او تنحنح لخشية او تنفخ فبان
حرفان لو إن نام فتكلم او سبق على لسانه حال قراءته او غلبه سعال او عطاس
او تثاؤب او بكاء **باب** سجود السهو سن اذا تبعوله مشروع في
غير محله سهواً ويباح اذا ترك سنوناً ويجب اذا زاد ركوعاً او سجوداً او قياماً
او قعوداً ولو قدر جلسة الاستراحة او سلم قبل اتمامها او لحن لحناً يحيل
المعنى او ترك واجباً او شك في زيادة وقت فعلها وتبطل الصلاة بتعمد
ترك سجود السهو الواجب الا ان ترك ما وجب بسلامه عمداً قبل اتمامها وان
شاء سجد سجدتي السهو قبل السلام او بعده لكن ان سجدهما بعده تشهد
وجوباً وسلم وإن نسي السجود حتى طال الفصل عرفاً او أحدث او خرج
من المسجد سقط ولا سجود على مأموم دخل اول الصلاة اذا سهى في صلاته
وان سهى امامه لزمه متابعته في سجود السهو فان لم يسجد امامه وجب عليه
هو ومن قام لركعة زائدة جلس متى ذكر وان نهض عن ترك التشهد
الأول ناسياً لزمه الرجوع ليتشهد وكره ان استتم قائماً ولزم
المأموم متابعته ولا يرجع ان شرع في القراءة ومن شك في ركن او عدد

٧ زيادة
صح

ركعات وهو

ركعات وهو في الصلاة بنى على اليقين وهو الأقل وسجد للسهو
بعد فراغها لأنه للشك **باب** صلاة التطوع وهو افضل تطوع
البدن بعد الجهاد والعلم وافضلها ما سن جماعة وآكدها الكسوف فالوتر ٧٥
مستحباً فالتراويح فالوتر واقله ركعة واكثره احدى عشر وادنى
الكمال ثلاث بسلامين ويجوز بواحدة سرداً ووقته ما بين صلاة العشاء
وطلوع الفجر ويقنت فيه بعد الركوع ندباً فلو كبر ورفع يديه ثم قنت قبل
الركوع جاز ولا بأس ان يدعو في قنوته بما شاء ومما ورد اللهم اهدنا فيمن
هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت
وقنا شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا
يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت اللهم انا نعوذ برضاك من سخطك و
بعفوك من عقوبتك وبك منك لا نحصي ثناء عليك انت كما اثنيت على
نفسك ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويؤمن ثم يمسح وجهه
بيديه هنا وخارج الصلاة وكره القنوت في غير الوتر وافضل الرواتب
سنة الفجر ثم المغرب ثم سواء والرواتب المؤكدة عشر ركعات ركعتان
قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء
وركعتان قبل الفجر ويسن قضاء الرواتب والوتر لا ما فات مع فرضه
وكثر فالأولى تركه وفعل الكل ببيته افضل ويسن الفصل بين الفرض وسنته
بقيام او كلام والتراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات **فصل** وصلاة الليل افضل من صلاة النهار والنصف الأخير
افضل من الأول والتهجد ما كان بعد النوم ويسن قيام الليل وافتتاحه
بركعتين خفيفتين ونيته عند النوم ويصح التطوع بركعة وأجر القاعد
غير المعذور نصف اجر القائم وكثرة الركوع والسجود افضل من طول

العيام وسن صلاة الضحى غبا واقلها ركعتان واكثرها ثمان ووقتها من ٥
خروج وقت النهي الى قبيل الزوال وافضلها اذا اشتد الحر وسن تحية
المسجد وسنة الوضوء واحياء ما بين العشائين وهو من قيام الليل

فصل ويسن سجود التلاوة مع قصر الفصل للقاري والمستمع وهو
كالنافلة يكبر اذا سجد بلا تكبيرة احرام واذا رفع ويجلس ويسلم بلا تشهد
وان سجد المأموم لقراءة نفسه او لقراءة غير امامه عمدا بطلت صلاته
ويلزم المأموم متابعة امامه في صلاة الجهر فلو تركه متابعته
عمدا بطلت ويعتبر كون القاري يصلح اماما للمستمع فلو سجد ان
لم يسجد ولو قد امه ولو عن يساره مع خلو يمينه ولو يسجد
رجل لتلاوة امرأة وخنثى ويسجد لتلاوة امي وزمن ومميز
ويسن سجود الشكر عند تجدد النعم وانداف النقم وان سجد له
عالما ذاكرا في صلاته بطلت وصفته واحكامه كسجود التلاوة

فصل في اوقات النهي وهي من طلوع الفجر الى ارتفاع قيد رمح ومن ٥
صلاة العصر الى غروب الشمس وعند قيامها حتى تزول فتحرم صلاة ٩
التطوع في هذه الاوقات ولا تنعقد ولو جاهلا للوقت والتحريم سوى سنة
الفجر قبلها وركعتي الطواف وسنة الظهر اذا جمع ولو تأخيرا واعادة
جماعة أقيمت وهو في المسجد ويجوز فيها قضاء الفرائض وفعل المنذور
رة ولو نذرها فيها والاعتبار في التحريم بعد العصر بفراغ صلاة
نفسه لا بشروعه فيها فلو احرم بها ثم قلبها نفلا لم يمنع من التطوع
وتباح قراءة القرآن في الطريق ومع حدث اصغر ونجاسة تؤلم
وبدن وفم وحفظ القرآن فرض كفاية ويتعين حفظ ما يجب في الصلاة

باب صلاة الجماعة تجب على الرجال الأحرار القادرين

حضرا وسفرا

فيما يعتبر لها ضح

٧ الشمس صح

حضرا وسفرا وأقلها امام ومأموم ولو انثى ولو تنعقد بالمميز في الفرض و ١٢
تسن الجماعة بالمسجد للنساء منفردات عن الرجال وحرم أن يؤم بمسجد
له امام راتب فلو تصبح الوقع اذن اذن اكره ذلك مالم يضق الوقت ومن
كبر قبل تسليمة الامام الأول أدرك الجماعة ومن ادرك الركوع غير شاك
ادرك الركعة واما أن تم تابع وسن دخول المأموم مع امامه كيف ادركه
وان قام المسبوق قبل تسليمة الامام الثانية ولم يرجع انقلبت نفلا واذا
اقيمت الصلاة التي يريد ان يصلي مع اولها لم تنعقد نافلة وان اقيمت
وهو فيها اتمها خفيفة ومن صلى ثم اقيمت الجماعة سن ان يعيد الا المغرب
والولي فرضه ويتحمل الامام عن المأموم القراءة وسجود السهو وسجود التلاوة
والسترة ودعاء القنوت والتشهد الأول اذ سبق بركعة في رباعية و
سن للمأموم ان يستفتح ويتعوذ في الجهرية ويقرأ سورة الفاتحة وسورة
حيث شرعت في سكتات امامه وهي قبل الفاتحة وبعد فراغ القراءة و
يقرأ فيما لا يجهر فيه متى شاء **فصل** ومن احرم مع امامه او قبل اتمامه
لتكبيرة الاحرام لم تنعقد صلاته والأولى للمأموم ان يشرع في افعال الصلاة
بعد امامه فان وافقه فيها او في السلام كره وان سبقه حرم فمن ركع وان
او سجد قبل او رفع قبل امامه عمدا لزمه ان يرجع ليأتي به مع امامه فان
ابى عالما عمدا بطلت صلاته لا صلوات ناس وجاهل ويسن للامام التخفيف
مع الاتمام مالم يؤثر المأموم التطويل وانتظار داخل ان لم يشق على
المأموم ومن استأذنته امرأته او امته الى المسجد كره منعها وبيتها
خير لها **فصل** في الامامة الأولى بها الأجود قراءة الأفقه ويقدم
قاريء لا يعلم فقه صلاته على فقيه أمي ثم الأسن ثم الأشرف ثم الأتقى والأورع
ثم يقرع وصاحب البيت وامام المسجد ولو عبدا احق والحر أولى من العبد والحا
ضر والبصير والمتوضي اولا من ضدهم وتكره امامة غير الأولى بلا اذنه
ولو تصح امامة الفاسق الا في جمعة وعيد تعذر اخلق غيره وتصح امامة

الأعمى والأصم والأقلف وكثير لحن لم يحل المعنى والتمتام الذي يكرر التاء مع
الكراهة ولا تصح امامة العاجز عن شرط او ركن الا بمثله الا الأمام
الراتب بمسجد المرجو زوال علته فيصلي جالسا ويجلسون خلفه
وتصح قياما وان ترك الأمام ركنا او شرطا مختلفا فيه مقلدا صحة
ومن صلى خلفه معتقدا بطلان صلاته اعاد ولو ان كان في مسائل
الأجتهاد ولا تصح امامة المرأة بالرجال ولا إمامة المميز بالبالغ في
الفرض وتصح امامته بالنفل وفي الفرض بمثله ولا تصح إمامة محدث
ونجس يعلم ذلك فان جهل هو والمأموم حتى انقضت صحت صلاة
المأموم وحدها ولا تصح امامة الأمي وهو من لا يحسن الفاتحة الا بمثله
ويصح النفل خلف الفرض ولا عكس وتصح المقضية خلف الحاضرة و
عكسه حيث تساويا في الوسم **فصل** يصح وقوف الأمام وسط المأمومين
والسنة وقوفه متقدما عليهم ويقف الرجل الواحد
عن يمينه محاذيا له ولا تصح خلفه ولا عن يساره مع خلو يمينه
وتقف المرأة خلفه وان صلى الرجل ركعة خلف الصف فصلاته
باطلة وان امكن المأموم الأقتداء بامامه ولو كان بينهما فوق
ثلثمائة ذراع صح ان رأى الأمام او رأى من وراءه وان كان الأ
مام والمأموم في المسجد لم تشترط الرؤية وكفى سماع التكبير
وان كان بينهما نهر تجري فيه السفن او طريق لم تصح وكره علو
الأمام على المأموم لا عكسه وكره لمن اكل بصلا او فجلا ونحوه
حضور المسجد **فصل** يعذر بترك الجمعة والجماعة المريض
والخائف حدوث المرض والمدافع أحد الأخبثين ومن له ضايع
يرجوه او يخاف ضياع ماله او ضرر في فواته او ضرر فيه
او يخاف على مال استوجر لحفظه كمطارح بيستان او اذى بمطر

وحل وثلج

ووحل وثلج وجليد وريح باردة بليلة مظلمة او تطويل امام ٧
باب الصلاة أهل الأعذار يلزم المريض ان يصلي المكتوبة
قائما ولو مستندا فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى جنبه
والأيمن افضل ويومي بالركوع وبالسجود ويجعله اخفض فان عجز أومأ
بطرفه واستحضر الفعل بقلبه وكذا القول ان عجز عنه بلسانه ولا
تسقط ما دام عقله ثابتا ومن قدر على القيام او القعود في اثنائها
ان تنقل اليه ومن قدر ان يقوم منفردا ويجلس في الجماعة خير وتصح
على الراحلة لمن يتأذى بنحو مطر وحل ان يخاف على نفسه من نزوله
وعليه الأستقبال وما يقدر عليه ويومي من بالماء والطين **فصل**
في صلاة المسافر قصر الصلاة الرباعية افضل لمن نوى سفرا مباحا
لمحل معين يبلغ ستة عشر فرسخا وهي يومان قاصدا ان في زمن معتدل
بسير الأثقال ودبيب الأقدام اذا فارق بيوت قريته العامرة ولا
يعيد من قصر ثم رجع قبل استكمال المسافة ويلزمه اتمام الصلاة
ان دخل وقتها وهو في الحضر او صلى خلف من يتم او لم ينو القصر عند
الأحرام او نوى اقامة مطلقة او أكثر من اربعة ايام او اقام ٨
لحاجة وظن ان لا تنقضي الا بعد الأربعة او أخر الصلاة بلا عذر حتى
ضاق وقتها عنها ويقصر ان اقام لحاجة بلا نية الأقامة
فوق اربعة أيام ولا يدري متى تنقضي او حبس ظلما او بمطر ولو اقام
سنين **فصل في الجمع** يباح بسفر القصر الجمع بين الظهر والعصر
والعشائين بوقت احدهما ويباح لمقيم مريض يلحقه بتركه
مشقة ولمرضع لمشقة كثرة النجاسة ولعاجز عن الطهارة لكل
صلاة ولعذر او شغل يبيح ترك الجمعة والجماعة ويختص بجواز

٧ منفردا صح

٨ ١٣

ليلة ٧ صح

جمع العشائين ولو صلى ببيته اذا كان ثلج وجليد ووحل وريح
شديدة باردة ومطر يبل الثياب وتوجد معه مشقة والأ
فضل فعل الأرفق من تقديم الجمع أو تأخير فان جمع تعدي بهما
اشترط لصحة الجمع نيته عند احرام الأولى وان لا يفرق بينهما
بنحو نافلة بل بقدر اقامة ووضوء خفيف وان يوجد العذر
عند افتتاحهما وان يستمر الى فراغ الثانية وان جمع تأخير اشترط
نية الجمع بوقت الأولى قبل ان يضيق وقتها عنها وبقاء العذر
الى دخول وقت الثانية لا غير ولا يشترط للصحة اتحاد الإمام و
المأموم فلو صلاهما خلف امامين او بمأموم الأولى وبآخر الثانية او
خلف من لم يجمع او احدهما منفردا والأخرى جماعة او صلى بمن لم يجمع
صح **فصل** في صلاة الخوف ٧ اذا كان القتال مباحا حضرا وسفرا
ولو تأثر للخوف في تغيير عدد ركعات الصلاة بل في صفتها
وبعض شروطها واذا اشتد الخوف صلوا رجالا وركبانا
للقبلة وغيرها ولو يلزم افتتاحها اليها ولو امكن للقبلة
بخوف طاقتهم وكذا في حالة الهرب من عدو او سيل او سبع
او نار او غريم ظالم او خوف فوت وقت الوقوف بعرفة او خاف
على نفسه او اهله او ماله او ذب عن ذلك وعن نفس غيره ولو
ان خاف عدوا ان تخلف عن رفقته فصلى صلاة خائف ثم بان
امن الطريق لم يعد ومن خاف او امن في صلاته انتقل وبنى

٧ تصح صلاة الخوف ٧ صح

٧ بطل له وجاز لحاجة حمل نجس ولا يعيد

باب صلاة الجمعة تجب على كل ذكر مسلم مكلف حر لا عذر له وكذا على مسافر
لا يباح له القصر وعلى مقيم خارج البلد اذا كان بينها وبين

باب صح

الجمعة وقت

الجمعة وقت فعلها فرسخ فاقل ولو تجب على من يباح له القصر ولا على
عبد ومبعض وامرأة ومن حضرها منهم أجزأته ولو تحمل هو ولو من
ليس من اهل البدل من الاربعين ولا تصح امامتهم فيها وشرط لصحة الجمعة
اربعة شروط احدها الوقت وهو من اول وقت العيد الى آخر وقت الظهر
تجب بالزوال وبعده افضل الثاني ان تكون بقرية ولو من قصب يستوطنها
اربعون استيطان إقامة لا يضعنون صيفا ولا شتاء وتصح فيما قارب
البنيان من الصحراء الثالث حضور أربعين فان نقصوا قبل اتمامها
استأنف ظهرا الرابع تقدم خطبتين من شرط صحتهما خمسة أشياء
الوقت والنية وقوعهما حضرا وحضور الأربعين وان يكونوا ممن تصح
امامتهم فيها **واركانهما** ستة حمد الله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقراءة آية من كتاب الله والوصية بتقوى الله وموالاتهما مع الصلاة
والجهر بحيث يسمع العدد المعتبر حيثما لا مانع **وسننهما** الطهارة
وستر العورة وازالة النجاسة والدعاء للمسلمين وأن يتولاهما مع الصلاة
واحد ورفع الصوت بهما حسب الطاقة وان يخطب قائما على مرتفع معتمدا
على سيف او عصى وان يجلس بينهما قليلا فان أبى أو خطب جالسا فصل بينهما
بسكتة وسن قصرهما والثانية اقصر ولا بأس ان يخطب من صحيفة **٩**
فصل يحرم الكلام والإمام يخطب وهو منه بحيث يسمعه وباح اذا
سكت بينهما او شرع في دعاء وتحرم اقامة الجمعة واقامة العيدين في اكثر
من موضع من البلد الا لحاجة كضيق وبعد وخوف فتنة فان تعددت
لغير ذلك فالسابقة بالاحرام هي الصحيحة ومن احرم بالجمعة في
وقتها وادرك مع الإمام ركعة أتم جمعة وان ادرك اقل نوى ظهرا
واقل السنة بعدها ركعتان واكثرها ست وسن قراءة سورة الكهف
في يومها وان يقرأ في فجر يومها آلم السجدة وفي الثانية هل اتى وتكره

مداومته عليها **باب صلاة** العيدين وهي فرض كفاية وشروطها
كالجمعة ماعدا الخطبتين وتسن بالصحراء ويكره النفل قبلها وبعدها قبل
مفارقة المصلى ووقتها كصلاة الضحى فان لم يعلم بالعيد الا بعد الزوال
صلوا من الغد وقضاء وسن تبكير المأموم وتأخير الامام الى وقت الصلاة
واذا مضى في طريق رجع في آخر وكذا الجمعة وصلاة العيد ركعتان
يكبر في الاولى بعد تكبيرة الاحرام وقبل التعوذ ستا وفي الثانية قبل القراءة
خمسا يرفع يديه مع كل تكبيرة ويقول بينهما الله اكبر كبيرا والحمد لله
كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وصلى الله على محمد النبي الامي وعلى آله و
سلم تسليما كثيرا ثم يستعيذ ثم يقرأ جهرا الفاتحة ثم سبح في الاولى و
الغاشية في الثانية فاذا سلم خطب خطبتين ~~وحكمهما~~ واحكامهما
كخطبتي الجمعة لكن يسن ان يستفتح الاولى بتسع تكبيرات والثانية
بسبع وان صلى العيد كالنافلة صح لان التكبيرات الزوائد والذكر بينها
والخطبتين سنة وسن لمن فاتته قضاؤها ولو بعد الزوال **فصل**
يسن التكبير المطلق والجهر به في ليلتي العيدين الى فراغ الخطبتين وفي كل
عشر ذي الحجة والتكبير المقيد في الاضحى عقب كل فريضة صلاها في جماعة
من صلاة فجر يوم عرفة الى آخر ايام التشريق لا لمحرم فيكبر من صلاة
ظهر يوم النحر ويكبر الامام مستقبل الناس وصفته شفعا الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ولا بأس بقوله لغيره
تقبل الله منا ومنك **باب** صلاة الكسوف وهي سنة من غير خطبة
ووقتها من ابتداء الكسوف الى ذهابه ولا تقضى ان فاتته وهي ركعتان يقرأ في
الاولى جهرا الفاتحة وسورة طويلة ثم يركع طويلا ثم يرفع فيسمع ويحمد
ولا يسجد بل يقرأ الفاتحة وسورة طويلة ثم يركع ثم يرفع ثم يسجد
سجدتين طويلتين ثم يصلي الثانية كالاولى ثم يتشهد ويسلم واذا انجلى

عصر ٧ صح

في كل ركعة

في كل ركعة بثلاث ركوعات او اربع او خمس فلا بأس وما بعد الاولى سنة
لو تدارك به الركعة ويصح ان يصليها كالنافلة **باب** صلاة الاستسقاء
وهي سنة ووقتها وصفتها واحكامها كصلاة العيد واذا اراد الامام
الخروج لها وعظ الناس وامرهم بالتوبة والخروج من المظالم ويتنظف لها
ولا يتطيب ويخرج متواضعا متخشعا متذللا متضرعا ومعه اهل الدين
والصلاح والشيوخ ويباح خروج الاطفال والعجائز والبهائم والتو
سل بالصالحين فيصلي ثم يخطب خطبة واحدة يفتتحها بالتكبير
كخطبة العيد ويكثر فيها الاستغفار وقراءة آية فيها الامر به ويرفع
يديه وظهورهما نحو السماء فيدعو ابدعاء النبي صلى الله عليه وسلم ويؤمن المأموم
ثم يستقبل القبلة في اثناء الخطبة فيقول سرا اللهم انك امرتنا بدعائك
ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما امرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا
ثم يحول رداءه فيجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن ويترك
حتى ينزعوه مع ثيابهم فان سقوا والا عادوا ثانيا وثالثا ويسن
الوقوف في اول المطر والوضوء والاغتسال منه والخروج لحله و
ثيابه ليصيبهما وان كثر المطر حتى خيف منه سن قول اللهم حوالينا
ولا علينا اللهم على الآكام والضراب وبطون الاودية ومنابت
الشجر ربنا لا تحملنا ما لا طاقة لنا به الآية وسن قول مطرنا بفضل الله
ورحمته ويحرم مطرنا بنوء كذا ويباح في نوء كذا **كتاب**
الجنائز يسن الاستعداد للموت والاكثار من ذكره ويكره الانين وتمني
الموت الا لخوف فتنة وتسن عيادة المريض المسلم وتلقينه عند موته
لا اله الا الله مرة ولم يزد الا ان يتكلم وقراءة الفاتحة ويكره وتوجيهه
الى القبلة على جنبه الايمن مع سعة المكان والا فعلى ظهره فاذا مات

٧ وكذا الناس صح

سن تغميض عينيه وقول بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا
بأس بتقبيله والنظر اليه ولو بعد تكفينه **فصل** وغسل الميت
فرض كفاية وشرط في الماء الطهورية والاباحة وفي الغاسل الاسلام
والعقل والتمييز والاهتداء بأحكام الغسل والاولى به
وصيه العدل واذا شرع في غسله ستر عورته وجوبا ثم يلف على يده
خرقة فينجيه بها ويجب غسل ما به من نجاسة ويحرم مس عورة من بلغ
سبع سنين وسن ان لا يمس سائر بدنه الا بخرقة وللرجل ان يغسل
زوجته وامته وبنت دون سبع سنين وللمرأة غسل زوجها وسيدها
وابن دون سبع وحكم غسل الميت فيما يجب ويسن كغسل الجنابة لكن
لا يدخل الماء في فمه وأنفه بل يأخذ خرقة مبلولة فيمسح بها اسنانه
ومنخريه ويكره الاقتصار في غسله على مرة ان لم يخرج منه شيء
فان خرج وجب اعادة الغسل الى سبع فان خرج بعدها حشي بقطن
فان لم يستمسك فبطين ثم يغسل المحل ويوضأ وجوبا ولا غسل وان
خرج بعد تكفينه لم يعد الوضوء ولا الغسل وشهيد المعركة والمقتول
ظلما لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ويجب بقاء دمه عليه ودفنه
في ثيابه فان حمل فاكل او شرب او نام او بال او تكلم او عطس او طال بقاؤه
عرفا او قتل وعليه ما يوجب الغسل من نحو جنابة فرد كغيره وسقط
لاربعة اشهر كالمولود حيا ولو يغسل مسلم كافرا ولو ذميا ولو ١٧ شهر
يكفنه ولا يصلي عليه ولا يتبع جنازته بل يواري لعدم من يواريه
فصل وتكفينه فرض كفاية والواجب ستر جميعه سوى رأس المحرم
ووجه المحرمة بثوب لا يصف البشرة ويجب ان يكون من ملبوس مثله مالم
يوص بدونه والسنة تكفين الرجل في ثلاث لفائف بيض من قطن تبسط
بعضها على بعض ويوضع عليها مستلقيا ثم يرد طرف العليا من

من الجانب الأيسر

من الجانب الأيسر على شقه الأيمن ثم طرفها الايمن على الأيسر ثم الثانية
ثم الثالثة كذلك والانثى في خمسة اثواب بيض من قطن ازار و ١٦
خمار وقميص ولفافتين والصبي في ثوب واحد ويباح في ثلاثة والصغير
في قميص ولفافتين ويكره التكفين بشعر وصوف وبمزعفر ومعصفر
ومنقوش ويحرم بحلد وبحرير ومذهب **فصل** والصلاة عليه
فرض كفاية وتسقط بمكلف ولو انثى وشروطها ثمانية النية و
التكليف واستقبال القبلة وستر العورة واجتناب النجاسة و
حضور الميت ان كان بالبلد واسلام المصلي وان يصلي عليه وطهارتهما
ولو بتراب لعذر واركانها سبعة القيام في فرضها والتكبيرات
الاربع وقراءة الفاتحة والصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم والدعاء
للميت والسلام والترتيب لكن لا يتعين كون الدعاء في الثالثة بل يجوز بعد
الرابعة وصفتها ان ينوي ثم يكبر ويقرأ الفاتحة ثم يكبر ويصلي على
محمد كما في التشهد ثم يكبر ويدعو للميت بنحو اللهم ارحمه ثم يكبر ويقف
قليلا ويسلم وتجزئ واحدة ولو لم يقل ورحمة الله ويجوز ان يصلي
على الميت من دفنه الى شهر وشيء وتحرم الصلاة بعد ذلك **فصل**
وحمله ودفنه فرض كفاية لكن يسقط الحمل والدفن والتكفين بالكافر و
يكره أخذ الاجرة على ذلك وعلى الغسل ويسن كون الى آخر شيء امام
الجنازة والراكب خلفها والقرب منها افضل ويكره القيام لها و
رفع الصوت معها ولو بالذكر والقرآن ويسن ان يعمق القبر ويوسع
بلحد ويكفي ما يمنع السباع والرائحة ويكره ادخال القبر خشبا وما
مسه نار ووضع فراش تحته وجعل مخدة تحت رأسه ويسن قول
مدخله القبر بسم الله وعلى ملة رسول الله ويجب ان يستقبل به القبلة

ويسن على جنبه الأيمن ويحرم دفن غيره عليه ومعه الا لضرورة و
وسن ان يحثو التراب عليه ثلاثا ثم يهال واستحب الاكثر تلقينه بعد
الدفن وسن رش القبر بالماء ورفعه قدر شبر ويكره تزويقه و
تجصيصه وتبخيره وتقبيله والطواف به والاتكاء عليه والمبيت
والضحك عنده والحديث في امر الدنيا والكتابة عليه والجلوس و
البناء والمشي بالنعل الا لخوف شوك ونحوه ويحرم اسراج المقابر و
الدفن بالمساجد وفي ملك الغير وينبش والدفن بالصحراء افضل وان
ماتت الحامل حرم شق بطنها واخرج النساء من ترجى حياته فان
تعذر لم تدفن وان خرج بعضه حيا شق للباقي **فصل** تسن
تعزية المسلم الى ثلاثة ايام فيقال له أعظم الله أجرك وأحسن عزاك
وغفر لميتك ويقول هو استجاب الله دعائك ورحمنا واياك ولا
بأس بالبكاء على الميت ويحرم الندب وهو البكاء مع تعداد محاسن
الميت والنياحة وهي رفع الصوت بذلك بدعة ويحرم شق الثوب
ولطم الخدود والصراخ ونتف الشعر ونشره وحلقه وتسن زيارة
القبور للرجال وتكره للنساء وان اجتازة المرأة بمقبر في طريقها
فسلمت عليه ودعت له فحسن وسن لمن زار القبور او مر بها ان
يقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم للاحقون
ويرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية
اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم وابتداء السلام
على الحي سنة ورده فرض كفاية وتشميت العاطس اذا حمد فرض كفاية
ورده فرض عين ويعرف الميت زائره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس
ويتأذى بالمنكر عنده وينتفع بالخير

كتاب الزكاة

شرط وجوبها خمسة اشياء احدها الاسلام فلا تجب على الكافر
ولو كان مرتدا الثاني الحرية فلا تجب على الرقيق ولو مكاتبا لكن

تجب على المبعض

تجب على المبعض بقدر ملكه الثالث ملك النصاب تقريبا في ثمان
وتحديدا في غيرها الرابع الملك التام فلا زكاة على السيد في دين
الكتابة ولا في حصة المضارب قبل القسمة الخامس تمام الحول ولا تضر
لو نقص نصف يوم وتجب في مال الصغير والمجنون وهي في خمسة اشياء في
سائمة بهيمة الأنعام وفي الخارج من الأرض وفي العسل وفي الأثمان
وفي عروض التجارة ويمنع وجوبها دين ينقص النصاب ومن مات
وعليه زكاة اخذت من تركته **باب** زكاة السائمة تجب فيها
بثلاثة شروط احدها ان تتخذ للدر والنسل والتسمين لا للعمل
الثاني ان تسوم اي ترعى المباح اكثر الحول الثالث ان تبلغ نصابا فأول
نصاب الابل خمس وفيها شاة ثم في كل خمس شاة الى خمسة وعشرين فبنت
بنت مخاض وهي ما تم لها سنة وفي ستة وثلاثين بنت لبون لها سنتان
وفي ستة واربعين حقة لها ثلاث سنين وفي احدى وستين جذعة
لها اربع سنين وفي ست وسبعين ابنتا لبون وفي احد وتسعين
حقتان وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون الى مائة وثلاثين
فيستقر في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة **فصل** واقل
نصاب البقر اهلية كانت او وحشية ثلاثون وفيها تبيع وهو ما له سنة
وفي اربعين مسنة لها سنتان وفي ستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي
كل اربعين مسنة واقل نصاب الغنم اهلية كانت او وحشية اربعون
وفيها شاة لها سنة او جذعة ضان لها ستة اشهر وفي مائة و
احدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي اربع
مائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة **فصل** واذا اختلط
اثنان فاكثر من اهل الزكاة في نصاب ماشية لهم جميع الحول واشتركا
في الميسم والمسرح والمحلبة الفحل والمرعى زكيا كالواحد ولا تشترط

نية الخلطة ولو اتحاد المشرب والراعي ولو اتحاد الفحل ان اختلف النوع كا
البقر والجاموس والضان والمعز وقد تفيد الخلطة تغليظا كاثنين
اختلطا باربعين شاة لكل واحد عشرون فيلزم كلا شاة وتخفيفا
كثلثة اختلطوا بمائة وعشرين شاة لكل واحد منهما اربعون فيلزم
كلا شاة ولا اثر لتفرقة المال ما لم يكن سائمة فان كان سائمة
وبينهما مسافة قصر بحيث يحلبان بيومهما فلكل حكم بنفسه فان كان له شياه بحال منها
عدة في كل محل اربعون فعليه شياه بعدد المحال ولا شيء عليه ان
لم يجتمع له في كل محل اربعون ما لم يكن خلطة **باب زكاة**
الخارج من الارض تجب في كل مكيل من الحب كالقمح والشعير والذرة
والارز والحمص والعدس والباقلا والكرسنة والسمسم والدخن
والكمون والكزبرة وبزر القطن والكتان والبطيخ ونحوه
ومن الثمر كالتمر والزبيب واللوز والفستق والبندق والسماق
ولو زكاة في عناب وزيتون وجوز وتين ومشمش وتوت
ونبق وزعرور ورمان وانما تجب بشرطين الاول ان يبلغ
نصابا وقدر بعد تصفية الحب وجفاف الثمر خمسة اوسق وهي
ثلثمائة صاع وبالاردب ستة وربع وبالرطل العراقي الف و
ستمائة وبالدمشقي مائتان وسبعة وخمسون وسبع رطل الثاني
ان يكون مالكا للنصاب وقت وجوبها فوقت الوجوب في الحب اذا
اشتد وفي الثمر اذا بدا صلاحها **فصل** ويجب فيما يسقى
بلا كلفة العشر وفيما يسقى بكلفة نصف العشر ويجب اخراج
زكاة الحب مصفى والثمر يابسا فلو خالف واخرج رطبا لم يجزه

ووقع نخلة وسن للامام بعث خارص لثمرة النخل والكرم اذا بدا صلاحها
ويكفي واحد وشرط كونه مسلما أمينا خبيرا واجرته على رب الثمرة ويجب
عليه بعث الساعة قرب الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر ويجتمع العشر
والخراج في الارض الخراجية وهي ما فتحت عنوة ولم تقسم بين الغانمين
كمصر والشام والعراق وتضمين اموال العشر والارض الخراجية باطل
وفي العسل العشر ونصابه مائة وستون رطلا عراقية وفي الركاز وهو
الكنز ولو قليلا الخمس ولو يمنع من وجوبه الدين **باب زكاة**
الاثمان وهي الذهب والفضة وفيها ربع العشر اذا بلغت نصابا فنصاب
الذهب بالمثاقيل عشرون مثقالا وبالدنانير خمسة وعشرون وسبعا دينار وتسع
دينار ونصاب الفضة مائتا درهم والدرهم اثنتا عشرة حبة خروب و
المثقال درهم وثلثة اسباع درهم ويضم الذهب الى الفضة في تكميل
النصاب ويخرج من ايهما شاء ولا زكاة في حلي مباح معد لاستعمال او
اعارة وتجب في الحلي المحرم وكذا في المباح المعد للكراء والنفقة اذا بلغ
نصابا وزنا وبخرج عن قيمته ان زادت **فصل** وتحرم تحلية
المسجد بذهب او فضة ويباح للذكر من الفضة الخاتم ولو زاد على
مثقال وجعله بخنصر يسار افضل وتباح قبيعة السيف فقط ولو
من ذهب وحلية المنطقة والجوشن والخوذة لا الركاب واللجام والد
وات ويباح للنساء ما جرت عادتهن بلبسه ولو زاد على الف مثقال
وللرجل والمرأة التحلي بالجوهر والياقوت والزبرجد وكره
تختمهما بالحديد والرصاص والنحاس ويستحب بالعقيق **باب**
زكاة العروض وهي ما يعد للبيع والشراء لاجل الربح فتقوم اذا حال
الحول عليه من اوله الى حين بلوغ القيمة نصابا بالاحظ للمساكين من
ذهب او فضة فان بلغت القيمة نصابا وجب ربع العشر والا فلا و
كذا اموال الصيارف ولا عبرة بقيمة آنية الذهب والفضة بل بوزنها

ولو بما فيه صناعة محرمة فيقوم عاريا عنها ومن عنده عرض للتجارة او و
رثه فنواه للقنية ثم نواه للتجارة لم يصر عرضا بمجرد النية غير حلي اللبس
وما استخرج من المعادن فيعتبر بمجرد احرازه ربع العشر ان بلغت القيمة
نصابا بعد السبك والتصفية **باب** زكاة الفطر تجب باول
ليلة العيد فمن مات او اعسر قبل الغروب فلا زكاة عليه وبعده لا
تستقر في ذمته وهي واجبة على كل مسلم يجد ما يفضل عن قوته وقوت
عياله يوم العيد وليلته بعد ما يحتاجه من مسكن وخادم ودابة
وثياب بذلة وكتب علم وتلزمه عن نفسه وعن من يمونه من المسلمين
فان لم يجد لجميعهم بدأ بنفسه فزوجته فرقيقه فأمه فأبيه فولده
فاقرب في الميراث ويجب على من تبرع بمؤنة شخص شهر رمضان
لو على من استأجر اجيرا بطعامه وتسن عن الجنين **فصل** ولا
فضل اخراجها يوم العيد قبل الصلاة وتكره بعدها ويحرم تأ
خيرها عن يوم العيد مع القدرة ويقضيها وتجزي قبل العيد بيومين
والواجب على كل شخص صاع تمر أو زبيب أو بر أو شعير أو اقط
ويجزي دقيق البر اذا كان وزن الحب ويخرج مع عدم ذلك ما يقوم
مقامه من حب يقتات كذرة ودخن وباقلا ويجوز ان يعطى الجماعة
فطرتهم لواحد وان يعطي الواحد فطرته لجماعة ولو يجزي اخراج
القيمة في الزكاة مطلقا ويحرم على الشخص شراء زكاته وصدقته
ولو اشتراها من غير من اخذها منه **باب اخراج الزكاة**
يجب اخراجها فورا كالنذر والكفارة وله تأخيرها لزمن الحاجة
ولقريب وجار ولتعذر اخراجها من النصاب ولو قدر ان
يخرجها من غيره ومن وجد وجوبها عالما كفر ولو اخرجها ومن
منعها بخلا او تهاونا اخذت منه وعزر ومن ادعى اخراجها

او بقاء الحول

او بقاء الحول او نقص النصاب او زوال الملك صدق بلا يمين ويلزم
ان يخرج عن الصغير والمجنون وليهما وسن اظهارها وان يفرقها ربها
بنفسه ويقول عند دفعها اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما
ويقول الآخذ آجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت وجعله
لك طهورا **فصل** يشترط لاخراجها نية من مكلف وله تفويضها
بيسير والاولى فصل قدرها بالدفع فينوي الزكاة او الصدقة الواجبة
ولا يجزي ان نوى صدقة مطلقة ولو تصدق بجميع ماله ولا تجب نية الفر
ضية ولا تعيين المال المزكى عنه وان وكل في اخراجها مسلما اجزأت
نية الموكل مع قرب الاخراج والا نوى الوكيل ايضا والافضل جعل
زكاة كل مال في فقراء بلده ويحرم نقلها الى مسافة قصر وتجزي
ويصح تعجيل الزكاة لحولين فقط اذ كمل النصاب لا منه للحولين فان تلف
النصاب او نقص وقع نفلا **باب اهل الزكاة** وهم ثمانية
الاول الفقير وهو من لم يجد نصف كفايته الثاني المسكين وهو من يجد
نصفها او اكثرها الثالث العامل عليها كجاب وحافظ وكاتب وقاسم
الرابع المؤلف وهو السيد المطاع في عشيرته ممن يرجى اسلامه او يخشى
شره او يرجى بعطيته قوة ايمانه او جبايته ها ممن لا يعطيها الخامس
المكاتب الساذس الغارم وهو من تدين لا صلاح بين الناس او
تدين لنفسه واعسر السابع الغازي في سبيل الله الثامن ابن
السبيل وهو الغريب المنقطع بغير بلده فيعطى للجميع من الزكاة بقدر
الحاجة الا العامل فيعطى بقدر اجرته ولو غنيا او فقيرا
دفعها الى الخوارج والبغاة وكذلك من اخذها من السلاطين قهرا
او اختيارا اعدل فيها او جار **فصل** ولا يجزي دفع الزكاة للكافر
ولو للرقيق ولو للغني بمال او كسب ولا لمن تلزمه نفقته ولا لزوج
ولا لبني هاشم فان دفعها الى غير مستحقها وهو يجهل ثم علم لم تجزه

ويسترد ها منه بمآنها وان دفعها لمن يظنه فقيرا فبان غنيا اجزأه
ويسن ان يفرق الزكاة على اقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم على قدر حاجتهم
وعلى ذوي ارحامه كعمته وبنت اخيه وتجزيه ان دفعها لمن تبرع بنفقته
بضمه الى عياله **فصل** ويسن صدقة التطوع في كل وقت لا سيما في الزمان
والمكان الفاضل وعلى جاره وذوي رحمه ففي صدقة وصلة ومن تصدق
بما ينقص مؤنة تلزمه او اضر بنفسه او غرمه اثم بذلك وكره لمن
لا صبر له او لا عادة له على الضيق ان ينقص نفسه عن الكفاية التامة
والمن بالصدقة كبيرة ويبطل به الثواب **كتاب الصيام**
يجب صوم رمضان برؤية هلاله على جميع الناس وعلى من حال دونهم
ودون مطلعه غيم او قتر ليلة الثلاثين من شعبان احتياطا بنية
رمضان ويجزئ ان ظهر منه وتصلى التراويح ولا تثبت بقية الاحكام
احكام كوقوع الطلاق والعتق وحلول الاجل وتثبت رؤية هلاله
بخبر مسلم مكلف ولو عبدا او انثى وتثبت بقية الاحكام تبعا ولا
يقبل في بقية الشهور الا رجلان عدلان **فصل** وشروط وجوب
الصوم اربعة اشياء الاسلام والبلوغ والعقل والقدرة عليه فمن
عجز عنه لكبر او مرض لا يرجى زواله افطر واطعم عن كل يوم مسكينا
مدا برا ونصف صاع من غيره وشرط صحته ستة الاسلام و
انقطاع دم الحيض والنفاس الرابع التمييز فيجب على ولي المميز المطيق للصوم
امره به وضربه عليه ليعتاده الخامس العقل لكن لو نوى الصوم
ليلا ثم جن او اغمي عليه جميع النهار او افاق منه قليلا صح السادس
النية من الليل لكل يوم واجب فمن خطر بقلبه ليلا انه صائم فقد
نوى وكذا الاكل والشرب بنية الصوم ولا يضر ان اتى بعد النية
بمناف للصوم او قال ان شاء الله غير متردد وكذا لو قال ليلة الثلاثين
من رمضان ان كان غدا من رمضان فعن قضائي والا فانا مفطر

ويضر ان قاله

ويضر ان قاله في اوله وفرضه الامساك عن المفطرات من طلوع
الفجر الثاني الى غروب الشمس وسننه سنة تعجيل الفطر وتأخير السحور
والزيادة في اعمال الخير وقوله جبرا اذا شتم اني صائم وقوله عند
فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت سبحانك وبحمدك اللهم
تقبل مني انك انت السميع العليم وفطره على رطب فان عدم فتمر فان عدم
فماء **فصل** يحرم على من لا عذر له الفطر برمضان ويجب
الفطر على الحائض والنفساء وعلى من يحتاج لا نقاذ معصوم من
مهلكة ويسن لمسافر يباح له القصر ولمريض يخاف الضرر و
يباح لحاضر مسافر في اثناء النهار ولحامل ومرضع خافتا على
انفسهما او على الولد لكن لو افطرت للخوف على الولد فقط لزم و
اطعام مسكين لكل يوم وان اسلم الكافر او طهرت الحائض او برئ
المريض او قدم المسافر او بلغ الصغير او عقل المجنون في اثناء النهار
لزم الامساك والقضاء وليس لمن جاز له الفطر برمضان ان
يصوم غيره فيه **فصل** في المفطرات وهي اثنا عشر خروج
دم الحيض والنفاس والموت والردة والعزم على الفطر والتردد
فيه والقيء عمدا والاحتقان من الدبر وبلع النخامة اذا وصلت
الى الفم الثاسع الحجامة خاصة حاجما كان او محجوما العاشر
انزال المني بتكرار النظر او بنظرة او بالتفكر والاحتلام ولو با
لمذي الحادي عشر خروج المني او المذي بتقبيل او لمس او استمناء
او مباشرة دون الفرج الثاني عشر كلما وصل الى الجوف او الحلق او
الدماغ من مائع وغيره فيفطر ان قطر في اذنه ما وصل الى دماغه
او داوى الجائفة فوصل الى جوفه او اكتحل بما علم وصوله الى
حلقه او مضغ علكا او اذاق طعاما ووجد طعمه بحلقه او

بلع ريقه بعد ان وصل الى بين شفتيه ولا يفطر ان فعل شيأ من جميع المفطرات
ناسيا او مكرها ولو ان دخل الغبار حلقه او الذباب بغير قصده و
لو ان جمع ريقه فبتلعه **فصل** ومن جامع نهار رمضان في
قبل او دبر ولو ليت او بهيمة في حالة يلزمه فيها الامساك مكرها
كان او ناسيا لزمه القضاء والكفارة وكذا من جومع ان طاوع غير جا
هل او ناسي والكفارة عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فان لم تجد سوطة
بخلاف غيرها من الكفارات ولا كفارة في غير رمضان بغير الجماع
والافضل بالمساحقة **فصل** ومن فاته رمضان قضاه عدد
ايامه وسن القضاء على الفور الا اذا بقي من شعبان بقدر ما عليه
فيجب ولا يصح ابتداء تطوع من عليه قضاء رمضان فان نوى
صوما واجبا او قضاء ثم قلبه نفلا صح ويسن صوم التطوع
وافضله يوم ويوم ويسن صوم ايام البيض وهي الرابع عشر
ثلاثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر وصوم الخميس والاثنين
وستة من شوال وسن صوم المحرم وآكده عاشورا وهو
كفارة سنة وصوم عشر ذي الحجة وآكده يوم عرفة وهو كفا
رة سنتين وكره افراد رجب والجمعة والسبت بالصوم وكره
صوم يوم الشك وهو الثلاثون من شعبان اذا لم يكن غيم
او قتر ويحرم صوم العيدين وايام التشريق ومن دخل
في تطوع لم يجب تمامه وفي فرض يجب مالم يقلبه نفلا

كتاب الاعتكاف

وهو سنة ويجب بالنذر
وشرط صحته ستة أشياء النية والاسلام والعقل والتمييز
وعدم ما يوجب الغسل وكونه بمسجد وينذر في حق من تلزمه

الجماعة ان

الجماعة ان يكون المسجد مما تقام فيه ومن المسجد ما زيد فيه ومنه سطحه و
رحبته المحوطة ومنارته التي هي او بابها فيه ومن عين بنذره الاعتكاف
بمسجد غير الثلاثة لم يتعين ويبطل الاعتكاف بالخروج من المسجد
لغير عذر وبنية الخروج ولو لم يخرج وبالوطئ بالفرج وبالانزال با
لمباشرة دون الفرج وبالردة وبالسكر وحيث بطل الاعتكاف وجب
استيئناف النذر المتتابع غير المعين بزمن ولا كفارة وان كان
معينا بزمن معين استأنف وعليه كفارة يمين لفوات المحل ولا يبطل
الاعتكاف ان خرج من المسجد لبول او غائط او طهارة واجبة او لاذا
له نجاسة او لجمعة تلزمه ولو ان خرج للاتيان بما كل ومشرب لعدم
خادم وله المشي على عادته وينبغي لمن قصد المسجد ان ينوي الاعـ
ـتكاف مدة لبثه فيه لا سيما ان كان صائما **كتاب**
الحج وهو واجب مع العمرة في العمر مرة وشرط الوجوب خمسة اشياء
الاسلام والعقل والبلوغ وكمال الحرية لكن يصح من الصغير والرقيق
ولا يجزيان عن حجة الاسلام وعمرته فان بلغ الصغير او عتق الرقيق
قبل الوقوف او بعده ان عاد فوقف في وقته أجزأه عن حجة
الاسلام مالم يكن احرم مفردا أو قارنا وسعى بعد طواف القدوم
وكذا لك تجزي العمرة ان بلغ او عتق قبل طواف الخامس الاكثر
استطاعة وهي ملك زاد وراحلة تصلح لمثله او ملك ما يقدر به
على تحصيل ذلك بشرط كونه فاضلا عن ما يحتاجه من كتب ومسكن و
خادم وان يكون فاضلا عن مؤنته ومؤنة عياله على الدوام فمتى
كملت له هذه الشروط لزمه السعي فورا ان كان في الطريق امن
فان عجز عن السعي لعذر ككبر او مرض لا يرجى برؤه لزمه ان
يقيم نائبا حرا ولو امرأة يحج ويعتمر عنه من بلده ويجزيه ذا
لك مالم يزل العذر قبل احرام نائبه فلو مات قبل ان يستنيب
وجب ان يدفع من تركته لمن يحج ويعتمر عنه ولا يصح ممن لم يحج
عن نفسه حج عن غيره وتزيد الاولى شرطا سادسا وهو ان

تجد لها زوجا او محرما مكلفا و تقدر على اجرته وعلى الزاد والراحلة
لها وله فان حجت بلا محرم حرم واجزء **باب الاحرام** وهو
واجب من الميقات ومن منزله دون الميقات فميقاته منزله ولو ٢
ينعقد الاحرام مع وجود الجنون والاغماء والسكر واذا انعقد لم
يبطل الا بالردة لكن يفسد بالوطي في الفرج قبل التحلل الاول ولا يبطل
بل يلزمه اتمامه والقضاء ويخير من يريد الاحرام بين ان ينوي ٣
التمتع وهو افضل او ينوي الافراد او القران فالتمتع هو ان يحرم
بالعمرة في اشهر الحج ثم بعد فراغه منها يحرم بالحج والافراد
هو ان يحرم بالحج ثم بعد فراغه منه يحرم بالعمرة والقران هو ان
يحرم بالحج والعمرة معا ويحرم بالعمرة ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع
في طواف لها مالم يكن معه هدي فان احرم به ثم بها لم تصح ومن احرم
واطلق صح وصرفه لما شاء وما عمل قبل فلغوا لكن السنة لمن ٧
اراد نسكا ان يعينه وان يشترط فيقول اللهم اني اريد ٧
النسك الفلاني فيسره لي وتقبله مني وان حبسني حابس فمحلي ٧
حيث حبستني **باب** محظورات الاحرام وهي سبعة اشياء
احدها تعمد لبس المخيط على الرجل حتى الخفين الثاني تعمد تغطية
الرأس من الرجل ولو بطين او استظلال بمحمل وتغطية الوجه
من الانثى لكن تسدل على وجهها للحاجة الثالث قصد
شم الطيب ومس ما يعلق واستعماله في اكل او شرب بحيث ٧
يظهر طعمه او ريحه فمن لبس او تطيب او غطى رأسه ناسيا
او جاهلا او مكرها فلا شيء عليه ومتى زال عذره ازاله في الحال
والوفدي الرابع ازالة الشعر من البدن ولو من الانف وتقليم
الاظفار الخامس قتل صيد البر الوحشي المأكول والدلالة

عليه والاعانة

عليه والدلالة على قتله واخذ بيضه وقتل الجراد والقمل لا البراغيث
بل يسن قتل كل مؤذ مطلقا السادس عقد النكاح ولا يصح السابع الوطي
في الفرج ودواعيه والمباشرة دون الفرج والاستمناء وفي جميع المحظو
رات الفدية الا قتل القمل وعقد النكاح وفي بيض الجراد قيمته مكافر و
وفي الشعرة او الظفر اطعام مسكين وفي الاثنين اطعام مسكينين و
الضروريات تبيح للمحرم المحظورات ويفدي **باب الفدية** وهي ما
يجب بسبب الاحرام او الحرم وهي قسمان قسم على التخيير وقسم على التر
تيب فقسم التخيير كفدية اللبس والطيب وتغطية الرأس وازالة اكثر
من شعرتين او ظفرين والاماء بنظرة والمباشرة بغير انزال في
يخير بين ذبح شاة او صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين لكل
مسكين مد بر او نصف صاع من غيره او يصوم عن كل مسكين
يوما وقسم الترتيب كدم المتعة والقران وترك الواجب والوطي ونحوه فيجب على متمتع وقارن وتارك واجب دم فان عدمه
او ثمنه صام ثلاثة ايام في الحج والافضل كونه آخرها يوم عرفة و
تصح ايام التشريق وسبعة اذا رجع الى اهله ويجب على محصر
دم فان لم يجد صام عشرة ايام ثم حل ويجب على من وطيء في الحج قبل
التحلل الاول او انزال مني بمباشرة او استمناء او تقبيل او لمس
بشهوة او تكرار نظر فدفنة فان لم يجدها صام عشرة ايام في الحج
وسبعة اذا رجع وفي العمرة اذا افسدها قبل تمام السعي شاة
والتحلل الاول يحصل باثنين من رمي وحلق وطواف ويحل له كل شيء
الا النساء والثاني يحصل بما بقي من السعي ان لم يكن سعى قبل **فصل**
والصيد الذي له مثل من النعم كالنعامة وفيها بدنة وفي حمار الوحش
وبقره بقرة وفي الضبع كبش وفي الغزال شاة وفي الوبر والضبي
جدي له نصف سنة وفي اليربوع جفرة لها اربعة اشهر وفي

الأرنب عناق دون الجفرة وفي الحمام وهو كل ما عب الماء كالقطا والورش
والقواخت شاة ومالا مثل له كالأوز والحبارى والحجل والكركي فعليه
قيمته بمكانه **فصل ويحرم** صيد حرم مكة وحكمه حكم صيد الإحرام
ويحرم قطع شجره وحشيشه والحل والحرم في ذلك سواء فتضمن
الشجرة الصغيرة عناقا بشاة وما فوقها ببقرة ويضمن الحشيش و
الورق بقيمته ويجزي عن البدنة بقرة كعكسه ويجزي عن سبع شياه
بدنة او بقرة والمراد بالدم الواجب ما يجزي في الأضحية جذع ضأن
أو ثني معز او سبع بدنة او بقرة فان ذبح احدهما فافضل ويجب كلها

باب اركان الحج وواجباته اركان الحج اربعة الأول
الإحرام وهو تجرد النية فمن تركه لم ينعقد حجه الثاني الوقوف
بعرفة ووقته من طلوع فجر يوم عرفة الى طلوع فجر يوم النحر فمن
حصل في هذا الوقت بعرفة لحظة واحدة وهو اهل ولو مارا او نائما
او حائضا وجاهلا انها عرفة صح حجه الا ان كان سكرانا او
مجنونا او مغمى عليه ولو وقف الناس كلهم او الا قليلا في اليوم الثامن
او العاشر خطأ أجزأهم الثالث طواف الإفاضة واول وقته من
نصف ليلة النحر لمن وقف والا فبعد الوقوف ولو حلولا خر الرابع
السعي بين الصفا والمروة **وواجباته** سبعة الإحرام من الميقات
والوقوف الى الغروب لمن وقف نهارا والمبيت ليلة النحر بمزدلفة
الى بعد نصف الليل والمبيت بمنى في ليالي التشريق ورمي الجمار مرتبا
والحلق أو التقصير وطواف الوداع **واركان العمرة** ثلاثة
الإحرام والطواف والسعي وواجباتها شيآن الإحرام بها من
الحل والحلق أو التقصير والمسنون كالمبيت بمنى ليلة عرفة وطواف القدوم
والرمل في ثلاثة اشواط الأول منه والإضطباع فيه وتجرد
الرجل من المخيط عند الإحرام ولبس ازار ورداء أبيضين نضيفين
والتلبية من حين الإحرام الى اول الرمي فمن ترك ركنا لم يتم حجه

ومن ترك واجبا

ومن ترك واجبا فعليه دم وحجه صحيح ومن ترك مسنونا فلا شيء عليه
فصل وشروط صحة الطواف احدى عشر النية والإسلام والعقل
ودخول وقته وستر العورة واجتناب النجاسة والطهارة من الحدث
وتكميل السبع وجعل البيت عن يساره والبداءة بالحجر الأسود وكونه
ماشيا مع القدرة والموالاة وكونه في المسجد ولو فوق سطحه وان حال
بينه وبين البيت ستار صح فيستأنف ان احدث فيه وكذا القطع طويلا
وان كان يسيرا او أقيمة الصلاة او حضرة جنازة صلى وبنى من
الحجر الأسود **وسننه** استلام الركن اليماني بيده اليمنى
وكذا الحجر الأسود وتقبيله والدعاء والذكر والدنو من البيت
والركعتان بعده **فصل** وشروط صحة السعي كما نية النية
والإسلام والعقل والموالاة والمشي مع القدرة وكونه بعد الطواف
فلو سعى ناكصا او طواف القدوم وتكميل السبع واستيعابه ما بين
الصفا والمروة وان بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط و
سننه الطهارة وستر العورة والموالاة بينه وبين الطواف
وسن ان يشرب ~~واجبا~~ من ماء زمزم لما احب ويرش على بدنه
وثوبه ويقول بسم الله اللهم اجعله لنا علما نافعا ورزقا واسعا
وريا وشبعا وشفاء من كل داء واغسل به قلبي واعلاه
من خشيتك وسن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه
رضوان الله وسلامه عليهما وتستحب الصلاة بمسجد صلى
الله عليه وسلم وهي بالف صلاة وفي المسجد الحرام بمائة الف
وفي المسجد الأقصى بخمسمائة **باب الفوات والإحصار**
حصار من طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة لعذر حصر
او غيره فاته الحج وانقلب احرامه عمرة ولا تجزي عن عمرة الإسلام
فيتحلل بها وعليه دم وعليه القضاء في القابل لكن لو صد عن الوقوف

فتحلل قبل فواته فلا قضاء ومن حصر عن البيت ولو بعد الوقوف ذبح
هديا بنية التحلل فان لم يجد صام عشرة ايام بنيته وقد
حل ومن حصر عن طواف الإفاضة فقط وقد رمى وحلق لم يتحلل حتى
يطوف ومن شرط في ابتداء احرامه ان محلي حيث حبستني او قال ان
مرضت او عجزت او ذهبت نفقتي فلي ان احل كان له ان يتحلل متى
شاء من غير شيء ولا قضاء عليه **باب** الأضحية سنة
مؤكدة وتجب بالنذر وبقوله هذه أضحية او لله والأفضل
الإبل فالبقر فالغنم ولا تجزي من غير هذه الثلاثة وتجزي
الشاة عن الواحد وعن اهل بيته وعياله وتجزي البدنة او البقرة عن
سبعة في قول اكثر اهل العلم واقل سن ما يجزي من الضان ما له نصف
سنة ومن المعز ما له سنة ومن البقر والجاموس ما له سنتان ومن
الإبل ما له خمس سنين وتجزي الجماء والبتراء والخصي والحامل وما خلقته
بلا اذن او ذهب نصف اليته او اذنه لا بينة المرض ولا بينة العور بأ
ن انخسفت عيناها ولو قائمة العينين مع ذهاب بصارهما ولا عجفا
وهي الهزيلة التي لا مخ فيها ولا عرجا وهي التي لا تطيق مشيا مع
الصحيحة ولا هتما وهي التي ذهبت ثناياها من اصلها ولا عصبا
وهي ما انكسر غلاف قرنها ولا خصي مجبوب ولا عضبا وهي ما
ذهب اكثر اذنها او قرنها **فصل** ويسن نحر الإبل قائمة
وذبح الغنم والبقر على جنبها الأيسر موجهة للقبلة ويسمي
حين يحركه يده بالفعل ويكبر ويقول اللهم هذا منك ولك وأ
ول وقت الذبح من بعد اسبق صلاة العيد بالبلد او قدرها لمن
لم يصل فلا تجزي قبل ذلك ويستمر وقت الذبح نهارا وليلا
الى آخر ثاني ايام التشريق فان فات الوقت قضى لو اجب وسقط
التطوع ويسن الأكل من هدي التطوع ومن اضحيته ولو واجبة

ويجوز من دم

٧ وهي صح

ويجوز من دم المتعة والقران ويجب ان يتصدق باقل ما يقع
عليه اسم اللحم ويعتبر تمليك الفقير فلا يكفي اطعامه والسنة
ان يأكل من اضحيته ثلثها ويهدي ثلثها ويتصدق بثلثها
ويحرم بيع شيء منها حتى من شعرها وجلدها ولا يعطى الجزار باجرته
منها شيئا ولا اعطاءه صدقة وهدية واذا دخل العشر حرم على
من يضحي او يضحى عنه اخذ شيء من شعره او ظفره الى الذبح ويسن الحلق
بعده **فصل** في العقيقة وهي سنة في حق الأب ولو معسرا
فعن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ولا تجزي بدنة ولا بقرة كاملة
والسنة ذبحها في سابع يوم ولادته فان فات ففي اربعة عشر فان
فات ففي احدى وعشرين ولا تعتبر الأسابيع بعد ذلك ويكره
لطخه من دمها ويسن الأذان في اذن المولود اليمنى والإقامة في
اليسرى ويسن ان يحلق رأس الغلام في اليوم السابع ويتصدق
بوزنه فضة ويسمى فيه واجبا لو سماه عبد الله وعبد الرحمن وتحرم
التسمية بعبد غير الله كعبد النبي وعبد المسيح وتكنيته بحتى ويسار
ومبارك وافلح وخير وسرور ونعمة لا بأس بها كملائكة وانبياء
وان التفق وقت عقيقة واضحية اجزأت احداهما عن
الأخرى **كتاب الجهاد** وهو فرض كفاية ويسن
مع قيام من يكفي به ولا يجب الا على ذكر حر مسلم مكلف صحيح واجد من
المال ما يكفيه ويكفي اهله في غيبته ويجد مع مسافة قصر ما
يحمله ويسن تشييع الغازي لو تلقيه وافضل متطوع به الجهاد
وغزو البحر افضل وتكفر الشهادة جميع الذنوب سوى الدين
ولو يتطوع بدرهمين لو وفاه له الا باذن غريم ولو من احد ابويه
حر مسلم الا باذنه ويسن الرباط وهو لزوم الثغر للجهاد و
اقله ساعة وتمامه اربعون يوما وهو افضل من المقام بمكة
وافضله ما كان اشد خوفا ولا يجوز للمسلمين الغزو من غير اذنهم

ولو واحدا من اثنين فان زاد وعلى متلهم جاز والهجرة واجبة على كل من عجز عن اظهار دينه بمحل يغلب فيه حكم الكفر والبدع والمضلة فان قدر على اظهار دينه فمسنونة **فصل** والأسارى من الكفار على قسمين قسم يكون رقيقا بمجرد السبي وهم النساء والصبيان وقسم لهم وهم الرجال البالغون المقاتلون والإمام فيهم مخير بين قتل ورق ومن وفداء بمال او بأسير مسلم ويجب عليه فعل الأصلح ولو يصح بيع مسترق منهم لكافر ويحكم باسلام من لم يبلغ من اولاد الكفار عند وجود احد ثلاثة اسباب احدها ان يسلم احد ابويه خاصة الثاني ان يعدم احدهما بدارنا الثالث ان يسبيه مسلم منفردا عن احد ابويه فان سباه ذمي فعلى دينه وسبي مع ابويه فعلى دينهما **فصل** ومن قتل قتيلا في حالة الحرب فله سلبه وما عليه من ثياب وحلي وسلاح وكذا دابته التي قاتل عليها وما عليها واما نفقته وحله وخيمته وجنيبته فغنيمة وتقسم الغنيمة بين الغانمين فيعطى لهم اربعة اخماسها للراجل سهم وللفارس على فرس عربي ثلاثة سهام وعلى فرس عجمي سهمان ولا يسهم لاكثر من فيه اربعة اسهم ولا يسهم لغير الخيل ولا يسهم الا لمن فيه اربعة شروط البلوغ والعقل والحرية والذكورة فان اختل شرط رضخ له ولم يسهم ويقسم الخمس الباقي خمسة اسهم سهم لله ولرسوله يصرف مصرف الفيء لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب حيث كانوا للذكر مثل حظ الانثيين وسهم لليتامى وهم من لا اب له ولم يبلغ وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل **فصل** والفيء هو ما اخذ من مال الكفار بحق من غير قتال كالجزية والخراج وعشر التجارة من الحربي ونصف العشر من الذمي وما تركوه فزعا او عزميت ولا وارث له

ومصرفه في

ومصرفه في مصالح المسلمين ويبدء بالأهم فالأهم من سد ثغور وكفاية اهله وحاجة من يدفع عن المسلمين وعمارة القناطر ورزق القضاة والفقهاء وغير ذلك فان فضل شيء قسم بين احرار المسلمين غنيهم وفقيرهم وبيت المال ملك المسلمين يضمنه متلفه ويحرم الأخذ منه بلا اذن الإمام **باب عقد الذمة** لا تعقد الا لأهل الكتاب ولمن له شبهة كتاب كالمجوس ويجب على الإمام عقدها حيث امن مكرهم والتزموا لنا باربعة احكام احدها ان يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون الثاني ان لا يذكروا دين الإسلام الا بالخير الثالث ان لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين الرابع ان يجري عليهم احكام الإسلام في نفس ومال وعرض واقامة حد فيما يحرمونه لا فيما يعلونه كالخمر ولا تؤخذ الجزية من امرأة وخنثى وصبي ومجنون وقن وزمن واعمى وشيخ فان وراهب بصومعة ومن اسلم منهم بعد الحول سقطت عنه الجزية **فصل** ويحرم قتل اهل الذمة واخذ مالهم ويجب على الإمام حفظهم ومنع من يؤذيهم ويمنعون من ركوب الخيل وحمل السلاح ومن احداث الكنائس ومن بناء ما انهدم منها ومن اظهار المنكر والبعيد والصليب وضرب الناقوس ومن الجهر بكتابهم ومن الاكل والشرب بنهار رمضان ومن شرب الخمر واكل الخنزير ويمنعون من قراءة القرآن وشراء المصحف وكتب الفقه والحديث ومن تعلية البناء على المسلمين ويلزمهم التميز عنا بلبسهم ويكره لنا تشبيه بهم ويحرم القيام لهم وتصديرهم في المجالس ويبدأ بتسليمهم بالسلام وبكيف اصبحت او امسيت وكيف أنت او حالك وتحرم تهنيتهم وتعزيتهم وعيادتهم ومن سلم على ذمي ثم علم سن قوله رد علي سلامي وان سلم الذمي لزمه رده فيقال وعليكم وان شمت كافرا مسلما اجابه ويكره مصافحته **فصل** ومن ابى من أهل الذمة

ببذل الجزية او ابى الصغار او ابى التزام حكمنا او زنى بمسلمة او
اصابها بنكاح او قطع الطريق او ذكر الله تعالى ورسوله بسوء
او تعدى على مسلم بقتل او فتنه عن دينه انتقض عهده ويخير
الإمام فيه كالأسير وماله فيء ولا ينتقض عهد نسائه واولاده
وان اسلم حرم قتله ولو كان سب النبي صلى الله عليه وسلم

كتاب البيع ينعقد لا هزلا بالقول الدال على البيع
والشراء وبالمعاطاة كأعطني بهذا خبزا فيعطيه ما يرضيه وشروطه
سبعة احدها الرضا فلا يصح بيع المكره بغير حق الثاني الرشد
فلا يصح بيع المميز والسفيه ما لم يأذن وليهما الثالث كون المبيع
مالا فلا يصح بيع الخمر والكلب والميتة الرابع ان يكون المبيع ملكا
للبائع او مأذونا له فيه وقت العقد فلا يصح بيع الفضولي ولو
اجيز بعد الخامس القدرة على تسليمه فلا يصح بيع الآبق على تسليمه
والشارد ولو لقادر على تحصيلهما السادس معرفة الثمن والمثمن
اما بالوصف او بالمشاهدة حال العقد او قبله بيسير السابع ان
يكون منجزا لا معلقا كبعتك اذا جاء رأس الشهر وان رضي
زيد ويصح بعتك وقبلت ان شاء الله ومن باع معلوما ومجهولا
لم يتعذر علمه صح في المعلوم بقسطه وان تعذر معرفته
المجهول ولم يبين ثمن المعلوم فباطل **فصل** ويحرم ولا يصح
بيع ولا شراء في المسجد ولو ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الذي عند
المنبر ولو تضايق وقت المكتوبة ولا بيع العنب والعصير لمتخذه
خمرا ولا بيع البيض والجوز ونحوهما للقمار ولا بيع السلاح في
الفتنة او لأهل الحرب او لقطاع الطريق ولا بيع قن مسلم
لكافر لا يعتق عليه ولا بيع على بيع المسلم كقوله لمن اشترى
شيئا بعشرة اعطيك مثله بتسعة ولا شراء عليه كقوله
لمن باع شيئا بتسعة عندي فيه عشرة واما السوم على سوم

المسلم مع الرضى

المسلم مع الرضا الصريح وبيع المصحف والأمة التي يطأها قبل استبرا
ئها فحرام ويصح العقد ولا يصح التصرف في المقبوض بعقد فاسد
ويضمن هو وزيادته كمغصوب **باب** الشروط في البيع وهي
قسمان صحيح لازم وفاسد مبطل للبيع فالصحيح كشرط تأجيل
الثمن او بعضه او رهنا او ضمينا معينا او شرط صفة في البيع كالعبد
كاتبا او صانعا او مسلما والأمة بكرا او تحيض والدابة هملاجة
او لبونا او حاملا والفهد والبازي صيودا فان وجد المشروط لزم
البيع والا فللمشتري الفسخ او ارش فقد الصفة ويصح ان يشترط
البائع على المشتري منفعة ما باعه مدة معلومة كسكنى الدار شهرا او حملان
الدابة الى محل معين وان يشترط المشتري على البائع حمل ما باعه او تكسيره
او خياطته او تفصيله **فصل** والفاسد المبطل كشرط بيع آخر
او سلف او قرض او اجارة او شركة او صرف للثمن وهو بيعتان في
بيعة المنهي عنه وكذا كل ما كان في معنى ذلك مثل ان تزوجني ابنتك
او ازوجك ابنتي وتنفق على عبدي او دابتي ومن باع ما يذرع على
انه عشرة فبان اكثر او اقل صح البيع ولكل الفسخ **باب الخيار**
واقسامه سبعة احدها خيار المجلس ويثبت للمتعاقدين من حين
العقد الى ان يتفرقا من غير اكراه ما لم يتبايعا على ان لا خيار او يسقطاه
بعد العقد وان اسقطه احدهما بقي خيار الآخر وينقطع الخيار
بموت احدهما لا بجنونه وهو على خياره اذا افاق وتحرم الفرقة
من المجلس خشية الإقالة الثاني خيار الشرط وهو ان يشترطاه او
احدهما الخيار الى مدة معلومة فيصح وان طالت لكن يحرم
تصرفهما في الثمن والمثمن مدة الخيار فينتقل الملك من حين
العقد فما حصل في تلك المدة من النماء المنفصل فللمنتقل له
ولو ان الشرط للآخر فقط ولا يفتقر فسخ من يملكه الى حضور
صاحبه ولا الى رضاه فان مضى زمن الخيار ولم يفسخ صار لازما

ويسقط الخيار بالقول وبالفعل كتصرف المشتري في المبيع بوقف او هبة
او سوم او لمس لشهوة وينفذ تصرفه ان كان الخيار له فقط
الثالث خيار الغبن وهو ان يبيع ما يساوي عشرة بثمانية او يشتري
ما يساوي ثمانية بعشرة فيثبت الخيار او الارش مع الامساك
الرابع خيار التدليس وهو ان يدلس البائع على المشتري ما يزيد
به الثمن كتصرية اللبن في الضرع وتحمير الوجه وتسويد الشعر
فيحرم ويثبت للمشتري الخيار حتى ولو حصل التدليس من البائع بلا
قصد الخامس خيار العيب فاذا وجد المشتري بما اشتراه له
عيبا يجهل له خير بين رد المبيع بنمائه المتصل وعليه اجرة الرد
ويرجع بالثمن كاملا وبين امساكه ويأخذ الارش ويتعين
الارش مع تلف المبيع عند المشتري عالما لم يكن البائع عالما بالعيب
وكتمه تدليسا على المشتري فيحرم ويذهب على البائع ويرجع
المشتري بجميع ما دفعه له وخيار العيب على التراخي ولا
يسقط الا ان وجد من المشتري ما يدل على رضاه كتصرفه
واستعماله لغير تجربة ولا يفتقر الفسخ لحضور البائع ولا
لحكم حاكم والمبيع بعد الفسخ امانة بيد المشتري وان اختلفا
عند من حدث العيب مع الاحتمال ولا بينة فقول المشتري بيمينه
وان لم يحتمل الا قول احدهما قبل بلا يمين السادس خيار الخلف
في الصفة فاذا وجد المشتري ما وصفه له او تقدمت رؤيته قبل
العقد بزمن يسير متغير فله الفسخ ويحلف اذا اختلفا السابع
خيار الخلف في قدر الثمن فاذا اختلفا في قدره وحلف البائع
ما بعته بكذا وانما بعته بكذا ثم قال المشتري ما اشتريته
وانما اشتريته بكذا ويتفاسخان **فصل** ويملك المشتري بكذا
المبيع مطلقا بمجرد العقد ويصح تصرفه فيه قبل قبضه

وان تلف فمن

وان تلف فمن ضمانه الا المبيع بكيل او وزن او عد او ذرع فمن ضمان
بائعه حتى يقبضه مشتريه ولو يصح تصرفه فيه ببيع او
هبة او رهن قبل قبضه وان تلف بآفة سماوية قبل قبضه
انفسخ العقد ويفعل بائع او اجنبي خير المشتري بين الفسخ
ويرجع بالثمن او الوضا ويطالب من اتلفه ببدله والثمن
كالثمن في جميع ما تقدم **فصل** ويحصل قبض المكيل بالكيل
والموزون بالوزن والمعدود بالعد والمذروع بالذرع
بشرط حضور المستحق او نائبه واجرة الكيال والوزان والعداد
والذراع والنقاد على الباذل واجرة النقل على القابض ولو ضمن
ناقد حاذق امين خطأه وتسن الاقالة للنادم من بائع ومشتر

باب الربا يجري الربا في كل مكيل وموزون ولو لم يؤ
كل فالمكيل كسائر الحبوب والابازير والمائعات لكن الماء ليس بربوي
وفي الثمار كالتمر والزبيب والفستق والبندق واللوز والنظم
والزعرور والعناب والمشمش والدريتون والملح والموزون
كالذهب والفضة والنحاس والرصاص والحديد وغزل الكتان
والقطن والحرير والشعر والعنب والشمع والزعفران والخبز
والجبن وما عدى ذلك فمعدود ولا يجري فيه الربا ولو
مطعوما كالبطيخ والقثاء والخيار والجوز والبيض والرمان
ولو فيما اخرجته الصناعة عن الوزن كالثياب وسلوح
والفلوس والاواني غير الذهب والفضة **فصل**
فاذا بيع المكيل بجنسه كتمر بتمر والموزون بجنسه كذهب
بذهب صح بشرطين المماثلة في القدر والقبض قبل التفرق
واذا بيع بغير جنسه كذهب بفضة وبر بشعير صح
بشرط القبض قبل التفرق وجاز التفاضل وان بيع المكيل
بالموزون كبر بذهب مثلا جاز التفاضل والتفرق قبل القبض

ولا يصح بيع المكيل بجنسه وزنا ولا الموزون بجنسه كيلا ويصح
بيع اللحم بمثله اذا نزع عظم و بحيوان من غير جنسه ويصح بيع
دقيق ربوي بدقيق اذ ستويا نعومة وخشونة ورطيب برطيب
ويابسه بيابسه وعصيره بعصيره ومطبوخه
اذا ستويا نشافا او رطوبة ولا يصح بيع قرع باصله كزيت
بزيتون وشيرج بسمسم وجبن بلبن وخبز بعجين وزلوبية
بعجم ولا بيع الحب المشتد في سنبله بجنسه ويصح بغير جنسه
وبعروضا او مع احدهما من غير جنسهما كمد عجوة ودرهم بمثلهما
او دينار ودرهم بدينار ويصح اعطيني بنصف هذا فضة وبا
الآخر فلوساه ويصح صرف الذهب بالذهب والفضة با
لفضة متماثلا وزنا لا عدا بشرط القبض قبل التفرق وان يقبض
احد النقدين عن الآخر بسعر يومه

باب بيع

الأصول والثمار من باع او وهب او رهن او وقف دارا
او اقر او اوصى بها تناول ارضها وبناءها وغراسها ان كان
متصلا بها كالسلاليم والرفوف المسمرة والأبواب المنصوبة
والخوابي المدفونة وما فيها من شجر وعرش لا كنز او حجر امل
فوقين ولا منفصل كحمل ودلو وبكرة وفرش ومفتاح وان كان
المباح ونحوه ارضا دخل ما فيها من غراس وبناء لا ما فيها
من زرع لا يحصد الا مرة كبر وشعير وبصل ونحوه ويبقى
للبائع الى اول وقت اخذه بلا اجرة مالم يشترطه المشتري
لنفسه وان كان بجزة بعد اخرى كرطبة وبقول وتبن والقطة
كقثاء وباذنجان فالأصول للمشتري والجزة الظاهرة و
الأولى للبائع وعليه قطعها في الحال

فصل

واذ بيع
شجر النخل بعد تشقق طلعه فالثمرة للبائع متروكا الى اول وقت
اخذه وكذا ان بيع شجرا ظهر من عنب وتين وتوت ورمان

وجوزا وظهر

وجوزا وظهر من نوع كمشمش وتفاح وسفرجل ولوزا وخرج من اكمامه
كورد وما يبيع قبل ذلك فللمشتري ولو لم يدخل الأرض تبعا للشجر فاذا
باد لم يملك غرس مكانه

فصل

ولا يصح بيع الثمرة قبل بدو
صلاحها لغير مالك الأصل ولا بيع الزرع قبل اشتداد حبه لغير ما
لك الأرض وصلاح بعض ثمرة شجرة صلاح لجميع نوعها الذي با
لبستان فصلاح البلح ان يحمر او يصفر والعنب ان يتموه بالماء الحلو
وبقية الفواكه طيب اكلها وظهور نضجها وما يظهر فيما بعد فهو كا
لقثاء والخيار ان يؤكل عادة وما تلف من ثمرة قبل اخذها فمن ضمان
البائع مالم تبع مع اصلها ويؤخر المشتري اخذها عن عادته

باب السلم

ينعقد بكل ما يدل عليه وبلفظ البيع وشروطه ستة
احدها انضباط صفات السلم فيه كالمكيل والموزون والمذروع و
المعدود من الحيوان اناث كان آدميا فلا يصح في المعدود ومن الفواكه وفيما
لا ينضبط كالبقول والجلود والرؤس والأكارع والبيض والأواني
المختلفة رؤسا واوساطا كالتماثيل ونحوها الثاني ذكر جنسه و
نوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن والمقصود غالبا ويجوز ان يأخذ
دون ما وصف له ومن غير نوعه من جنسه الثالث معرفة قدره
بمعيار الشرعي فلا يصح في مكيل وزنا ولا في موزون كيلا الرابع
ان يكون في الذمة الى اجل معلوم له وقع في العادة كشهر ونحوه
الخامس ان يكون مما يوجد غالبا عند حلول الأجل السادس قدر معرفة
رؤس اموال المسلم وان ضباطه فلا تكفي مشاهدته ولا يصح بما لا
ينضبط السابع ان يقبضه قبل التفرق من مجلس العقد ولا يشترط ذكر
مكان الوفاء لأنه يجب بمكان العقد مالم يعقد ببريه ونحوها
فيشترط ولا يصح اخذ رهن او كفيل بالمسلم فيه وان تعذر حصوله
خير رب السلم بين صبر وفسخ ويرجع برؤس ماله او بدله ان تعذر

باب

ومن اراد قضاء دين عن غيره فابى ربه لم يلزمه بقبوله

القبض يصح بكل عين يصح بيعها لبني آدم ويشترط علم قدره
ووصفه وكون المقرض يصح تبرعه ويثبت له البدل حالا فان كان
متقوما فقيمته وقت القرض وان كان مثليا فمثله حالم يكن حيوانا او
فلوسا فيجوز بها السلطان فله القيمة ويجوز شرط رهن وضمين فيه
ويجوز قرض الماء كيلا والخبز والخمير عددا او رده عددا بلا قصد
زيادة وكل قرض جر نفعا فحرام كان يسكنه داره او يعيره دابته
او يقضيه خيرا منه وان فعل ذلك بلا شرط او قضاه خيرا منه
بلا مواطأة جاز ومتى بذل المقترض عليه بغير بلد القرض ولا
مؤنة لحمله لزم وبه قيوله مع امن البلد والطريق **باب الرهن**
يصح بشروط خمسة كونه منجزا وكونه مع الحق او بعده وكونه ممن
يصح بيعه وكونه ملكا ومالا في رهنه وكونه معلوما جنسه وقدره
وصفته وكل ما صح بيعه صح رهنه الا المصحف ومالا يصح بيعه
لا يصح رهنه الا الثمرة قبل بدو صلاحها والزرع قبل اشتداد
حبه والقز دون رحمه المحرم ولا يصح رهن مال اليتيم لفاسق
فصل وللراهن الرجوع في الرهن مالم يقبضه المرتهن فان
ن قبضه لزم ولم يصح تصرفه فيه بلا اذن المرتهن الا بالعتق
وعليه قيمته وكانه تكون رهنا وكسب الرهن ونمائه رهن وهو
امانة بيد المرتهن لا يضمنه الا بالتفريط ويقبل قوله بيمينه في
تلفه وان لم يفرط وان تلف بعض الرهن فباقيه رهن بجميع الحق
ولا ينفك منه شئ حتى يقضي الدين كله واذا حل اجل الدين
وكان الراهن قد شرط للمرتهن ان لم يأته بحقه عند الحلول و
الا فالرهن له لم يصح الشرط بل يلزمه الوفا ويأذن للمرتهن
في جميع الرهن او يبيعه هو بنفسه ليوفيه حقه فان أبى
حبس او حزر فان اصر باعه الحاكم **فصل وللمرتهن**

ويتم العقد بالقبول ويملك بالقبض ولا يملك المقرض استرجاعه صح

٧ ذوبا صح

ركوب الرهن

ركوب الرهن وحلبه بقدر نفقته بلا اذن الراهن ولو حاظرا ٧
وله لو انتفاع به مجانا باذن الراهن لكن يصير مضمونا عليه بالو ٧
انتفاع ومؤنة الرهن واجبة لخزنه واجرة رده ومن ابا قه ٧
على ماله وان انفق المرتهن على الرهن بلا اذن الراهن مع قدر ٧
له على استئذانه فمتبرع **فصل** من قبض العين لحظ نفسه كمرتهن
وأجير ومستأجر ومشتري وبائع وغاصب وملتقط ومقترض ومضارب وادعى الرد للمالك فانكره لم يقبل قوله الا ببينة
وكذا مودع ووكيل ووصي وولي الا ان يجعل اذا ادعى الرد بلا
جعل فيقبل قوله بيمينه **باب الضمان والكفالة**
يصحان تنجيزا وتعليقا وتوقيتا ممن يصح تبرعه ولرب
الحق مطالبة الضامن والمضمون معا او ايهما شاء لكن لو
ضمن دينا حالا الى اجل معلوم صح ولم يطالب الضامن قبل
محله ويصح ضمان عهدة الثمن والمثمن والمقبوض على وجه
السوم والعين المضمونة كالغصب والعارية ولا يصح ضمان
غير المضمونة كالوديعة ونحوها ولا دين الكتابة ولا بعض
دين لم يعتد وان قضى الضامن ما على المدين ونوى الرجوع
عليه رجع ولو لم يأذن له المدين في الضمان والقضا وكذا كل من
ادى عن غيره دينا واجبا وان برئ المديون برئ ضامنه
ولا عكس ولو ضمن اثنان واحد وقال كل ضمنت لك الدين كا
لربه طلب كل واحد بالدين كله وان قالا ضمنا لك الدين فبينهما
بالحصص **فصل والكفالة** هي ان يلتزم باحضار بدن من عليه
حق مالي الى ربه ويعتبر رضى الكفيل لا المكفول له ولو المكفول له ومتى
سلم الكفيل المكفول لرب الحق بمحل العقد او سلم المكفول نفسه او مات
برئ الكفيل وان تعذر على الكفيل احضار المكفول له ضمن جميع ما عليه

ومن كفله اثنان فسلمه احدهما لم يبرأ الآخر وان سلم نفسه برئ

باب الحوالة

وشروطها خمسة احدها اتفاق الدينين في الجنس والصفة والحلول والأجل الثاني علم قدر كل من الدينين الثالث استقرار المال المحال عليه او المحال به الرابع كونه يصح السلم فيه الخامس رضى المحيل او المحال ان كان المحال عليه مليئا وهو من له قدرة على الوفاء وليس مماطلا ويمكن حضوره مجلس الحكم فمتى تعذرت الشروط برئ المحيل من الدين بمجرد الحوالة افلس المحال عليه بعد ذلك او مات ومتى لم تتوفر الشروط لم تصح الحوالة وانما تكن وكالة

باب الصلح

يصح ممن يصح تبرعه مع الاقرار والانكار فاذا اقر المدعى به دين او عين ثم صالحه على بعض الدين او بعض العين المدعاة فهو هبة يصح بلفظها لا بلفظ الصلح وان صالحه على عين غير المدعاة فهو بيع يصح بلفظ الصلح وان صالحه ثبت فيه احكام البيع فلو صالحه على الدين بعين واتفقا في علة الربا اشترط قبض العوض في المجلس وبشيء في الذمة يبطل بالتفرق قبل القبض وان صالح عن عيب في المبيع صح فلو زال العيب مسريعا او لم يكن رجع بما دفعه ويصح الصلح عما تعذر علمه من دين او عين وقد لي بديني واعطيك منه كذا فاقر لزمه الدين ولم يلزمه ان يعطيه

علة الربا صح

فصل

واذا انكر دعوى المدعي او سكت وهو يجهل ثم صالحه صح الصلح وكان ابراء في حقه وبيعا في حق المدعي ومن علم بكذب نفسه فالصلح باطل في حقه وما اخذه حرام ومن قال صالحني عن الملك الذي تدعيه لم يكن مقرا وان صالح اجنبي عن منكر للدعوى صح الصلح اذن له اولى لكن لا يرجع عليه

بدون اذنه

بدون اذنه ومن صالح عن دار ونحوها فبان العوض مستحقا رجع بالدار مع الاقرار وبالدعوى مع الانكار ولو يصح الصلح عن خيار او شفعة او حد قذف وتسقط بها ولو شاريا او سارقا فصالح ليطلقه او شاهد ليكتم شاهدته

فصل

ويحرم على شخص ان يجري ماء في ارض غيره او سطحه بلا اذنه ويصح الصلح عن ذلك بعوض ومن له حق ماء يجري على سطح جاره لم يجز لجاره تعلية سطحه ليمنع جري الماء وحرم على الجار ان يحدث بملكه ما يضر بجاره كحمام وكنيف ورحى وتنور وله منعه من ذلك ويحرم التصرف في جدار جار مشترك بفتح روزنة او طاق او ضرب وتد ونحوه الا باذنه وكذا وضع خشبه وان لا يمكن تسقيف الا به ويجبر الجار ان ابى ولد ان يسند فما تهدم ويجلس في ظل حائط غيره وينظر في ضوء سراجه من غير اذنه وحرم ان يتصرف في طريق نافذ بما يضر المار كاخراج دكان ودكة وجناح وساباط وميزاب ويضمن ما تلف بهم ويحرم التصرف بذلك في ملك غيره او هوائه او درب غير نافذ الا باذن اهله ويجبر الشريك على العمارة مع شريكه في الملك والوقف وان هدم الشريك البناء وكان نحو فاسقوطه فلا شيء عليه والا لزمته اعادته وان اهمل شريك بناء حائط بستان انتفعا عليه فمتى تلف من تحته بسبب اهماله ضمن حصة شريكه

كتاب الحجر

وهو منع المالك من التصرف في ماله وهو نوعان الاول لحق الغير كالحجر على مفلس وراهن ومريض وقن ومكاتب ومرتد ومشتر بعد طلب الشفيع الثاني لحظ الشفيع الثاني ولو يحجر على نفسه كعلى صغير ومجنون وسفيه ولا يطالب المدين ولو يحجر عليه بدين لم يحل لكن لو اراد سفرا طويلا فله منعه

حتى يوثقه برهن يحرز او كفيل ملي ولو حل دين مؤجل بجنون
ولو بموت ان وثق ورثته بما تقدم ويجب على مدين قادر وفاء
دين حال فورا بطلب ربه وان تطل حتى شكاه وجب على
الحاكم امره بوفائه فان ابى حبسه ولو يخرج حتى يتبين امره
فان كان ذو عسرة وجب تخليته وحرمة مطالبته والحجر عليه
ما دام معسرا وسأل غرماؤه ماله لزمني بدينه الحاكم
الحجر عليه لزمه اجابتهم ومن اظهر تعذر مفلس **فصل**
وفائدة الحجر احكام احدها تعلق حق الغرماء بالمال فلا يصح
تصرفه فيه بشيء ولو بالعتق وان تصرف في ذمته بشراء او اقرار
صح وطولب به بعد فك الحجر عنه الثاني ان وجد عين ماله او
اقتضه فهو احق بها بشروط كونه لو يعلم بالحجر وان يكون
المفلس حيا وان يكن عوض العين كله باقيا في ذمته وان تكون كلها
في ملكه وان تكون بحالها ولم تتغير صفتها بما يزيل اسمها ولم
تزد زيادة متصلة ولم تخلط بغير متميز ولم يتعلق بها حق
للغير فمتى وجد شيء من ذلك امتنع الرجوع الثالث يلزم الحاكم
قسم ماله الذي من جنس دين وبيع ما ليس من جنسه ويقسم
على الغرماء بقدر ديونهم ولا يلزمهم بيان ان لو غرمهم سواهم ثم
ان ظهر رب دين حال رجع على كل غريم بقسطه ويجب ان يترك
لكل ما يحتاج من مسكن وخادم وما يتجمل به عرفا او آلة حرفة
ويجب له ولعياله ادنى نفقة مثلهم من مأكل ومشرب وكسوة
الرابع انقطاع الطلب عنه فمن اقرضه او باعه شيئا عالما بحجره
لم يملك طلبه حتى يفك حجره **فصل** ومن دفع ماله الى
صغير او مجنون او سفيه فاتلفه لم يضمنه ومن اخذ من احدهم
ماله ضمنه حتى يأخذه وليه لا ان اخذه ليحفظه وتلف وهم

يفرط

يفرط لكن اخذ مغصوبا يلزمه حفظه لربه ومن بلغ رشيدا او بلغ رشيدا
مجنونا ثم عقل ورشد ان فك الحجر عنه ودفع اليه ماله لو قبل ذلك بحال
وبلوغ الذكر بثلاثة اشياء اما بالانزال او بتمام خمسة عشر سنة او
بنبات شعر خشن حوله قيل وبلوغ الانثى بذلك وبالحيض والرشد
اصلاح المال وصونه عن ما لا فائدة فيه **فصل** وولاية المملوك
لمالكه ولو فاسقا وولاية الصغير والبالغ بسفه او جنون لوليه فان
لم يكن فوصيه ثم الحاكم فان عدم الحاكم فامين يقوم مقامه وشرط
في الولي الرشد والعدالة ولو ظاهرا والجد والام وسائر العصبات
لا ولاية لهم الا بالوصية ويحرم على ولي الصغير والمجنون والسفيه ان
يتصرف في مالهم الا بما فيه حظ ومصلحة وتصرف الثلاثة بيع او شراء
او عتق او وقف او اقرار غير صحيح لكن السفيه ان اقر بحد او نسب
او طلاق او قصاص صح واخذ به في الحال وان اقر بمال اخذ به بعد
فك الحجر عنه **فصل** وللولي مع الحاجة ان يأكل من مال موليه الا
قل من اجرة مثله وكفايته ومع عدم الحاجة يأكل ما فرضه له الحاكم
وللزوجة وللكل متصرف في بيت ان يتصدق منه بلا اذن صاحبه
بما لا يضر كرغيف ونحوه الا ان يمنعه ويكون بخيلا فيحرم **باب**
الوكالة وهي استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله
النيابة كعقد وفسخ وطلاق ورجعة وكتابة وتدبير وصلح وتفرقة
وصدقة ونذر وكفارة وفعل حج وعمرة لا فيما لا تدخله النيابة
كصلاة وصوم وحلف وطهارة من حدث وتصح الوكالة منجزة
ومعلقة وموقتة وتنعقد بكل ما دل عليها من قول او فعل
وشرط تعيين الوكيل لو علمه بها وتصح في بيع ماله كله وما شاء
منه وبالمطالبة بحقوقه وبالابراء منها كلها او ما شاء منها
ولو تصح ان قال وكلتك في كل قليل وكثير وتسمى المفوضة والوكيل

ان يوكل فيما يعجز عنه لو ان يعقد مع فقير او قاطع طريق او بيع
مؤجل او بمنفعة او عرض او بغير نقد البلد الا بأذن موكله **فصل**
والوكالة والشركة والمضاربة والمساقات والمزارعة والوديعة
والجعالة عقود جائزة من الطرفين لكل من المتعاقدين فسخها
وتبطل كلها بموت احدهما وجنونه وبالحجر لسفه حيث اعتبر
الرشد وتبطل الوكالة بطرو فسق لموكل ووكيل فيما ينافيه
كايجاب النكاح ويفلس موكل فيما حجر عليه فيه وبردته وتدبيره
او كتابته قنا وكل في عتقه او بوطئه زوجة وكل في طلاقها وبما
يدل على الرجوع من احدهما وينعزل الوكيل بموت موكله
ويجوز له وان لم يعلم ويكون ما بيده بعد العزل امانة **فصل**
وان باع الوكيل بانقص عن ثمن المثل او عن ما قدر له موكله
او اشترى بازيد او اكثر مما قدر له صح وضمن في البيع
كل النقص وفي الشراء كل الزايد وبعد لزيد فباعه لغيره
لم يصح ومن امر ببدفع شيء الى معين ليصنعه فدفع و
نسيه لم يضمن وان اطلق المالك فدفعه الى من لا يعرفه
ضمنه والوكيل امين لا يضمن ما تلف بيده بلى تفريط ويصدق
بيمينه في التلف وان لم يفرط وان اذن له في البيع مؤجلا او
بغير نقد البلد وان ادعى الرد الى ورثة الموكل مطلقا او له
وكان بجعل لم يقبل ومن عليه حق فادعى ان فلانا وكيل ربه
في قبضه فصدقه لم يلزمه دفعه اليه وان ادعى موته وانه وا
ورثته لزمه دفعه وان كذبه حلف انه لا يعلم انه وارثه ولم يدفعه

كتاب الشركة

وهي خمسة انواع كلها جائزة
ممن يجوز تصرفه احدها شركة العنان وهي ان يشتركا اثنان
فاكثر في مال يتجران فيه ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان

وشروطها

وشروطها اربعة الاول ان يكون رأس المال من النقدين المضروبين
بين الذهب والفضة ولو لم يتفق الجنس الثاني ان يكون كل من
المالين معلوما الثالث حضور المالين ولو يشترط خلطهما
ولا الاذن في التصرف الرابع ان يشترط لكل واحد منهما جزءا
معلوما من الربح سواء شرط لكل واحد منهما على قدر ماله
او اقل او اكثر فمتى فقد شرط فهي فاسدة وحيث فسدت فا
لربح على قدر المالين لا على ما شرط لكن يرجع كل منهما على صا
حبه باجرة نصف عمله وكل عقد لا ضمان في صحيحه لا ضمان في
فاسده الا بالتعدي او التفريط كالشركة والمضاربة والوكالة
والوديعة والرهن والهبة ولكل من الشريكين ان يبيع ويشتري
ويأخذ ويعطي ويطالب ويخاصم في كل ما فيه حظ للشركة **فصل**
الثاني المضاربة وهي ان يدفع مالا الى آخر ليتجر فيه ويكون
الربح بينهما بحسب ما يتفقان وشروطها ثلاثة احدها ان يكون
رأس المال من النقدين المضروبين الثاني ان يكون معينا
معلوما ولا يعتبر قبضه في المجلس ولا العمل الثالث ان يشترط
للعامل جزءا معلوما من الربح فان فقد شرط فهي فاسدة و
يكون للعامل اجرة مثله وما حصل من خسارة او ربح فللمالك
وليس للعامل شراء من يعتق على رب المال فان فعل عتق وضمن
ثمنه ولو لم يعلم ولا نفقة للعامل الا بشرط فان شرطت طلعت
واختلفا فله نفقة مثله عرفا من طعام وكسوة ويملك العامل
حصته من الربح بظهوره قبل القسمة كالمالك لا الاخذ منه
الا باذنه وحيث فسخت والمال عرض فرضي ربه باخذه قومه
ودفع للعامل حصته وان لم يرض فعلى العامل بيعه وقبض ثمنه
والعامل امين يصدق بيمينه في قدر رأس المال وفي الربح و

عدمه وفي الهلاك والخسران حتى ولو اقر بالربح ويقبل قول المالك
في قدر ما شرط للعامل **فصل** الثالث شركة الوجوه وهي
ان يشترك اثنان لا مال لهما في ربح ما يشتريان من الناس في ذممهما
ويكون الملك والربح كما شرطا والخسارة على قدر الملك الرابع شر
كة الابدان وهي ان يشتركا فيما يتملكان بايديهما من المباح كالاحتشاش
والاحتطاب والاصطياد وان يشتركا فيما يتقبلان في ذممهما من العمل
الخامس شركة المفاوضة وهي ان يفوض كل الى صاحبه شراء وبيعا
في الذمة ومضاربة وتوكيلا ومسافرة بالمال وارتهانا ويصح
دفع دابة او عبد لمن يعمل به بجزء من اجرته ومثل خياطة ثوب
ونسج غزل وحصاد زرع ورضاع قن واستيفاء مال بجزء
شائع منه وبيع متاع بجزء من ربحه ويصح دفع دابة او نخل
او نحوهما لمن يقوم بهما مدة معلومة بجزء منهما والنماء ملك
لهما لو ان كان بجزء من النماء كالدر والنسل والصوف والعسل
وللعامل اجرة مثله **باب المساقات** وهي دفع شجر
لمن يقوم بمصالحه بجزء من ثمره بشرط كون الشجر معلوما وان
يكن له ثمر يؤكل وان يشترط للعامل جزء مشاع معلوم من ثمره
والمزارعة دفع الارض والحب لمن يزرعه ويقوم بمصالحه
بشرط كون البذر معلوما جنسه وقدره ولم يؤكل وكون من
رب الارض وان يشترط للعامل جزء معلوم مشاع منه و
يصح كون الارض والبذر والبقر من واحد والعمل من آخر
فان فقد شرط فالمساقاة والمزارعة فاسدة والثمن والزرع
لربه وللعامل اجرة مثله ولو شيء له ان فسخ او هرب قبل
ظهور الثمرة وان فسخ بعد ظهورها فالثمن بينهما
على ما شرطا وعلى العامل تمام العمل مما قد يتموا وصلاح للثمرة
والجذاذ عليهما بقدر حصتيهما ويتبعان العرف في الكلف
السلطانية مالم يكن شرط فيتبع **باب الاجارة**

وشروطها ثلاثة

وشروطها ثلاثة معرفة المنفعة ومعرفة الاجرة وكون النفع مباحا
يستوفى دون الاعيان فتصح اجارة كل ما امكن الانتفاع به مع
بقاء عينه اذا قدرة منفعته بالعمل كركوب الدابة الى محل معين
او قدرة بالمدة كالارض والعمل وان طال حيث كان يغلب على الظن بقاء
العين **فصل** والاجارة ضربان الاول على عين فان كانت
لنة موصوفة اشترط فيها استقصاء السلم وكيفية السير
من هملجة وغيرها الى الذكورة والانوثة والنوع وان كانت معينة
اشترط معرفتها والقدرة على تسليمها وكون المؤجر يملك نفعها و
صحة بيعها سوى حر ووقف وام ولد واستئجارها على النفع المقصود
منها فلا تصح في مدة لحمل والاسبحة للزرع الثاني على منفعة في الذ
مة فيشترط ضبطها بما لا يختلف كخياطة ثوب بصفة كذا و
بناء حائط بذكر طوله وعرضه وسمكه وآلته وان لا يجمع بين
تقدير المدة والعمل كتخيطه في يوم وكون العمل لو يشترط ان يكون فا
علمه مسلما فلا تصح اجارة لاذان واقامة وامامة وتعليم
قرآن وفقه وحديث ونيابة في حج وقضاء ولا قضاء ولو
يقع الوقيعة لفاعله ويحرم اخذ الاجرة عليه وتجوز الجعالة **فصل** وللمستأجر استيفاء النفع بنفسه وبمن يقوم
مقامه لكن بشرط كونه مثله في الضرر او دونه وعلى الموجر فالدة في الدابة
كل ما جرت به العادة من آلة المركوب والقود والسوق والشيل
والحط وتسريج الدار باصلاح المنكسر واقامة المايل وتطيين
السطح وتنظيفه من الثلج ونحوه وعلى المستأجر الحمل والمضلة
وتفريغ البالوعة والكنيف وكنس الدار من الزبل ونحوه ان
حصل بفعله **فصل** والاجارة عقد لازم لا تنفسخ بموت
المتعاقدين ولا بتلف المحل ولا بوقف العين الموجرة ولا بعذر المشتري بعلم الفسخ
بانتقال الملك فيها بنحو هبة او بيع ولا المشتري بعلم الفسخ
او الامضاء والاجارة له وتنفسخ بتلف العين الموجرة

فائدة يصح الاستئجار لتطيين الدار وتجصيصها والتلطيخ وتجصيصها ولو يصح الاعلى عمل معين دون العين يختلف في الرقة والتغليظ والارض تختلف منها العالي والنازلة

اذا اجرة ولم يعين ولا عرف ولا عادة في السعة بغير اذن ولا ايداعها في الخان اذا قدم بلدا او الزاد المعتاد في حاجة بلد اذن ولا محل تجب

اذا انفسخ بلا اذن ولا هدم الحائط اذا اخاف هدم الدار من سيل ونحو او نار ولا يضمن

المعينة ويموت المرتضع وعدم الدار ومتى تعذر استيفاء النفع ولو
بعضه من جهة المؤجر فلا شيء له وللمستأجر فعليه جميع الأجرة و
ان تعذر بغير فعل احدهما كشرود المؤجرة وهدم الدار وجب من الأ
جرة بقدر المستوفى وان هرب المؤجر وترك بهائمه وانفق عليها
المؤجر المستأجر بنية الرجوع رجع لأن النفقة على المؤجر كالمعير

فصل والأجير قسمان خاص وهو من قدر نفعه بالزمن ومشتر
ك وهو من قدر نفعه بالعمل فالخاص لا يضمن ما تلف بيده الا ان فرط
والمشترك يضمن ما تلف بفعله من تحريق وغلط في تفصيل و
بزلقة وبسقوطه عن دابته وبانقطاع حبله فيما لو تلف بحرزه
او بغير فعله ان لم يفرط ولا يضمن حجام وختان وبيطار خاصا
كان او مشتركا ان كان حاذقا ولم تجن يده واذن فيه مكلف او
وليه لم يتعد او يفرط او غيبتها عنه ولا يصح ان يرعاها
بجزء من نمائها **فصل** وتستحق الأجرة بفراغ العمل وبا
نقضاء المدة وكذا ببذل تسليم العين اذا مضت مدة يمكن
استيفاء المنفعة فيها ولم تستوف ويصح شرط تعجيل الأ
جرة وتأخيرها وان اختلفا في قدرها تحالفا وتفاسخا
فان كان قد استوفى ماله اجرة فله اجرة المثل والمستأجر امين
لا يضمن ولو شرط على نفسه الضمان الا بالتفريط ويقبل قوله
في انه لم يفرط او ان ما استأجره ابق او شرد او مرض او مات
وان شرط عليه انه لو سير بها في الليل او وقت القائلة
او لم يتأخر بها عن القافلة ونحو ذلك مما فيه غرض فخالف
ذلك ضمن ومتى انقضت مدة الأجارة رفع المستأجر يده و
لم يلزمه الرد ولو مؤنة كالمودع **باب المسابقة**
وهي جائزة في السفن والمزاريق والطيور وغيرها وعلى

الأقدام وبكل

الأقدام وبكل الحيوانات لكن لا يجوز اخذ العوض الا على مسابقة
الخيل والإبل والسهام بشروط خمسة احدها تعيين الراكبين
والرامين بالرؤية الثاني اتحاد المركوبين او الموصوفين بالنوع
الثالث تحديد المسافة بما جرت به العادة الرابع علم العوض وابا
حته الخامس الخروج عن شبهة القمار بان يكون العوض
من واحد فان اخرجا معا لم يجز الا بمحلل لا يخرج شيأ ولا
يجزئ اكثر من واحد يكافئ مركوبيه مركوبيهما او رميه
رميهما فان سبقا معا احرز سبقيهما ولم يأخذ من المحلل
شيأ وان سبق احدهما او سبق المحلل احرز السبقين والمسابقة
جعالة لا يؤخذ بعوضها رهن ولا كفيل ولكل فسخها ما لم يظهر
الفضل لصاحبه **كتاب** العارية وهي مستحبة منعقدة
بكل قول او فعل يدل عليها بشروط ثلاثة كون العين منتفعا
بها مع بقائها وكون النفع مباحا وكون المعير اهلا للتبرع و
للمعير الرجوع في عاريته اي وقت شاء ما لم يضر بالمستعير فمن
اعار سفينة لحمل او ارض لدفن لم يرجع حتى ترسي السفينة
ويبلى الميت ويحصد الزرع ولا اجرة فلو رجع الا في الزرع

فصل والمستعير في استيفاء المنفعة كالمستأجر الا انه لا
يعير ولا يؤجر الا باذن المالك واذا قبض المستعير العارية فلو تلفت
عليه بمثل مثلي وقيمة متقوم يوم تلف فرط او لم يفرط لكن لو ضاع في
اربع مسائل الا بالتفريط فيما اذا كانت العارية وقفا كتب علم و
سلاح وفيما اذا اعارها المستأجر وبليت فيما اعيرت له او ار
كبه دابته منقطعا الى تعالى فتلفت تحته ومن استعار ليرهن فا
لم يرهن امين ويضمن المستعير ومن سلم لشريكه الدابة ليستعملها
او استعملها في مقابلة علفها باذن شريكه وتلفت بلا تفريط لم يضمن

كتاب الغصب وهو الاستيلاء عدوانا على حق
الغير عدوانا ويلزم الغاصب رد ما غصبه بنمائه ولو غرم على رده

اضعاف قيمته وان سمن بالمسامير بابا قلعها وردها وان زرع الأ
رض فليس له بها بعد حصده الا الأجرة وقبل الحصد يخير بين
تركه باجرته او يملكه بنفقته وهي مثل البذر وعوض لواحقه
وان غرس او بنى في الأرض الزم بقلع غرسه او بنائه حتى
ولو كان احد الشريكين وفعله بغير اذن شريكه **فصل**
وعلى الغاصب ارش نقص المغصوب واجرته مدة مقامه
بيده فان تلف ضمن المثلي بمثله والمتقوم بقيمته يوم تلفه في
بلد غصبه ويضمن مصاغا ما حا من ذهب وفضة باكثر من
قيمته او زنة والمحرم بعزته ويقبل قول الغاصب في قيمة
المغصوب وفي قدره ويضمن جنايته وانلوفه بالأقل من الأرش
او قيمته وان اطعم الغاصب ما غصبه حتى ولو اطعمه لمالكه فاكل و
لم يعلم لم يبرء الغاصب وعلما ان علم الأكل حقيقة الحال استقر
الضمان عليه ومن اشترى ارضا فغرس او بنى فيها فحبت مستحقة
للغير وقلع غرسه او بناؤه رجع على البائع بجميع ما غرسه **فصل**
ومن اتلف مال لغيره ولو مسرها ضمنه وان اكره على الأتلاف ضمن
من اكرهه وان فتح قفصا عن طائر او حل قنا او اسيرا وحيوانا
مربوطا فذهب او حل وكاء زق فيه مائع فاندفق ضمنه ولو بقي
الحيوان والطائر حتى نفرها آخر ضمن المنفر ومن وقف ابة بطريق
ولو واسعا او ترك بها نحو طين او خشبة ضمن ما تلف بذلك
لكن لو كانت الدابة بطريق واسع فضربها فرفسته فلا ضمان ومن
اقتنى كلبا عقورا او اسدا او ذئبا او جارحا فاما
تلف شيء ضمنه لو ان دخل دار ربه بلا اذنه ومن اجج نارا بملكه
تعدت الى ملك غيره بتفريطه ضمنه لو اذ طرت ريح ومن اضطجع
في مسجد او في طريق او وضع حجرا بطين في الطريق ليطأ عليه
الناس ثم يضمن **فصل** ولو يضمن رب بهيمة غير ضارية

ما اتلفته

ما اتلفته نهارا من الأموال والأبدان ويضمن راكب سائق وقا
ئده قادر على التصرف وان تعدد راكب او سائق ضمن الأول
او من خلفه ان انفرد بتدبيرها والا لم يكن الوقائد وسائق اشتر
كا في الضمان ويضمن ربها ما اتلفته ليلا ان كان بتفريطه وكذا
مستعيرها ومستأجرها ومن يحفظها ومن قتل صائلا عليه ولو
آدميا دافعا عن نفسه وماله او اتلف من مال او آلة لهو او كسر اناء
فضة او اناء ذهب او فيه خمر مأمورا باراقتها او كسر صليبا محرما او
اتلف آلة سحر او تعزيم او تنجيم او صور خيال او اتلف كتب مبتدعة
مضلة او اتلف كتبا فيها احاديث ارديئة لم يضمن في الجميع **باب**
الشفعة لو شفعة لكافر على مسلم وتثبت للشريك فيما انتقل
عنه ملك شريكه بشروط خمسة احدها كونه معينا فلا شفعة
فيما انتقل ملكه عنه بغير حق الثاني كونه مشاعا من عقار فلا
شفعة للجار ولو فيما ليس بعقار كشجر وبناء مفرد ويؤخذ الغراس
والبناء تبعا للأرض الثالث طلب الشفعة ساعة يعلم فان اخر
الطلب لغير عذر سقطت والجهل بالحكم عذر الرابع اخذ
جميع المبيع فان طلب اخذ البعض مع ابقاء الكل سقطت والشفعة
بين الشفعاء على قدر املاكهم الخامس سبق ملك الشفيع لرقبة
العقار فلا شفعة لو حد اثنين اشتريا عقارا معا وتصرف المشتري
بعد اخذ الشفيع بالشفعة باطل وقيلة صحيح ويلزم الشفيع ان يدفع
للمشتري الثمن الذي وقع عليه العقد ان كان مثليا فمثله وان كان
متقوما فقيمته فان جهل الثمن ولو حيلة سقطت الشفعة وكذا ان
عجز الشفيع ولو عن بعض الثمن وانتظر ثلاثة ايام لم يأته به

باب الوديعة يشترط لصحة ايداعها كونها من جائز التصرف
لمثله فلو اودع ماله لصغير او مجنون او سفيه فاتلفه فلا ضمان وان
اودعه احدهما صار ضامنا ولم يبرأ الا برده لوليه ويلزم المودع

٧ وان اشتركا في تدبيرها صح

حفظ الوديعة في حرز مثلها بنفسه او بمن يقيم مقامه كزوجته وعبده وان دفعها لعذر لا جنبي لم يضمن وان نهاه مالكها عن اخراجها من الحرز فأخرجها لطريان شيء الغالب منه الهلاك لم يضمن وان تركها ولم يخرجها او اخرجها لغير خوف ضمن فان قال له لا تخرجها ولو خفت عليها فحصل خوف وأخرجها او لم يخرجها ضمن وان القاها عند هجوم ناهب ونحوه اخفاء لها لم يضمن وان لم يعلف البهيمة حتى ماتت ضمنها

فصل وان اراد المودع السفر رد الوديعة الى مالكها او الى من يحفظ مال الرعاية فان تعذر ولم يخف عليها معه في السفر سافر بها ولو ضمان فان خاف عليها دفعها للحاكم فان تعذر فلثقة ولو يضمن مسافر اودع فسافر بها فتلفت بالسفر وان تعدى المودع في الوديعة بان ركبها او لبسها لخوف من عث او اخرج الدراهم لينفقها او لينظر اليها ثم ردها او حل كيسها فقط حرم وصار ضامنا ووجب عليه ردها فورا ولو تعود امانة بغير عقد متجدد وصح كلما خنت ثم عدت الى الامانة فانت امين

فصل والمودع امين لا يضمن الا ان تعدى او فرط او خان ويقبل قوله بيمينه في عدم ذلك وفي انها تلفت وانك اذنت لي في دفعها للغلام وفعلت وان الدعى الرد بعد مطلبه بلا عذر او الدعى ورثته الرد لم يقبل الا ببينة وكذا كل امين وحيث اخر ردها بعد طلب بلا عذر ولم يكن لحملها مؤنة ضمن وان اكره على دفعها لغير ربها لم يضمن وان قال له عندي الف وديعة ثم قال قبضتها او تلفت قبل ذلك او خسرت باقية ثم علمت تلفها صدق بيمينه ولا ضمان وان قال قبضت منه الف وديعة فتلفت فقال بل غصبا او عارية ضمن

باب احياء الموات وهي الارض الخراب الدارسة التي لم يجر عليها ملك لاحد ولم يوجد فيها اثر عمارة او وجد فيها اثر ملك وعمارة كالخراب التي ذهبت انهارها واندرست آثارها ولم يعلم لها مالك فمن احيا شيأ من ذلك ولو كان ذميا او بلا اذن الامام ملكه بما فيه من معدن جامد كذهب وفضة وحديد وكحل ولو خراج عليها الا ان كان ذميا لا ما فيه من معدن جار كنفط وقار ومن حفر بئرا بالسابلة لم يرتفق بها كالسقارة لشربهم ودوابهم فلهم احق بمائها ما اقاموا وبعد رحيلهم يكون سبيلا للمسلمين فان عادوا كانوا احق بها

فصل ويحصل احياء الارض الموات اما بحائط منيع او اجراء ماء اليها تزرع او تغرس شجرا وحفر بئر فيها فان تحجر مواتا بان اداره حوله احجارا او حفر بئرا لم يصل ماؤها او سقى شجرا مباحا كزيتون ونحوه او اصلحه ولم يدركه لم يملكه لكن أحق به من غيره ووارثه بعده فان اعطاه لواحد كان له ومن سبق الى مباح فهو له كصيد وعنبر ولؤلؤ ومرجان وحطب وثمر ونبوذ رغبة عنه والملك مقصور فيه على القدر المأخوذ

باب الجعالة وهي جعل مال معلوم لمن يعمل له عملا مباحا ولو مجهولا كقوله لمن رد لي لقطتي او بنى لي هذا الحائط او اذن بهذا المسجد شهرا فله كذا فمن فعل العمل بعد ان بلغه الجعل استحقه كله وان بلغه في اثناء العمل استحق حصة تمامه وبعد فراغ العمل لم يستحق شيأ وان فسخ الجاعل قبل تمام العمل لزمه اجرة المثل وان فسخ العامل فلا شيء له ومن عمل لغيره عملا باذنه من غير اجرة ولا جعالة

فله اجرة المثل وبغير اذنه فلا شيء له الا في مسئلتين احدهما ان
يخلص متاع غيره من مهلكة فله اجرة مثله الثانية ان يرد
رقيقا ابقا لسيده فله ما قدره الشارع وهو دينارا او اثنى
عشر درهما **باب اللقطة** وهي ثلثة اقسام احدها
مالا تتبعه همة اوساط الناس كسوط ورغيف ونحوهما
فهذا يملكه بالتقاط ولا يلزمه تعريفه لكن ان وجد ربه
دفعه ان كان باقيا والا لم يلزمه شيء ومن ترك دابته تركت
الناس بمهلكة او فلاة لانقطاعها او لعجزه عن علفها
ملكها آخذها وكذا ما يلقى في البحر خوفا من الغرق الثاني
الضوال التي تمتنع من صغار السباع كالابل والبقر والخيل
والبغال والحمير والصبيان فيحرم التقاطها وتضمن كالغصب
ولو نبذ ولي الضمان الابد فعلها للامام او نائبه او يردها
الى مكانها باذنه ومن كتم شيأ منها او قامت به بينة فتلف
لزمه قيمته مرتين وان تبع شيء منها دوابه فطردها او خل
منها دابة فاخذها لم يضمنه حيث لم يأخذها الثالث كالذهب
الفضة والمتاع وما لا يمتنع من صغار السباع
كالغنم والفصلان والعجاجيل والاوز والدجاج فهذه
يجوز التقاطها لمن وثق من نفسه الامانة والقدرة على
تعريفها والافضل مع ذلك تركها فان اخذها ثم ردها
الى موضعها ضمن **فصل** وهذا القسم الاخير ثلثة
انواع احدها ما التقط من حيوان فيلزمه خير ثلثة
امور اكله بقيمته او بيعه وحفظ ثمنه او حفظه وينفق عليه
من ماله وله الرجوع بما انفق ان نواه فان استوت الامور
الثلاث خير الثاني مما يخشى فساده فيلزمه فعل الاصلح
من بيعه او اكله بقيمته او تجفيف ما يجفف فان استوت
الثلاثة خير الثالث باقي المال ويلزمه التعريف حولا

في الجميع

في الجميع فوق انها لا اول كل يوم مدة اسبوع ثم عادة مدة حول
وتعريفها بان ينادي في الاسواق وابواب المساجد من ضاع
منه شيء او نفقة واجرة المنادي على الملتقط فاذا عرفها حولا
ولم تعرف دخلت في ملكه قهرا عليه فيتصرف فيها بما شاء
بشرط ضمانها **فصل** ويحرم تصرفه فيها حتى يعرف وعاءها
وكانها وهو ما يشد به الوعاء وعفاصها وهو صفة
الشد ويعرف قدرها وجنسها وصفتها ومتى وصفها طالبها
بها من الدهر لزم دفعها اليه بنمائها المتصل واما المنفصل
بعد حول التعريف فلواجدها وان تلفت او نقصت في حول التعريف
ولم يفرط لم يضمن وبعد الحول يضمن مطلقا وان ادرك ربها بعد
الحول ببينة او مرهوبة لم يكن له الا البدل ومن وجد في حيوان
نقدا او درة فلقطة لواجده يلزمه تعريفه ومن استيقظ فوجد
جدي في ثوبه مالا لا يدري من صره فهو له ولو برئ من اخذ من
نائم شيأ او بتسليمه له بعد انتباهه **باب اللقيط** وهو
طفل يوجد لا يعرف نسبه ولا رقه والتقاطه والانفاق
عليه فرض كفاية ويحكم باسلامه وحريته وينفق عليه مما معه
ان كان فان لم يكن فمن بيت المال فان تعذر اقترض عليه الحاكم فان
تعذر فعلى من علم بحاله والاحق بحضانته واحدهما ان كان
حرا مكلفا رشيدا أمينا عدلا ولو ظاهرا **فصل**
وميراث اللقيط وديته ان قتل لبيت المال وان ادعاه من يمكن
كونه منه من ذكر وانثى الحق به ولو ميتا وثبت نسبه وارثه
وان ادعاه اثنان فاكثر قدم من له بينة فان لم تكن
عرض على القافة فان الحقته لواحد لحق به وان الحقته با
الجميع لحقهم وان اشكل امره ضاع نسبه وبقي قانونا واحد

وهو كالحاكم فيكفي مجرد خبره بشرط كونه مكلفا ذكرا عدلا مجربا في الإصابة

كتاب الوقف

يحصل باحد امرين بالفعل مع دليل يدل عليه كان يبني بنيانا على هيئة المسجد ويأذن اذنا عاما بالصلاة فيه او يجعل ارضه مقبرة ويأذن اذنا عاما بالدفن فيها وبالقول وله صريح وكناية فصريحه أو قفت وحبست وكنايته تصدقت وحرمت وابدت فلا بد فيها من نية الوقف مالم يغلب على قبيلة كذا او طائفة كذا

فصل

وشروط الوقف سبعة احدها كونه من مالك جائز التصرف ومن يقوم مقامه الثاني كون الموقف عينا يصح بيعها ينتفع بها نفعا مباحا مع بقاء عينها فلا يصح وقف مطعوم ومشروب غير الماء ولا وقف دهن وشمع واثمان وقناديل نقد على المساجد وغيرها الثالث كونه على جهة بر وقربة كالمساكين والمساجد والقناطر والأقارب فلا يصح على الكنائس ولا على اليهود والنصارى ولا على جنس الأغنياء او الفساق احالو وقف على ذمي او فاسق أو غني معين صح الراجح كونه على معين غير نفسه ويصح ان يملك فلا يصح الوقف على مجهول كرجل ومسجد او على أحد هذين ولا على نفسه ولا على من لا يملك كالرقيق ولو مكاتبا والملائكة والجن والبهائم والأموات ولا على الحمل استقلالا بل تبعا الخامس كون الوقف منجزا فلا يصح تعليقه الا بموت فيلزم من حين الوقفية ان خرج من الثلث السادس ان لا يشترط فيه ما ينافيه كقوله وقفت كذا على ان أبيعه او اهبه متى شئت او يشترط الخيار لي او شرط ان احوله من جهة الى جهة السابع ان يقف على التابيد فلا يصح وقفه شهرا او الى سنة ونحوها ولا يشترط تعيين فلو قال وقفت كذا وسكت صح وكان لورثته من النسب على قدر ارثهم منه

فصل

ويلزم الوقف بمجرده ويملكه الموقوف عليه

فينظر فيه

فينظر فيه هو او وليه مالم يشترط الواقف ناظرا فيتعين ويتعين صرفه الى الجهة التي وقف عليها في الحال مالم يستثن الواقف منفعته او غلته له او لولده او لمدة حياته او مدة معلومة فيعمل بذلك وحيث انقطعت الجهة والواقف حي رجع اليه وقفا ومن وقف على القبر فانقرض تناول منه ولا يصح عتق الرقيق الموقف بحال لكن لو طيء الأمة الموقوفة عليه حرم فان حملت صارت ام ولد تعتق بموته وتجب قيمتها في تركته يشترى بها مثلها

فصل

ويرجع في مصرف الوقف الى شرط الواقف فان جهل عمل بالعادة الجارية فان لم تكن فبالعرف فان لم يكن فالتساوي بين المستحقين ويرجع الى شرطه في الترتيب بين البطون او الاشتراك وفي ايجار الوقف او عدمه وفي قدر مدة الايجار فلا يزاد على ما قدره ونص الواقف كنص الشارع يجب العمل بجميع ما شرطه مالم يفض الى الخلل بالمنصوص فيعمل به فيما اذا شرط ان لا ينزل احد في الوقف فاسق ولا شرير ولا ذو وجاهة وان خصص مقبرة او مدرسة او اماما بها باهل مذهب او بلد او قبيلة تخصصت لهم ولا ان شرط عدم استحقاق من ارتكب طريق الصلاح

فصل

ويرجع في اشياء الأولى شرط الى الناظر ويشترط في الناظر خمسة سلام والتكليف والكفاية للتصرف والخبرة به والقوة عليه فان كان ضعيفا ضم اليه قوي امين ولا تشترط الذكورة ولا العدالة حيث كان بجعل الواقف له فان كان من غيره فلا بد من العدالة فان لم يشترط الواقف ناظرا فالنظر للموقوف عليه مطلقا حيث كان محصورا والا فللحاكم ولا نظر لحاكم مع ناظر خاص لكن له ان يعترض عليه ان فعل ما لا يسوغ

و وظيفة الناظر حفظ الوقف وعمارته وايجاره وزرعه والمخاصمة
فيه وتحصيل ريعه والاجتهاد في تنميته وصرف الريع في جهاته
من عمارة واصلاح واعطاء المستحقين وان اجحف بالفقراء صرف
من النقص وله الاكل بمعروف ولو لم يكن محتاجا وله التقرير
في وظائفه ومن قرر في وظيفة على وقف الشرع حرم اخراجها
منها بلا موجب شرعي ومن نزل عن وظيفة بيده لمن هو اهل لها صح
وكان احق بها وما يأخذه الفقهاء من الوقف فكالرزق من بيت
المال لا كجعل ولا كأجرة **فصل** ومن وقف على ولده او ولد
غيره دخل الموجود منه فقط من ذكور واناث بالسوية من غير تفضيل
ودخل اولاد الذكور خاصة وان قال على ولدي دخل اولاده الموجو
دون والحادثون تبعا ومن وقف على عقبه او نسله او ولد ولده
او ذريته دخل الذكور والاناث لا اولاد الاناث الا بقرينة و
من وقف على بنيه او على بني فلان فللذكور خاصة ويكفي هنا ان
يفضل بعض اولاده على بعض بغير سبب والسنة ان لا يفاد ذكر
على انثى فان كان لبعضهم عيال او به حاجة او عاجز عن التكسب
او خص المشتغلين بالعلم او خص ذا الدين والصلاح فلا بأس بذلك
فصل والوقف عقد لازم لا يفسخ بالاقالة ولا غيرها و
لا يوهب ولا يرهن ولا يورث ولا يباع الا ان تعطل منافعه بخراب
او غيره ولم يوجد ما يعمر به فيباع ويصرف ثمنه في مثله او بعض مثله
وبحكم شراء البدل يصير وقفا وكذا حكم المسجد لو ضاق على اهله
او خربة محلته او استقذر موضعه ويجوز نقل آلته وحجارته
لمسجد آخر ان احتاج اليها وذلك اولى من بيعه ويجوز نقل
رة المسجد وجعلها في حائطه لتحصينه ومن وقف على ثغر فاختل
صرف في ثغر مثله وعلى قياسه مسجد ورباط ونحوهما ويحرم

حفر البئر

حفر البئر وغرس الشجر بالمساجد ولعل هذا حيث لم يكن فيه مصلحة

باب الهبة وهي التبرع بالمال في حال الحياة وهي مستحبة منعقدة
بكل قول او فعل يدل عليها وشروطها ثمانية كونها من جائز التصرف
وكونه مختارا غير هازل وكون الموهب يصح بيعه وكون الموهب له يصح له
تملكه وكونه يقبل ما وهب له بقول او فعل يدل عليه قبل تشاغلهما
بما يقطع البيع عرفا وكون الهبة منجزة وكونها غير موقتة
لكن لو وقتة بعمر احدهما لزمت ولغا التوقيت وكونها بغير عوض
فان كانت بعوض معلوم فبيع وبعوض مجهول فباطلة ومن اهدى
ليهدى له اكثر فلا بأس ويكره رد الهبة وان قلت بل السنة ان يكا
في او يدعو وان علم انه اهدى حياء وجب الرد **فصل** وتملك
الهبة بالعقد وتلزم بالقبض بشرط ان يكون القبض باذن الواهب
فقبض ما وهب بكيل او وزن او عد او ذرع بذلك وقبض الصبرة
وما ينقل بالنقل وقبض ما يتناول بالتناول وقبض غير ذلك
بالتخلية ويقبل ويقبض لصغير ومجنون وليهما ويصح ان يهب
شيئا ويستثني نفعه مدة معلومة وان يهب حاملا ويستثني
حملها وان وهب وشرط الرجوع متى شاء لزمت ولغا الشرط
وان وهب دينه لمدينه او ابراءه منه او تركه لم يصح ولزم بمجرده
ولو قبل حلوله وتصح البراءة ولو مجهولا ولو تصح هبة لغير من
هو عليه الا ان كان ضمانا **فصل** ولكل واهب ان يرجع
في هبته قبل اقباضها مع الكراهة ولا يصح الرجوع الا بالقول و
بعد اقباضها يحرم ولا يصح مالم يكن ابا فان له ان يرجع بشروط
اربعة ان لا يستوطء حقه من الرجوع وان لا تزيد زيادة
متصلة وان تكون باقية في ملكه وان لا يرهنها ولا يؤجرها
ان يستدرك من مال ولده ما شاء بشروط خمسة ان لا يضر

وان لم يكن في مرض موت احدهما وان لم يعطيه لولد آخر وان
يكون التملك بالقبض مع القول او النية وان يكون ما يتملك عينا
موجودة فلا يصح ان يتملك ما في ذمته من دين ولده ولا يبرئه منه و
ليس لولده ان يطالبه بما في ذمته من الدين بل اذا مات
اخذه من تركته من رأس المال **فصل** ويباح للرجل
أن يقسم ماله بين ورثته في حال حياته ويعطي من حدث حصته
وجوبا ويجب عليه التسوية بينهم على قدر ارثهم فان زوج
احدهم او خصه بلا اذن البقية حرم عليه ولزمه ان يعطيهم
حتى يستووا فان مات قبل التسوية بينهم وليس التخصيص
بمرض موته المخوف ثبت للآخذ وان كان بمرض موته لم يثبت
له شيء وزاد عنهم الا باجازتهم ما لم يكن وقفا فيصح بالثلث
كالأجنبي **فصل** والمرض غير المخوف كالصداع ووجع
الضرس تبرع صاحبه نافذ في جميع ماله كتبرع الصحيح
حتى ولو صار مخوفا ومات منه بعد ذلك والمرض المخوف كا
البرسام وذات الجنب والرعاف الدائم والقيام المتدارك و
كذلك من بين الصفين وقت الحرب او كان بالمجة وقت
الهيجان او وقع الطاعون ببلده او قدم للقتل وحبس او جرح
جرحا موحيا فكل من اصابه شيء من ذلك ثم تبرع ومات
نفذ تبرعه بالثلث فقط وان لم يمت فكالصحيح

كتاب الوصايا

تصح الوصية من كل عاقل
لم يعاين الموت ولو مميزا وسفيها فتسن بخمس ما ترك خيرا
وهو المال الكثير عرفا وتكره لفقير له ورثة وتباح له ان كانوا
اغنياء وتجب على من له حق بلا بينة وتحرم على من له وارث
يزيد على الثلث ولوارث بشيء وتصح وتقف على

إجازة

اجازة الورثة والاعتبار يكون من وصي او وهبله وارثا او لاجنبي
الموت وبالاجازة او الرد بعده فقد تمتنع الموصى له بعد موت
الموصي من القبول ومن الرد حكم عليه بالرد وسقط حقه وان قبل ثم
رد لزمه ولم يصح الرد وتدخل في ملكه من حين قبوله فما حدث من
نماء منفصل قبل ذلك فللورثة وتبطل الوصية بخمسة اشياء
برجوع الموصي بقوله او فعل يدل عليه وبموت الموصى له قبل
الموصي وبقتله للموصي وبرده للوصية وبتلف العين المعينة الموصى
بها **باب** الموصى له تصح الوصية لكل من يصح تمليكه
ولو مرتدا او حربيا ولا يملك محمل وبهيمة ويصرف في علفها
وتصح للمساجد ونحوها والقناطر ونحوها ولله ورسوله وتصرف في
المصالح العامة وان اوصى بثلث ماله باحراق ثلث ماله صح وصرف
في تجمير الكعبة وتنوير المساجد ويدفن في التراب صرف في تكفين
الموتى وبرميه في الماء صرف في عمل سفن للجهاد ولو تصح الكنيسة او
بيت نار او كتب التوراة والانجيل او ملك او ميت او جني
ولا لحمل كاحد هذين فلو اوصى بثلث ماله لمن تصح له الوصية
ولمن لو تصح كان الكل لمن تصح له لكن لو اوصى لحي وميت كان للحي
النصف فقط **فصل** واذا اوصى لاهل سكنه فلا
هل زقاقه حال الوصية ويجيء انه تناول اربعين دارا من كل
جانب والصغير والصبي والغلام واليافع والبتيم من لم
يبلغ والمميز من بلغ سبعا والطفل من دون سبع والمراهق
من قارب البلوغ والشاب والفتى من البلوغ الى ثلاثين والكهل
من الثلاثين الى الخمسين والشيخ من الخمسين الى السبعين ثم بعد
ذلك الهرم واللديم والعجوز من لم تزوج له من رجل وامرأة
والبكر من لم يتزوج منهما ورجل ثيب وامرأة ثيبة اذا كان

قد تزوجا والثيوبة زوال البكارة ولو من غير زوج
والأرامل التي فارقن ازواجهن بموت او حيات والرهط
ما دون العشرة من الرجال خاصة

باب الموصى به

تصح الوصية حتى بما لا يصح بيعه كالآبق والشارد والطير
بالهوى والحمل بالبطن والدين بالضرع وبالمعدوم كبما تحمل امته او
شجرته ابدا او مدة معلومة فان حصل شيء فللموصى له الا حمل
الامة فقيمته يوم وضعه وتصح بغير مال ككلب مباح النفع
وزيت متنجس وتصح المنفعة المؤبدة كخدمة عبده واجرة داره
ونحوهما وتصح بالمبهم كثوب ويعطى ما وقع عليه الاسم فان
اختلف الاسم بالعرف والحقيقة غلبة الحقيقة فالشاة و
البعير والثور اسم للذكر والأنثى من صغير وكبير والحصان
والجمل والحمار والبغل والعبد اسم للذكر خاصة والحجر والاتان
والناقة والبقرة اسم للانثى والفرس والرقيق اسم لهما و
النعجة اسم للانثى من الضأن والكبش اسم للذكر الكبير منه
والتيس اسم للذكر الكبير من المعز والذابة عرفا اسم للذكر
والأنثى من الخيل والبغال والحمير

باب الموصى اليه

تصح وصية المسلم الى كل مسلم مكلف رشيد عدل ولو ظاهرا
او اعمى او امرأة او رقيقا لكن لا يقبل الا باذن سيده و
تصح من كافر الى عدل في دينه ويعتبر وجود هذه الصفات
عند الوصية والموت وللموصى اليه ان يقبل وان يعزل نفسه متى
شاء وتصح الوصية معلقة كاذا بلغ او حضر او رشد او تاب
من فسقه او ان مات زيد فعمرو مكانه وتصح مؤقتة
كزيد وصي سنة ثم عمرو وليس للوصي ان يوصي الا ان

جعل له ذلك

جعل له ذلك ولو نظر الحاكم مع الوصي الخاص اذ كان كفؤا

فصل

ولو تصح الوصية الا في شيء معلوم يملك الموصي فعله كقضاء
الدين وتفريق الوصية ورد الحقوق الى اهلها والنظر في امر غير
مكلف لو باستيفاء الدين مع رشد وارثه ومن وصي في شيء لم
يصر وصيا في غيره وان صرف اجنبي الموصى به لمعين في جهة
لم يضمنه واذا قال له ضع ثلث مالي حيث شئت او اعطه او
تصدق به على من شئت لم يجز له اخذه ولو دفعه الى اقارب الورثة
ولا الى ورثة الموصي ومن مات ببريه ونحوها ولو حاكم ولو وصي فلكل
مسلم اخذ تركته وبيع ما يراه وتجهيزه منها ان كانت والا جهز
من عنده وله الرجوع بما غرمه ان نوى الرجوع

كتاب الفرائض

وهي العلم بقسمة المواريث واذا مات الانسان
بدئ من تركته بكفنه وحنوطه ومؤنة تجهيزه من رأس ماله سواء
كان قد تعلق برهن او ارش جناية اولا وما بقي بعد ذلك
تقضى منه ديون الله وديون الآدميين وما بقي بعد ذلك تنفذ
منه وصاياه من ثلثه ثم يقسم ما بقي بعد ذلك على ورثته

فصل

واسباب الارث ثلاثة النسب والنكاح الصحيح و
الولاء وموانعه ثلاثة القتل والرق واختلاف الدين والجمع
على توريثهم من الذكور بالاختصار عشرة الابن وابنه وان
نزل والاب وابوه وان علا والاخ مطلقا وابن الاخ لام
الام والعم وابنه كذلك والزوج والمعتق ومن الاناث با
لاختصار سبع البنت وبنت الابن وان نزل ابوها والام
والجدة مطلقا والاخت مطلقا والزوجة والمعتقة لا لا

فصل

والوارثون ثلاثة ذو فرض وعصبة ورحم و
الفروض المقدرة ستة النصف والربع والثمن والثلثان و
الثلث والسدس واصحاب هذه الفروض بالاختصار عشرة

الزوجان والأبوان والجد والجدة مطلقا والأخت مطلقا والبنت
وبنت الابن والأخ من الأم فالنصف فرض خمسة فرض الزوج حيث
لا فرع وارث للزوجة وفرض البنت وفرض بنت الابن مع عدم
اولاد الصلب وفرض الأخت الشقيقة مع عدم الفرع الوارث وفرض
الاخت للأب مع عدم الأشقاء والربع فرض اثنين فرض الزوج
مع الفرع الوارث وفرض الزوجة فاكثر مع عدمه والثمن فرض
الزوجة فاكثر مع الفرع الوارث **فصل** والثلثان فرض
اربعة فرض البنتين فاكثر وبنتي الابن فاكثر والأختين الشقيقتين
فاكثر والاختين للأب فاكثر والثلث فرض اثنين فرض ولد الأم فأكثر
كذكر يستوي فيه ذكرهم وانثاهم وفرض الأم حيث لا فرع وارث
للميت ولا جمع من الاخوة والأخواة لكن لو كان هناك اب وام و
زوج وزوجة كان للأم ثلث الباقي والسدس فرض سبعة فرض
الأم مع الفرع الوارث او جمع من الأخوة والأخواة وفرض الجدة
فاكثر الى ثلث ان تساوين او مع عدم الأم وفرض ولد الأم
الواحد وفرض بنت الابن فاكثر مع بنت الصلب وفرض الأخت
اخت للأب مع الأخت الشقيقة وفرض الأب مع الفرع الوارث
وفرض الجدة كذلك ولا ينزلون عنه بحال **فصل** والجدة
مع الأخوة الأشقاء او لأب ذكورا كانوا واناثا كاحدهم فإن
لم يكن هناك صاحب فرض فلها خير امرين اما المقاسمة او
ثلث جميع المال وان كان هناك صاحب فرض فلها خير ثلاثة امور
اما المقاسمة او ثلث الباقي بعد صاحب الفرض او سدس جميع المال
فان لم يبق بعد صاحب الفرض الا السدس اخذته وسقط الجدة
الا خوة الا الأخت الشقيقة او لأب في المسئلة المسماة بالأ
كدرية وهي زوج وام وجد واخت فللزوج النصف وللأم
الثلث وللجد السدس ويفرض للأخت النصف فتعول لتسعة
ثم يقسم نصيب الجد والأخت بينهما اربعة على ثلاثة فتصح
من سبعة وعشرين واذا اجتمع مع الشقيق ولد الأب عدة
على الجدة

على الجد ان احتاج لعدة ثم يأخذ الشقيق ما حصل لولد الأب الا أن
يكون الشقيق اختا واحدة فتأخذ تمام النصف وما فضل فهو لولد
الأب فمن صورة الكدرية الزيدياة الأربع والعشرية وهي جد وشقيقة
واخ لأب والعشرينية وهي جد وشقيقة واختان لأب ومختصة
زيد وهي ام وجد وشقيقة واخ واخت لأب وتسعينية زيد
وهي ام وجد وشقيقة واخوان واخت لأب **باب**
الحجب اعلم ان الحجب بالوصف يتأتى دخوله على جميع الورثة والحجب
بالشخص نقصانا كذلك وحرمانا فلا يدخل على خمسة الزوجين و
الأبوين والولد وان الجد يسقط بالأب وكل جد البعد بجد اقرب
وان الجدة مطلقا تسقط بالأم وكل جدة بعدي بجدة قربى
وان كل ابن البعد يسقط بابن اقرب وتسقط الأخوة الأشقاء
باثنين بالابن وان نزل وبالأب الأقرب والأخوة للأب يسقطون
بالأخ الشقيق ايضا وبنوا الأخوة يسقطون حتى بالجد ابي الأب
وان علا والأعمام يسقطون حتى ببني الأخوة وان نزلوا والأخ
للأم يسقط باثنين بفروع الميت مطلقا وان نزلوا وباصوله المذكور
وان علو وتسقط بنات الابن ببنتي الصلب فاكثر مالم يكن معهن
من يعصبهن من ولد الابن وتسقط الأخوات للأب بالأختين
الشقيقتين فاكثر مالم يكن معهن اخوهن فيعصبهن ومن لا يرث
لا يحجب مطلقا الا الأخوة من حيثهم فقد لا يرثون ويحجبون
الأم نقصانا **باب العصبات** اعلم ان النساء
كلهن صاحبات فرض وليس فيهن عصبة بنفسه الا المعتقة وان
الرجال كلهم عصبات بانفسهم الا الزوج وولد الأم وان الأب
خوات مع البنات عصبات وان البنات وبنات الابن والأخوات
الشقيقات والأخوات للأب كل واحد منهن مع اخيها عصبة
له مثل مالها وان حكم العاصب ان يأخذ ما ابقت الفروض وان

لم يبق شيء سقط والفرد اخذ جميع المال لكن للجد والاب ثلاث
حالات يرثان بالتعصيب فقط مع عدم الفرع الوارث وبا
الفرض فقط مع ذكوريته وبالفرض والتعصيب مع انوثيته
ولا تمشي على قواعدنا المشركة وهي زوج وام واخوة لام و
اخوة اشقاء **فصل** واذا اجتمع كل الرجال ورث منهم
ثلاثة الابن والاب والزوج واذا اجتمع كل النساء ورث
منهم خمسة البنت وبنت الابن والام والزوجة والاخت
الشقيقة واذا اجتمع ممكن الجمع من الصنفين ورث خمسة
الابوان والولدان واحد الزوجين ومتى كان العاصب
عما او ابن عم او ابن اخ انفرد بالارث دون اخوانه ومتى
عدمت العصبات من النسب ورث المولى المعتق ولو انثى
ثم عصبته الذكور الاقرب فالاقرب كالنسب فان لم يكن عملنا با
لرد فان لم يكن ورثنا ذوي الارحام **باب** الرد وذوي
الارحام حيث لم تستغرق الفروض التركة ولا عاصب رد الفا
ضل على كل ذي فرض بقدر ما عدا الزوجين فلا يرد عليهما
من حيث الزوجية فان لم يكن الا صاحب فرض اخذ الكل
فرضا وردا وان كان جماعة من جنس كالبنات فاعطهم با
لسوية وان اختلف جنسهم فخذ عدد سهامهم من اصل ستة
دائما فجدة واخ لام تصح من اثنين وام واخ لام من ثلاثة
وام وبنت من اربعة وام وبنتان من خمسة ولا تزيد عليها
لانها لو زادت سدسا آخر لما استغرقة الفروض وان كان
هناك احد الزوجين فاعمل مسئلة الرد فان انقسم صحت مسئلة
الرد من مسئلة الزوجية والا فاضرب مسئلة الرد في
مسئلة الزوجية ثم من له شيء من مسئلة الزوجية اخذه
مضروبا في مسئلة الرد ومن له شيء من مسئلة الرد اخذه

مضروبا

٤٣

مضروبا في الفاضل عن مسئلة الزوجية فزوج وجدة واخ لام
مثلا فاضرب مسئلة الرد وهي اثنان في مسئلة الزوج وهي اثنان
فتصح من اربعة وهكذا **فصل** في ذوي الارحام وهم
كل قرابة ليس بذوي فرض ولا عصبة واصنافهم احد
عشر ولد البنات والصلب اولاد الابن وولد الاخوات وبنات الا
خوة وبناة الاعمام وولد ولد الام والعم لام والعمات والا
خوال والخالات وابو الام وكل جدة ادلت باب بين امين
ومن ادلوا بهم ويورثون بتنزيلهم منزلة من ادلوا به وان
ادلى جماعة منهم بوارث واستووا منزلتهم منه فنصيبهم
بالسوية الذكر كالانثى ومن لا وارث له فماله لبيت المال وليس
وارثا وانما يحفظ المال الضايع وغيره فهو جهته ومصلحة
باب اصول المسائل وهي سبعة اثنان وثلاثة واربعة
وستة وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون ولا يعول منها
الا الستة وضعفها وضعف ضعفها فالستة تعول متوالية
الى عشرة فتعول الى سبعة كزوج واخت لغير ام وجدة والى
ثمانية كزوج وام واخت لغير ام وتسمى المباهلة والى تسعة
كزوج وولدي ام واختين لغيرها وتسمى الغراء والمربعة
والى عشرة كزوج وام واختين لام واختين لغيرها وتسمى
ام الفروخ والى اثنا عشر تعول افرادا الى سبعة عشر فتعول الى
ثلاثة عشر كزوج وبنتين وام والى خمسة عشر كزوج وبنتين
وابوين والى سبعة عشر كثلاث زوجات وجدتين واربع
اخوات لام وثمان اخوات لغيرها وتسمى ام الارامل والا
ربعة والعشرون تعول مرة واحدة الى سبعة وعشرين
كزوجة وبنتين وابوين وتسمى المنبرية والبختيلة
باب ميراث الحمل من مات عن حمل يرثه فطلب بقية ورا
ثته قسم التركة قسمة ووقف له اللائق من ارث ذكرين

او انثيين ودفع لمن لو يحجبه الحمل ارثه كاملا ولمن يحجب حجب نقصان
اقل ميراثه ولا يدفع لمن يسقط شيء فاذا ولد اخذ نصيبه
ورد ما بقي لمستحقه ولا يرث الوان استهل صارخا او عطس
او تنفس او وجد منه ما يدل على الحياة كالحركة الطويلة و
نحوها ولو ظهر بعضه فاستهل ثم انفصل ميتا لم يرث

باب ميراث المفقود من انقطع خبره لغيبة ظاهرها
السلامة كالأسر والخروج للتجارة والسياحة وطلب العلم
انتظر تتمة تسعين سنة منذ ولد فان فقد بين تسعين اجتهد
الحاكم وان كان ظاهرها الهلاك كمن فقد من بين اهله او في مهلكة
كمركب الحجاز او فقد بين الصفين حال الحرب او غرقت سفينة ونجا
قوم وغرق آخرون انتظر تتمة اربع سنين منذ فقد ثم
يقسم ماله في الحالتين فان قدم بعد القسم اخذها وجده بعينه
ورجع بالباقي فان مات مورث هذا المفقود في زمن انتظاره
اخذ كل وارث اليقين ووقف له الباقي ومن اشكل نسبه فكما
المفقود **باب** ميراث الخنثى وهو من له شكل الذكر
وفرج المرأة ويعتبر ببوله فيسبقه من احدهما فان خرج
منهما معا اعتبر اكثرهما فان استويا فمشكل فارجي كشفه
بعد كبره اعطي ومن معه اليقين ووقف الباقي لتظهر ذكوريته
بنبات لحيته او امناء من ذكره او انوثته بحيض او تعلك ثدي
او امناء من فرج فان مات او بلغ بلا امارة او اختلف ارثه
اخذ نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى **باب** ميراث
الغرقى ونحوهم اذا علم موت المتوارثين معا فلا ارث وكذا ان
جهل السبق او علم ثم نسي والدعى ورثة كل سبق الآخر ولا
بينة او تعارضتا وتحالفا وان لم يدع ورثة كل سبق الآخر ورث
كل ميت صاحبه ثم يقسم ما ورثه على الاحياء من ورثته **باب**
ميراث اهل الملل لو توارث بين مختلفين في الدين الا بالولاء
فيرث به المسلم الكافر والكافر المسلم وكذا يرث الكافر ولو
مرتدا اذا اسلم قبل قسم ميراث مورثه المسلم والكفار

ملل شتى

ملل شتى لا يتوارثون مع اختلافها فان اتفقت ووجدت الأسباب
ورث بعضهم بعضا ولو ان احدهما ذمي والآخر حربي او مستأمن
والآخر ذمي او حربي ومن حكم بكفره من اهل البدع والمرتد والزنديق
وهو المنافق فمالهم فيء لا يورثون ولا يرثون ويرث المجوسي ونحوه
بجميع قراباته فلو خلف امه وهي اخته من ابيه ورثه الثلث بكونها
اما والنصف بكونها اختا **باب** ميراث المطلقة يثبت الإرث
لكل من الزوجين في الطلاق الرجعي ولا يثبت في البائن الا ان
اتهم بقصد حرمانها بان طلقها في مرض موته المخوف ابتداء او
سألته رجعيا فطلقها بائنا او علق في مرضه طلاقها على فعل لها
عنه او اقر انه طلقها سابقا في حال صحته او كل في صحته من
بينهما متى شاء فابانها في مرض موته فترث في الجميع حتى لو انقضت
عدتها مالم تتزوج او ترتد فلو طلق المسلم اربعا وانقضت عدتهن
وتزوج اربعا سواهن ورث الثمان على السواء بشرطه ويثبت له
ان فعلته بمرض موتها المخوف ما يفسخ نكاحها مادامت معتدة ان
التهمة والا سقط **باب** الاقرار بمشارك في الميراث
اذا اقر الوارث بمن يشاركه في الارث او بمن يحجبه كأخ اقر بابن
بني للميت صح وثبت الارث والحجب فاذا اقر الورثة المكلفون
بشيء ممن مجهول النسب وصدق او كان صغيرا او مجنونا ثبت نسبه
وارثه لكن يعتبر لثبوت نسبه من الميت اقرار جميع الورثة حتى الزوج
وولد الام او شهادة عدلين من الورثة او من غيرهم فان لم
يقر جميعهم ثبت نسبه وارثه ممن اقر به فيشاركه مما بيده او
يأخذ الكل ان اسقطه **باب** ميراث القاتل لو ارث من
قتل مورثه بغير حق او شارك في قتله ولو خطأ فلا يرث من سقى
ولده دواء فمات او أدّبه او فصده او بط سلعته وتلزم
المرة وهي من شربة دواء فاسقطته ولو ترث منها شيأ وان
قتله بحق ورثه كالقتل قصاصا او حدا او دفاعا عن نفسه وكذا
لو قتل الباغي العادل كعكسه **باب ميراث المعتق بعضه**

الرقيق من حيث لا يرث ولا يورث لكن المبعض يرث ويورث ويحجب
بقدر ما فيه من الحرية وان حصل بينه وبين سيده مهايات
فكل تركته لوارثه والا فبينه وبين سيده بالحصص

باب الولاء من اعتق رقيقا او بعضه فسرى الى الباقي او
اعتق عليه برحم او فعل او عوض او كتابة او تدبير او تولد او و
صية او اعتقه في زكاته او نذره او كفارته فله عليه الولاء
وعلى اولاده بشرط كونهم من زوجة عتيقته او امة وعلى
من له اولهم عليه الولاء وان قال اعتق عبدك عني مجانا او عني او
عنك وعلي ثمنه فاعتقه صح وكان ولاؤه للمعتق عنه ويلزمه القا
ئل ثمنه فيما اذا التزم به وان قال الكافر اعتق عبدك المسلم
عني فاعتقه صح وولاؤه للكافر **فصل** ولا يرث صاحب
الولاء الا عند عدم عصبات النسب وبعد ان يأخذ اصحاب
الفروض فروضهم فبعد ذلك يرث المعتق ولو انثى ثم عصبته
الاقرب فالاقرب وحكم الجد مع الاخوة في الولاء كحكمه معلوم
في النسب والولاء لا يباع ولا يوهب ولا يوقف ولا يوصى به
ولا يورث وانما يرث به اقرب عصبات المعتق يوم موت
العتيق لكن يتأتى انتقاله من جهة الى اخرى فلو تزوج عبد
بمعتقة فولاء من تلده لمن اعتقها فان اعتق الاب انجر
الولاء لمواليه

كتاب العتق

وهو من اعظم القرب فيسن عتق رقيق له كسب ويكره ان
كان لا قوة له ولا كسب او يخاف منه الزنا او الفساد ويحرم
ان علم ذلك منه وهكذا الكتابة ويحصل العتق بالقول
وصريحه لفظ العتق والحرية كيف صرف غير امر وماضا
رع واسم فاعل وكنايته مع النية ستة عشر خليتك
واطلقتك والحق باهلك واذهب حيث شئت ولا سبيل لي
اولا سلطان اولا ملك اولا رق اولا خدمة لي عليك
ووهبتك لله وانت لله ورفعت يدي عنك الى الله وانت
مولاي او سائبة او ملكتك نفسي وفككت رقبتك

وتزيد الامة

وتزيد الامة بائنة طالق او حرام ويعتق حمل لم يستثن بعتق
امه لا عكسه وان قال لمن يمكن كونه اباه انت ابني او لمن يمكن كونه
ابنه انت ابني عتق لا ان لم يمكن الا بالنية **فصل** ويحصل
بالفعل فمن ملك بعض رقيقه فجذع انفه او اذنه او نحو هما او
خرق او حرق غصوا منه او استكرهه على الفاحشة او وطئ
مالم يوطأ مثلها لصغر فافضاها عتق في الجميع ولو عتق نخدش وضرب
ولعن ويحصل بالملك فمن ملك ذي رحم محرم من النسب عتق عليه
ولو حملا وان ملك بعضه عتق البعض والباقي بالسراية ان كان
موسرا ويغرم حصة شريكه وكذا حكم كل من اعتق حصته من
مشترك فلو ادعى كل من موسرين ان شريكه اعتق نصيبه
عتق لا عتراف كل بحريته ويحلف كل لصاحبه وولاؤه لبيت المال
مالم يعترف احدهما بعتقه فيثبت له ويضمن حق شريكه **فصل**
ويصح تعليق العتق بالصفة كان فعلت كذا فانت حر ولو وقعه
وكذا بيعه ونحوه قبل وجود الصفة فان عاد لملكه عادت فمتى وجد
جدت عتق ولا يبطل الا بموته فقوله ان دخلت الدار بعد موتي فا
نت حر لغو ويصح انت حر بعد موتي بشهر فلا يملك الوارث
بيعه ويصح قوله كل مملوك املكه فهو حر فكل من ملكه عتق
واول او اخر فمن املكه او اول او اخر من يطلع من رقيقي حر
فلم يملك او يطلع الا واحد عتق ولو ملك اثنين معا او طلعا
معا عتق واحد بقرعة ومثله الطلاق **فصل** وان قال
لرقيقه انت حر وعليك الف عتق في الحال بلا شيء وعلى الف
او بألف لا يعتق حتى يقبل ويلزمه الالف وعلى ان تخدمني سنة
يعتق بلا قبول وتلزمه الخدمة ويصح ان يعتقه ويستثني خدمته
مدة حياته او مدة معلومة ومن قال لرقيقه حر او زوجتي
طالق وله متعدد ولم ينو معينا عتق وطلق الكل لانه
مفرد مضاف فيعم **باب** التدبير وهو تعليق العتق
بالموت كقوله لرقيقه ان مت فانت حر بعد موتي ويعتبر
كونه ممن يصح وصيته وكونه من الثلث وصريحه وكنايته
كالعتق ويصح مطلقا كأنت مدبر ومقيدا كان مت في عامي

او مرضي هذا فانت مدبر و معلقا كاذا قدم زيد فانت مدبر و موقتا
كانت مدبر اليوم او سنة ويصح بيع المدبر وهبته فان عاد لملكه عاد
التدبير ويبطل بثلاثة اشياء وقفه وبقتله لسيده وباولاد الأمة
وولد المدبرة الذي يولد بعد التدبير كمري ولد وطئها وان لم
يشترط ووطئ بنتها ان جاز ولو اسلم مدبرا ومن او وبكاتبه
لكافر لزم بآزالة ملكه فان ابى بيع عليه **باب الكتابة**
وهي بيع السيد رقيقه بنفسه بحال في ذمته مباح معلوم يصح السلم فيه
منجم بنجمين فصاعدا يعلم قدر كل نجم ومدته ولا يشترط اجل له
وقع في القدر على الكسب فان فقد شيء من هذه فاسدة و
والكتابة في الصحة والمرض من رأس المال ولا تصح الا بالقول مع جائز
التصرف لكن لو كتب المميز صح ومتى ادى المكاتب ما عليه لسيده او
ابرأه منه عتق وما فضل بيده فله وان اعتقه سيده و
عليه شيء من مال الكتابة او مات قبل وفائها كان جميع ما قبضه
لسيده ولو اخذ السيد حقه ظاهرا ثم قال هو حر ثم بان
العوض مستحقا لم يعتق **فصل** ويملك المكاتب كسبه ونفعه
وكل تصرف يصلح ماله كالبيع والشراء والاجارة والاستدانة
والنفقة على نفسه وعبده لكن ملكه غير تام فلا يملك ان يكفر
بمال او يسافر لجهاد او يتزوج او يتسرى او يتبرع او يقرض او
او يحابي او يرهن او يضارب او يبيع مؤجلا او يزوج رقيقه
او يحط او يعتق او يكاتبه لا باذن سيده والولاء للسيد
وولد المكاتبة اذا وضعته بعدها يتبعها في العتق بالاداء
والابراء لا باعتاقها ولا ان مات وله ان يطأ جارية ان شرط وطئ مكاتبته فان وطئها بلا شرط عزر ولزمه المهر ولو مطاوعة
وتصير ان ولدت ام ولد ان ادت عتقت والا فبموته و
يصح نقل الملك في المكاتبة والمشتراة كل الكتابة الى ورثته او لورثة
وهو كالبايع في انه اذا ادى ما عليه يعتق وله الولاء ويصح
وقفه فاذا ادى بطل الوقف **فصل** والكتابة عقد لازم
من الطرفين لو يد خلها خيار مطلقا ولو تنفسخ بموت السيد
وجنونه ولا يحجر عليه ويعتق بالاداء الى من يقوم مقامه

وان حل نجم

وان حل نجم فلم يؤده فلسيده الفسخ ويجب ان ظفر له بالبيع
عرض ومال غايب دون مسافة قصر وهو اقدر ومه ويجب على السيد
ان يدفع للمكاتب ربع مال الكتابة وللسيد الفسخ بعجزه عن ره
بعبد وللمكاتب ولو قادرا على التكسب تعجيز نفسه ويصح فسخ
الكتابة باشهاد قولهما **فصل** وان اختلفا في الكتابة
فقول المنكر وفي قدر عوضها او جنسها او اجلها او وفاء
مالها فقول السيد والكتابة الفاسدة كصحيحة في خمر او خنزير
ومجهول لا يغلب فيها حكم الصفة فانه اذا ادى عتق لا ان
ابرأه وكل فسخ بحكم او تنفسخ بموت كسيد وجنونه والحجر عليه

باب احكام امهات الاولاد وهي من ولدت من الملك ما فيه صورة
ولو خفية وتعتق بموته وان لم يملك غيرها ومن ملك حاملا فوطئها
فظهر حمل بيع ذلك الولد ويلزمه عتقه ومن قال لأمته انت ام
ولد صارت ام ولدي او يدك ام ولد صارت ام ولد وكذا لو
قال لأبنها انت ابني او يدك ابني ويثبت النسب فان مات
ولم يبين هل حملت به في ملكه او غيره لم تصر ام ولد الا ببينة
ولا يبطل الولد بحال ولو بقتلها السيد ها وولدها الحادث
بعد ايلادها كهي لكن لا يعتق باعتاقها او موتها قبل السيد بل
بموته وان مات سيدها وهي حامل فنفقتها مدة حملها من مال
ان كان والا فعلى وارثه وكل ما جنته ام الولد لزم كسيد فداؤها
بالأقل من الارش او قيمتها يوم الفداء وان اجتمعت اروش قبل
اعطاء شيء منها تعلق الجميع برقبتها ولم يكن على السيد الا
الأقل من ارش الجميع او قيمتها ويتحاصون بقدر حقوقهم
وان اسلمت ام ولد الكافر منع من نفسها وحيل بينه وبينها
واجبر على نفقتها ان عدم كسبها فان اسلم حلت له وان
مات كافرا عتقت **كتاب** النكاح يسن
لذي شهوة لا يخاف الزنا ويجب على من يخافه ويباح لمن

لو شهوة لم تحرم بدار الحرب لغير ضرورة وبين نكاح ذات الدين
الولود البكر الحسيبة الأجنبية ويجب غض البصر عن كل ما حرم الله
تعالى فلا ينظر الى ما ورد الشرع بجوازه والنظر ثمانية اقسام
الأول نظر الرجل البالغ ولو مجبوبا للحرة البالغة الأجنبية لغير
حاجة فلا يجوز له نظر شيء منها حتى شعرها المتصل الثاني
نظره لمن لا تشتهى كمجوز وقبيحة لوجهها خاصة الثالث نظره
للشهادة عليها او لمعاملتها فيجوز لوجهها وكفيها للحاجة
الرابع نظر لحرة بالغة يخطبها فيجوز للوجه والرقبة واليدين
والقدم الخامس نظره الى ذوات محارمه او لبنت تسع اوامة
لا يملكها او يملك بعضها او كان لا شهوة له كصغير وكبير او كان
مميزا وله شهوة او رقيقا غير مبعض ومشترك ونظره لسيدته
فيجوز للوجه والرقبة واليد والقدم والرأس والساق السادس
نظره للمحاوات فيجوز للمواضع التي يحتاج اليها السابع نظره لأمة
متة المحرمة ولحرة مميزة دون تسع ونظر المرأة للمرأة وللرجل
جنبي ونظر المميز الذي لا شهوة له للمرأة ونظر الرجل للرجل ولو
أمرد فيجوز الى ما عدى ما بين السرة والركبة الثامن نظره لزوجته
وامته المباحة له ولو لشهوت ونظر من دون سبع فيجوز لكل
نظر جميع بدن الآخر **فصل** ويحرم النظر لشهوة او مع خوف
ثورانها الا احد ممن ذكرنا ومس كنظر واولى بحرم التلذذ
بصوت الأجنبية ولو بقراءة وتحرم خلوة رجل غير محرم بامرأة
لنشاء وعكسه ويحرم التصريح بخطبة المعتدة البائن لا
التعريض او بخطبة الرجعية وتحرم خطبة على خطبة مسلم
اجيب ويصح العقد **باب** ركني النكاح وشروطه ركناه
الإيجاب والقبول مرتبين ويصح النكاح هزلا وبكل لسان عاجز عن عربي لو بالكتابة والإشارة الأخرس وشروطه
خمسة تعيين الزوجين فلا يصح زوجتك بنتي ولها غيرها ولو
قبلت نكاحها لأبني ولها غيرها حتى يميز كل منهما باسمه او صفته

(الثاني)

الثاني رضى زوج مكلف ولو رقيقا فيجبر الأب لا الجد غير المكلف فان لم
يكن فوصيه فان لم يكن فالحاكم لحاجه ولا يصح من غيرهم ان يزوج غير
المكلف ولو رضي ورضي زوجة حرة عاقلة ثيب تم لها تسع سنين فيجبر
الأب ثيبا دون ذلك وبكرا ولو بالغة والكل ولي تزويج يتيمة بلغت
تسعا باذنها لأمن دونها بحال الأوصي ابيها واذن الثيب الكلام وإذن
ذات البكر الصمات وشرط في استئذانها تسمية الزوج لها على وجه
تقع به المعرفة ويجبر السيد ولو فاسقا عبده غير المكلف وامته و
لو مكاتبة الثالث الولي وشرط فيه ذكورية وعقل وبلوغ وحرية و
اتفاق دين وعدالة ولو ظاهرة ورشد وهو معرفة الكفؤ ومصالح النكاح والأحق بتزويج الحرة ابوها وان علا فابنها وان نزلا ثم
الأخ الشقيق فالذي للأب ثم الأقرب فالأقرب كالإرث ثم السلطان
او نائبه فان عدم الكل زوجها ذو السلطان في مكانها فان تعذر و
كلت من يزوجها فلو زوج الحاكم او الولي الأبعد بلا عذر للأقرب
لم يصح ومن العذر غيبة الولي مسافة القصر وتجهل المسافة ويجهل
مكانه مع قربه او يمنع من بلغت تسعا كفؤا رضيته **فصل**
ووكيل الولي يقوم مقامه وله ان يوكل بدون اذنها لكن لا بد من اذن
غير المجبرة للوكيل بعد توكيله ويشترط في وكيل الولي ما يشترط فيه
ويصح توكيل الفاسق في القبول ويصح التوكيل مطلقا كزوج من شئت
شئت ويتقيد بالكفؤ ومقيدا كزوج زيدا ويشترط ويشترط
قول الولي او وكيله زوجتك فلانة فلانا او لفلان ويقول وكيل
الزوج قبلته لموكلي فلان او لفلان ووصي الولي في النكاح بمنزلته
فيجبر من يجبره من ذكر وانثى وان استوى وليان فاكثر في درجة
صح التزويج من كل واحد ان اذنت لهم فان اذنت لكل واحد هم
تعين ولم يصح نكاح غيره ومن زوج بحضرة شاهدين عبده
الصغير بامته او زوج ابنه بنحو بنت أخيه أو وكل الزوج الولي
او عكسه او وكلا واحدا صح ان يتولى طرفي العقد ويكفي
زوجة فلانا فلانة او تزوجتها ان كان هو الزوج ومن قال

لإمته اعتقتك وجعلت عتقك صداقك عتقت وصارت زوجة
له وان توفرت شروط النكاح الرابع الشهادة فلا ينعقد الوطء
عدلين ذكرين مكلفين ولو رقيقين متكلمين سميعين مسلمين عد
لين ولو ظاهرا من غير اصلي الزوجين وفرعيهما الخامس خلو
الزوجين من الموانع بان لا يكون بهما او بأحدهما ما يمنع التزويج من
نسب أو سبب والكفاءة ليست شرطا لصحة النكاح لكن لمن زو
جت بغير كفؤ ان تفسخ نكاحها ولو متراخيا ما لم ترض بقول او
فعل وكذا لأوليائها ولو رضيت او رضي بعضهم فلمن لم يرض
الفسخ ولو زالت الكفاءة بعد العقد فلها فقط الفسخ والكفاءة با
عتبرة في خمسة اشياء الديانة والصناعة واليسرة والحرية
والنسب **باب** المحرمات في النكاح تحرم ابدا الأم والجدة
من كل جهة والبنت ولو من زنا وبنت الولد والأخت من كل جهة
وبنت ولدها وبنت كل اخ وبنت ولدها والعمة والخالة ويحرم بالرضاع
الرضاع ما يحرم بالنسب الام اخيه واخت ابنه من الرضاع
فتحل كبنت عمته وعمه وبنت خالته وخاله ويحرم ابدا بالمصا
هرة الربع ثلاث بمجرد العقد زوجة ابيه وان علا وزوجة ابنه
وان سفل وام زوجته فان وطئها حرمة عليه ايضا بنتها وبنت
ابنها وبغير العقد لا حرمة الا في قبل او دبر ان كان ابن عشر في بنت
تسع وكانا حيين ويحرم بوطئ الذكر ما يحرم بوطئ الأنثى و ٧ بالوطئ صح
لا تحرم ام ولا بنت زوجة ابيه وابنه **فصل** ويحرم الجمع
بين الأختين وبين المرأة وعمتها او خالتها فمن تزوج اختين
بعقد او عقدين معا لم يصح فان جهل فسخهما الحاكم ولو احداهما
نصف مهرها بقرعة وان وقع العقد مرتبا صح الأول فقط و
من ملك اختين او نحوهما صح وله ان يطأ ايهما شاء وتحرم الأخرى
حتى يحرم الموطوءة باخراج عن ملكه او تزويج بعد الاستبراء
ومن وطئ امرأة بشبهة او زنا حرم في زمن عدتها نكاح اختها
ووطئها ان كانت زوجة او امة وحرم ان يزيد على ثلاث

غيرها

غيرها بعقد او وطئ وليس لحر جمع اكثر من اربع ولو لعبد جمع اكثر من
ثنتين ولمن نصفه حر فاكثر جمع ثلاث ومن طلق واحدة من نهاية
جمعه حرم نكاحه بدلها حتى تنقضي عدتها وان ماتت فلا **فصل**
ويحرم الزانية على الزاني وغيره حتى تتوب وتنقضي عدتها وتحرم ٨
مطلقته ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره والمحرمة حتى تحل من احرامها
والمسلمة على الكافر والكافرة غير الكتابية على المسلم ولا يحل
لحر كامل الحرية نكاح امة ولو مبعضة الا ان عدم الطول وخاف
العنت ولا يكون ولد الأمة حرا الا باشتراط الحرية او الغرور
وان ملك احد الزوجين الآخر او بعضه انفسخ النكاح ومن جمع
في عقد بين مباحة ومحرمة صح في المباحة ومن حرم نكاحها حرم و
طئها بالملك الا الأمة الكتابية **باب** الشروط في النكاح
وهي قسمان صحيح لزم للزوج فليس له فلكه كزيادة مهر او نقد
معين او لا يخرجها من دارها او بلدها او لا يتزوج عليها او لا يتزو
بنتها وبين ابويها او اولادها او ان ترضع ولدها او يطلق ٩
ضرتها فمتى لم يف بما شرط كان لها الفسخ على التراخي ولو يسقط الأ
بما يدل على رضاها من قول او تمكين مع العلم والقسم الفاسد
نوعان نوع يبطل النكاح وهو ان يتزوجه وليته بشرط ان يزو
جه الآخر وليته ولا مهر بينهما او يجعل بضع كل واحدة مع
دراهم معلومة مهرا للأخرى او يتزوج بشرط انه اذا احلها
طلقها او ينويه بقلبه او يتفقا عليه قبل العقد او يتزوجها
الى مدة او بشرط طلاقها في العقد او بوقت كذا او ينويه ٩
بقلبه او يتزوج الغريب بنية طلاقها اذا خرج او يعلق نكا
حها كزوجتك اذا جاء رأس الشهر او ان رضيت امها او
ان وضعت زوجتي ابنة فقد زوجتكها الثاني لا يبطله
كان يشرط ان لا مهر لها او لا نفقة او ان يقسم لها اكثر من ضرتها
او اقل او ان فارقها رجع عليها بما انفق فيصح النكاح دون
الشرط **فصل** وان شرطها مسلمة فبانت كتابية

او شرطها بكرا او جميلة او نسيبة او شرط نفي عيب فبانة بخلافه
فله الخيار لو ان شرطها ادنى فبانة اعلى ومن تزوجت رجلين على انه
حر فبان عبدا فلها الخيار وان شرطت فيه صفة فبان اقل فلو فسخ
وتملك الفسخ من عتقت كلها تحت رقيق كله بغير حكم الحاكم فإن
امكنته من وطئها او مباشرتها او قبلتها ولو جهلة عتقها او ملكت
الفسخ بطل خيارها **باب** حكم العيوب في النكاح واقسامها
واقسامها المثبتة للخيار ثلاثة قسم يختص بالرجل وهو كونه قد
قطع ذكره او خصيتاه او شلل فلها الفسخ في الحال وان كان عنينا
باقداره او بينة او طلبة يمينه فنكل ولم يبذل وطأ اجل سنة هلالية
منذ ترافعه الى الحاكم فان مضت ولم يطأها فلها الفسخ وقسم
يختص بالأنثى وهو كون فرجها مسدودا لا يسلكه ذكر او به بخر
او قروح سيالة او كونها فتقا بانخراق ما بين سبيليها او كونها
مستحاضة وقسم مشترك وهو الجنون ولو احيانا والجذام والبرص
وبخر الفم والباسور والناصور واستطلاق البول او الغائط فيفسخ
بكل عيب تقدم لو بغير كعور وعرج وقطع يد ورجل وعمى وخرس و
وطرش **فصل** ولا يثبت الخيار في عيب زال بعد العقد ولا
لعالم به وقت العقد والفسخ على التراخي لا يسقط في العنة الا بعفو
او رضى او باعترافها بوطئه في قبلها ويسقط في غير العنة بما
يدل على الرضى من وطئ او تمكين مع العلم ولا يصح
الفسخ هنا وفي خيار الشرط بلا حاكم فان فسخ قبل الدخول فلا مهر
وبعد الدخول والخلوة يستقر المسمى ويرجع به على الغار وان
حصلت الفرقة من غير فسخ بموت او طلاق فلا رجوع وليس لولي
صغير او مجنون او رقيق تزويجه بمعيب فلو فعل لم يصح ان علم
والا صح ولزمه الفسخ اذا علم **باب** نكاح الكفار يقرون
على انكحتهم محرمة ما داموا معتقدين حلها ولم يرتفعوا الينا فان
اتونا قبل عقده عقدناه على حكمنا وان اسلم الزوجان معا او اسلم
زوج الكتابية قبلها على نكاحهما وان اسلمت الكتابية تحت زوجها
الكافر او اسلم احد الزوجين غير الكتابيين وكان قبل الدخول

انفسخ النكاح

٤٩

ان فسخ النكاح ولها نصف المهر ان اسلم فقط او سبقها وان كان بعد
الدخول وقف الامر الى انقضاء العدة فان اسلم المتخلف قبل انقضائها
فعلى نكاحهما والا تبينا فسخه منذ اسلم الاول ويجب المهر بكل حال

فصل وان اسلم الكافر وتحته اكثر من اربع فأسلمن او اوكتابيات اختار منهن اربعا ان كان مكلفا والا فحتى يكلف فان لم يختر
اجبر بحبس ثم تعزير وعليه نفقتهن الى ان يختار ويكفي في الاختيار
امسكت هؤلاء وتركت هؤلاء ويحصل الاختيار بالوطئ فان و
طئ الكل تعين الاول ويحصل بالطلاق فمن طلقها فهي مختارة وان اسلم
الحر وتحته اماء فاسلمن في العدة اختار ما يعفه ان جاز له نكاحهن
وقت اجتماع اسلامه باسلامهن وان لم يجز له فسد نكاحهن وان ال
تذ احد الزوجين او هما معا قبل الدخول تقع الفرقة على انقضاء العدة
المهر ان سبقها وبعد الدخول تقع الفرقة على انقضاء العدة

كتاب الصداق تسن تسميته في العقد ويصح بما قل
متمول فان لم يسم او سمي فاسدا صح العقد ووجب مهر المثل وان اصدقها
قرآنا تعليم شئ من القرآن لم يصح وتعليم معين من فقه او حديث او شعر مباح
او صنعة صح ويشترط علم الصداق فلو اصدقها دارا او دابة او ثوبا
مطلقا او رد عبدها اين كان او خدمتها مدة فيما شاءت او ما يثمر شجرة
او حمل امته او دابته لم يصح ولو يضرب جمل يسير فلو اصدقها عبدا من عبيده
او دابة من دوابه او قميصا من قمصانه صح ولها احدهم بقرعة وان اصد
قها عتق قنه صح لا طلاق زوجته وان اصدقها خمرا او خنزيرا او حالا
مغصوبا يعلمانه لم يصح وان لم يعلماه صح ولها قيمته يوم العقد و

فصل وللأب تزويج بنته
عصيرا فبان خمرا صح ولها مثل العصير
مطلقا بدون صداق مثلها وان كرهت ولا يلزم احدا تتمته وان فعل
ذلك غير الأب باذنها مع رشدها صح وبدونه اذنها يلزم الزوج
تتمته فان قدرت لوليها مبلغا فزوجها بدونه ضمن وان زوج ابنه
فقيل له ابنك فقير من اين يأخذ الصداق فقال عندي لزمه وليس
للأب قبض صداق بنته الرشيدة ولو بكرا الا باذنها فان اقبضه
الزوج لابيها لم يبرأ ورجعت عليه ورجع هو على ابيها وان كانت

غير رشيدة سلمه الى وليها في مالها وان تزوج العبد باذن سيده صح
وعلى سيده المهر والنفقة والكسوة والمسكن وان تزوج بلا اذن لم
يصح فلو وطئ وجب في رقبته مهر المثل **فصل** وتملك الزوجة
بالعقد جميع المسمى ولها نماؤه ان كان معينا ولها التصرف فيه وضمانه
ونقصه عليها ان لم يمنعها قبضه وان اقبضها الصداق ثم
طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه ان كان باقيا وان كان قد
زاد زيادة منفصلة فالزيادة لها وان كان تالفا رجع في المثلي
بنصف مثله وفي المتقوم بنصف قيمته يوم العقد والذي بيده
عقد النكاح الزوج فاذا طلق قبل الدخول فاي الزوجين عفى لصا
حبه عما وجب له من المهر وهو جائز التصرف برئ منه صاحبه و
ان وهبته صداقها قبل الفرقة ثم حصل ما ينصفه كطلاق رجع
عليها ببدل نصفه وان حصل ما يسقطه رجع بجميعه **فصل**
فيما يسقط الصداق وينصفه ويقرره يسقط كله قبل الدخول
حتى المتعة بفرقة اللعان وفسخه لعيبها وبفرقة من قبلها
كفسخها لعنته واسلامها تحت كافر وردتها تحت مسلم ورضا
عها من ينفسخ به نكاحها ويتنصف بالفرقة من قبل الزوج
كطلاقه وخلعه واسلامه وردته وبجملة احدهما لأخراه و
قبل اجنبي كرضاع ونحوه ويقررها كاملا موت احدهما ووطئها
ولمسها ونظره الى فرجها لشهوة وتقبيلها ولو بحضرة
الناس وبخلوتها في مرض ترث فيه وبخلوته بها عن مميز ان كان
يطأ مثله ويوطأ مثلها **فصل** واذا اختلفا في قدر الصداق
او جنسه او ما يستقر به فقول الزوج او وارثه وفي القبض او
تسمية المهر فقولها او وارثها وان تزوجها بعقدين على صداقين
سرا وعلانية اخذ بالزايد وهدية الزوج ليست من المهر فما
قبل العقد ان وعدوه ولم يفوا رجع بها وترد الهدية في كل
فرقة تسقط المهر وتثبت كلها مع مقرر له او لنصفه **فصل**
ولمن زوجة بلا مهر او بمهر فاسد فرض مهر مثلها عند الحاكم

فان تراضيا

فان تراضيا فيما بينهما ولو على قليل صح ولزم فان حصلت لها فرقة
منصفة للصداق قبل فرضه او تراضيهما وجبت لها المتعة على
الموسر قدره وعلى المقتر قدره فاعلاها خادم وادناها كسوة
تجزيها في صلاتها اذا كان معسرا **فصل** ولا مهر في النكاح الفا
سد الا بالخلوة والوطئ فان حصل احدهما استقر المسمى ان كان
والا فمهر المثل ولا مهر في النكاح الباطل الا بالوطئ في القبل وكذا
الموطوءة بشبهة والمكرهة على الزنا لا المطاوعة ما لم تكن امة ويعتبر
المهر بتعدد الشبهة والاكراه وعلى من ازال بكارة اجنبية بلا
وطئ ارش البكارة وان ازالها الزوج ثم طلقها قبل الدخول لم يكن عليه
الا نصف المسمى ان كان والا فالمتعة ولا يصح تزويج من نكاحها فاسد
قبل الفرقة فان ابا هما الزوج فسخها الحاكم **باب الوليمة**
وآدابها الوليمة عند الدخول سنة مؤكدة والاجابة اليها في المرة الاولى
واجبة ان كان لا عذر ولا منكر وفي الثانية سنة وفي الثالثة مكروهة
وانما تجب اذا كان الداعي مسلما يحرم هجرته وكسبه طيبا فان كان في ماله
حرام كره اجابته ومعاملته وقبول هديته وتقوى الكراهة و
تضعف بحسب كثرة الحرام وقلته وان دعاه اثنان فاكثر وجبت عليه
اجابة الكل ان امكنه الجمع والا اجاب الاسبق قولا فالاولى
فالاقرب رحما فجوارا ثم يقرع ولا يقصد بالاجابة نفس الاكل بل ينوي
الاقتداء بالسنة واكرام اخيه المؤمن ولا يظن به التكبر ويستحب
الاكل ولو صائما لو صوما واجبا وينوي بالكل وشرب التقوي
على الطاعة ويحرم الاكل بلا اذن صريح او قرينة ولو من بيت
قريبه او صديقه والدعاء الى الوليمة وتقديم الطعام اذن
اذن في الاكل ويقدم ما حضر من الطعام من غير تكلف ولا يشرع
تقبيل الخبز وتكرة اهانته ومسح يديه به ووضعه تحت القصعة
فصل ويستحب غسل اليدين قبل الطعام وبعده وتسن التسمية
جهرا على الطعام والشراب وان يجلس على رجله اليسرى وينصب
اليمنى ويتربع ويأكل باليمنى بثلاثة اصابع مما يليه ويصغر اللقمة
ويطيل المضغ ويمسح الصحفة ويأكل ما تناثر ويغض طرفه عن

عن جليسه ويؤثر المحتاج ويأمر الزوجة والمملوكة والولد ولو طفلا
ويلعق اصابعه ويخلل اسنانه ويلقي ما اخرجه الخلال ويكره
ان يبتلعه فان قلعه بلسانه لم يكره ويكره نفخ الطعام وكونه
حارا واكله بالكف قل او اكثر من ثلاثة اصابع او بشماله او من اعلا
الصحفة او وسطها او نفض يده في القصعة ولعقها يديه رأسه
اليها عند وضع اللقمة في فمه وكلامه بما يستقذر واكله متكأ او
مضطجعا واكله كثيرا بحيث يؤذيه او قليل بحيث يضره ويأكل
ويشرب مع ابناء الدنيا بالأدب والمروءة ومع الفقراء بالإيثار ومع
العلماء بالتعلم ومع الاخوان بالانبساط والحديث الطيب والحكا
يات التي تليق بالحال وما جرت به العادة من اطعام السائل ونحوه
الا في جوازه وجهان **فصل** ويسن ان يحمد الله تعالى اذا
فرغ ويقول الحمد لله الذي اطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول
مني ولا قوة ويدعو لصاحب الطعام ويفضل منه شيئا لا سيما ان كان
ممن يتبرك بفضلته ويسن اعلان النكاح والضرب فيه بدف ولا
حلق فيه ولا صنوج للنساء ويكره للرجال ولا باس بالغزل في
العرس وضرب الدف في الختان وقدوم الغائب كالعرس **باب**
عشرة النساء يلزم كل من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف من
الصحبة الجميلة وكف الأذى وان لا يطلب بحقه وحق الزوج عليها
اعظم من حقها عليه ولكن غلب لان غير افراط واذا تم العقد وجب
على المرأة ان تسلم نفسها للبيت زوجها اذا طلبها وهي حرة يمكن
الاستمتاع بها كبنت تسع ان لم تشترط دارها ولا يجب عليها
التسليم ان طلبها وهي محرمة او مريضة او صغيرة او حائض
ولو قال لا اطأ **فصل** وللزوج ان يستمتع بزوجته كل
كل وقت على اي صفة كانت مالم يضرها او يشغلها عن الفرائض
ولا يجوز لها ان تتطوع بصلاة او صوم وهو حاضر الا باذنه وله
الاستمتاع بيدها والسعي بلا اذنها ويحرم وطئها في الدبر و
نحو الحيض وعزله عنها بلا اذنها ويكره ان يقبلها او يباشرها
عند الناس او يكثر الكلام حال الجماع او يحدث بما جرى بينهما

ويسن أن

ويسن ان يلاعبها قبل الجماع وان يغطي رأسه وان لا يستقبل القبلة
وان يقول عند الوطئ بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا
وان تتخذ المرأة خرقة تناولها للزوج بعد فراغه من الجماع **فصل**
وليس عليها خدمة زوجها في عجن وخبز وطبخ ونحوه لكن لها فعل ما جرت
به العادة وله ان يلزمها بغسل نجاسة عليها وبالغسل من الحيض والنفاس
والجنابة وباخذ ما يعاف من ظفر وشعر ويحرم عليها الخروج بلا
اذنه ولو لموت ابيها لكن لها ان تخرج لقضاء حوائجها حيث لم يقم بها
ولو يملك منعها من كلام ابويها ولا منعهما من زيارتها مالم يخف منهما
الضرر ولا يلزمها طاعة ابويها بل طاعة زوجها احق **فصل**
ويلزمه ان يبيت عند الحرة ليلة بطلبها من اربع ولأمة ليلة من سبع
وان يطأها في كل ثلث سنة مرة ان قدر فان انى فرق الحاكم بينهما ان
طلبت وان سافر فوق نصف سنة في غير امر واجب او طلب رزق
يحتاج اليه وطلبت قدومه لزمه ويجب عليه التسوية بين زوجاته
في المبيت ويكون ليلة وليلة الا ان يرضين بالكثر ويحرم دخوله في نوبة
واحدة الى غيرها الا لضرورة وفي نهارها الا لحاجة وان لبث او جامع
لزمه القضاء وان طلق واحدة وقت نوبتها اثم ويقضيها متى
نكحها ولا يجب عليه ان يساوي بينهن في الوطئ ودواعيه ولا في
النفقة والكسوة حيث قام بالواجب وان امكنه ذلك كان حسنا
فصل واذا تزوج بكرا اقام عندها سبعا وثيبا ثلاثا ثم
يعود الى القسم بينهن ولا تأديبهن عن ترك الفرائض ومن عصته
وعضها فان اصرت هجرها في المضجع ما شاء وفي الكلام ثلاثة ايام فقط
فان اصرت ضربها ضربا غير شديد بعشرة اسواط لا فوقها ويمنع
من ذلك ان كان مانعا لحقها **كتاب** الخلع وشروطه
سبعة الأول ان يقع من زوج يصح طلاقه الثاني ان يكون على
عوض ولو مجهولا ممن يصح تبرعه من اجنبي وزوجة لكن لو عضلها
ظلما لتخلع لم يصح الثالث ان يقع منجزا الرابع ان يقع الخلع على جميع
الزوجة الخامس ان لا يقع حيلة لاسقاط يمين الطلاق السادس

ان لا يقع بلفظ الطلاق بل بصيغته الموضوعة له الشارع ان لا ٧
ينوي به الطلاق فمتى توفرت الشروط كان فسخا بائنا لا ينقص به
عدد الطلاق وصيغة الصريحة لا تحتاج الى نية وهي خلعتك و ٩
فسخت وفاديتك والكناية بارأتك وابرأتك وابنتك فمع سؤال
الخلع وبذل العوض يصح بلا نية والا فلا بد منها ويصح بكل لغة ٧
من اهلها كالطلاق **كتاب الطلاق** يباح لسوء عشرة
الزوجة ويسن ان تركت الصلاة ونحوها ويكره من غير حاجة
ويحرم في الحيض ونحوه ويجب على المولى بعد التربص قيل وعلى من علم
بعجزه زوجته ويقع طلاق المميز ان عقل الطلاق وطلاق السكران
بمحاثه ولا يقع ممن نام او زال عقله بجنون او اغماء ولا ممن اكرهه ٧
قادر ظلما بعقوبة او تهديد له او لولده **فصل** ومن صح ٣
طلاقه صح ان يوكل غيره فيه وان يتوكل عن غيره وللوكيل ان ٩
يطلق متى شاء مالم يحد له حد ويملك طلقة مالم يجعل له اكثر و
ان قال طلقي نفسك كان لها ذلك متى شاءت وتملك الثلاث
ان قال طلاقك او امرك بيدك او وكلتك في طلاقك ويبطل
التوكيل بالرجوع وبالوطئ **باب** سنة الطلاق وبدعته
السنة لمن أراد طلاق زوجته ان يطلقها واحدة في طهر لم يطأ
فيه فان طلقها ثلاثا بكلمات فحرام وفي الحيض او في طهر وطئ
فيه ولو بواحدة فبدعي حرام ويقع ولا سنة ولا بدعة لمن لم
يدخل بها ولا لصغيرة وآيسة وحامل ويباح الطلاق والخلع
بسوء العشرة ونحوه **باب** صريح الطلاق وكنايته ٧
صريحه لا يحتاج الى نية وهو لفظ الطلاق وما تصرف منه
منه غير امر ومضارع ومطلقة اسم فاعل فاذا قال لزوجته انت
طالق طلقت هازلا كان او لاعبا او لم ينو حتى ولو قيل له
اطلقة امرأتك فقال نعم يريد الكذب بذلك ومن قال لغلمه
بالطلاق واراد الكذب ثم فعل ما حلف عليه وقع الطلاق حكما
وديانة وان قال علي الطلاق او يلزمني الطلاق فصريح منجزا
او معلقا او محلوفا به وان قال علي الحرام ان نوى امرأته فظهار
والا فلغو ٩

وإلا فلغو ومن طلق زوجة ثم قال لعبده لضرتها شركتك او انت
شريكتها او مثلها وقع عليهما وان قال علي الطلاق او امرأتي طالق
ومعه اكثر من امرأة فان نوى معينة ان صرف اليها وان نوى واحدة
مبهمة اخرجت بقرعة وان لم ينو شيأ طلق الكل ومن طلق في قلبه لم
يقع فان تلفظ به او حرك لسانه وقع ولو لم يسمعه ومن كتب صريح
طلاق زوجته وقع فلو قال لم أرد الا تجويد خطي او علم اهلي قبل
حلم ويقع باشارة الأخرس **فصل** وكنايته لا بد فيها من
نية الطلاق وهي ظاهرة وخفية فالظاهرة يقع بها الثلاث والخفية
يقع بها واحدة مالم ينوى اكثر فالظاهرة انت خلية وبرية و
بتة وبتلة وانت حرة وانت الحرج وحبلك على غاربك وتزوجي من
شئت وحللت للأزواج ولا سبيل لي عليك او لا سلطان واعتقتك
وغطي شعرك وتقنعي والخفية اخرجي واذهبي وذوقي وتجرعي و
خليتك وانت مخلاة وانت واحدة ولست لي بامرأة واعتدي و
استبري واعتزلي والحقي باهلك ولا حاجة لي فيك وما بقي شيء
واغناك الله وان الله قد طلقك والله قد اراحك مني وجرى القلم ولا
تشترط النية حال الخصومة او الغضب او اذا سئلته طلاقها فقال
قال في هذه الحالة لم ارد الطلاق دين ولم يقبل حكما **باب**
ما يختلف به عدد الطلاق يملك الحر والمبعض ثلاث طلقات والعبد
طلقتين ويقع باثنتين في ربع مسائل اذا كان على عوض او قبل الدخول او
في نكاح فاسد او بالثلاث ويقع ثلاثا اذا قال انت طالق بلا رجعة
او البتة او بائنا او ان قال انت الطلاق او انت طالق كل الطلاق
وان نوى ثلاثا وقع ما نواه ويقع ثلاثا اذا قال انت طالق كألف
او اكثره او جميعه او عدد الحصى ونحوه او قال لها يا مائة طالق وان
قال انت طالق اشد الطلاق او اغلظه او اطوله او ملء الدنيا او مثل
الجبل او على سائر المذاهب وقع واحدة مالم ينو اكثر **فصل**
والطلاق لا يتبعض بل جزء الطلقة كهي وان طلق ٩
بعض زوجته طلقت كلها وان طلق جزءا لو انفصل كيدها او اذنها
او انفها طلقت وان طلق جزءا ينفصل كشعرها وظفرها وسنها لم
تطلق **فصل** واذا قال انت طالق لا بل انت طالق فواحدة

وان قال أنت طالق طالق طالق فواحدة ما لم ينو أكثر فأنت طالق
انت طالق وقع اثنتان الا ان ينوي تأكيدا متصلا او اخرها او انت
طالق فطالق او ثم طالق فثنتان في المدخول بها وتبين غيرها
بالأولى وانت طالق وطالق وطالق فثلاث معا ولو غير مدخول
بها **فصل** ويصح الاستثناء في النصف فاقل من طلقات
وطلقاتٍ فلو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة طلقت ثنتين
وانت طالق اربعا الا ثنتين يقع ثنتان ونسائي الأربع طوالق
الا ثنتين طلق ثنتان ويشترط في الاستثناء اتصال معتاد و
لفظا او حكما كأنقطاعه بعطاس ونحوه **فصل** في طلاق
الزمن اذا قال انت طالق امس وقبل ان تزوجك ونوى وقوعه
اذن وقع والا فلا وانت طالق اليوم اذا جاء غد فلغو وانت
طالق غدا او يوم كذا وقع باولهما ولا يقبل حكما ان قال اردت
آخرهما وانت طالق في غد او في رجب يقع باولهما فان قال اردت
آخرهما قبل وانت طالق كل يوم فواحدة وانت طالق في كل يوم
فتطلق في كل يوم واحدة وانت طالق اذا مضى شهر فيمضي ثلاثون
ثلاثين يوما واذا مضى الشهر فيمضيه وكذلك اذا مضت سنة او السنة

باب تعليق الطلاق اذا علق الطلاق على وجود فعل
مستحيل كأن علقه بالسماء فانت طالق لم تطلق وان علقه على
عدم وجوده كان لم تصعدي السماء فانت طالق طلقت في الحال وان
علقه على غير المستحيل لم تطلق الا بأتيانه مما علق عليه
الطلاق ما لم يكن هناك نية او قرينة تدل على الفور او يقيد بزمن
فيعمل بذلك **فصل** ويصح التعليق مع تقدم الشرط وتأ
خره كأن قمت فانت طالق او انت طالق ان قمت ويشترط
لصحة التعليق ان ينويه قبل فراغ التلفظ بالطلاق وان يكون
متصلا لفظا او حكما فلو يضر لو عطس ونحوه او قطعه بكلام
منتظم كانت طالق بازائية ان قمت ويضر ان قطعه بسكوت
او كلام غير منتظم كقوله سبحان الله وتطلق في الحال
فصل في مسائل متفرقة اذا قال ان خرجتي بغير اذني فأ
نت طالق فان اذن لها ولم تعلم او علمت ثم خرجت ثانيا

بلا اذنه

بلا اذنه طلقت ما لم يأذن لها في الخروج كلما شاءة وان خرجت بغير اذن
فلان فانت طالق فمات وخرجت لم تطلق وان خرجت الى غير الحمام فأنت
طالق فخرجت ثم بدا لها غيره طلقت وزوجتي طالق او عبدي حر ان شاء فلان
او الى ان يشاء الله لم تنفعه المشيئة شيأ ووقع وان قال ان شاء فلان
فبتعليق لم يقع الا ان يشاء وان قال الا ان يشاء فلان وقوف فان ابى المشيئة
او جن او مات وقع الطلاق اذن وانت طالق ان رأيت الهلال عيانا
فرأته في اول او ثاني او ثالث ليلة وقع وبعدها لم يقع وانت طالق ان
فعلت كذا او فعلت انا كذا ففعلته او فعله مكرها او مجنونا او مغمى عليه
او نائما لم يقع وان فعلته او فعله ناسيا او جاهلا وقع وعكسه مثله **فصل**
كان لم تفعلي كذا او ان لم افعل كذا فلم تفعليه او لم يفعله هو
ولا يقع الطلاق بالشك فيه او فيما علق عليه فمن حلف لا يأكل تمرة
فاشتبهت بغيرها واكل الجميع الا واحدة لم يحنث ومن شك في عدد
ما طلق بنى على اليقين وهو الأقل ومن اوقع بزوجته كلمته وشك
هل هي طالق او ظهارا لم يلزمه شيء **باب** الرجعة وهي اعادة
زوجته المطلقة الى ما كانت عليه بغير عقد من شرطها ان يكون
الطلاق غير بائن وان تكون في العدة وتصح الرجعة بعد انقطاع دم
الحيضة الثالثة حيث لم تغتسل وتصح قبل وضع ولد متأخر والفا
ظهارا جعتها ورجعتها وارتجعتها وامسكتها ورددتها و
نحوه ولا تشترط هذه الألفاظ بل تحصل رجعتها بوطئها لا بنكحتها
او تزوجتها ومتى اغتسلت من الحيضة الثالثة ولم يراجعها بانت
ولم تحل له الا بعقد جديد وتعود على ما بقي من طلاقها **فصل**
واذا طلق الحر ثلاثا او طلق العبد اثنتين لم تحل له حتى تنكح زوجا
غيره نكاحا صحيحا ويطأها في قبلها مع الانتشار ولو مجنونا او
نائما او مغمى عليه وادخلت ذكره في فرجها ولم يبلغ عشرا ولم
ينزل ويكفي تغييب الحشفة او قدرها من مجبوب ويحصل التحليل بذا
لك ما لم يكن وطئها في حال الحيض او النفاس او الاحرام او في صوم
الفرض فلو طلقها الثاني والله عن الاول او طئها وكذبها فالقول قوله

كتاب الايلاء

في تنصيف المهر وقولها في اباحتها للأول
وهو حرام كالظهار ويصح من زوج يصح طلاقه سوى عاجزٍ

عن الوطي اما المرض لو يرجى برءه او كجبل او شلل فاذا حلف الزوج
بالله تعالى او بصفة من صفاته ان لا يطأ زوجته ابدا او مدة تزيد
على اربعة اشهر صار موليا ويؤجل له الحاكم ان سئلت زوجته
ذلك اربعة اشهر من حين يمينه ثم يخير بعدها بين ان يكفر ويطأ
او يطلق فان امتنع من ذلك طلق عليه الحاكم **كتاب**
الظهار وهو ان يشبه امرأته او عضوا منها بمن يحرم عليه
من رجل او امرأة او بعضو منه فمن قال لزوجته انت او يدك علي
كظهر امي او يد أمي او كظهرها او يد زيد او انت علي كفلانة او كجنبة
او انت علي حرام او ما احل الله لي صار مظاهرا وان قال انت علي
كامي او مثل امي واطلق فظهار وان نوى في الكرامة ونحوها فلا وكذا
انت امي او مثل امي او علي الظهار او يلزمني ليشبه ظهار الامة بقرينة
او قرينة وانت علي كالميتة او الدم او الخنزير يقع ما نواه من طلاق
او ظهار او يمين فان لم ينو شيأ فظهار **فصل** ويصح
الظهار من كل من يصح طلاقه منجزا ومعلقا ومحلوفا به فان
نجزه لاجنبية او علقها بتزويجها او قال لها انت علي حرام و
نوى ابدا اصح ظهارا لا ان اطلق او نوى اذن ويصح الظهار
مؤقتا كانت علي كظهر امي شهر رمضان فان وطئ فيه
فظاهر والا فلا واذا صح الظهار حرم على المظاهر الوطئ ودواعيه
قبل التكفير فان وطئ ثبتت الكفارة في ذمته ولو مجنونا ثم لا
يطأ حتى يكفر وان مات احدهما قبل الوطئ فلا كفارة **فصل**
والكفارة فيه عتق رقبة مؤمنة سالمة من العيوب المضرة في
العمل ولا يجزئ عتق الاخرس الاصم ولا الجنين فان لم يجد فصيام
شهرين متتابعين ويلزمه تبييت النية من الليل فان لم يستطع
الصوم للكبر او مرض لا يرجى برءه اطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد
برا او نصف صاع من غيره ولا يجزئ الخبز ولا غير ما يجزئ في الفطرة
ولا يجزئ العتق والصوم والاطعام الا بالنية **كتاب**
اللعان اذا رمى الرجل زوجته بالزنا فعليه حد القذف او
التعزير الا ان يقيم البينة او يلاعن وصفة اللعان ان يقول
الزوج اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما

رميتها

رميتها به من الزنا ويشير اليها ثم يزيد في الخامسة وان لعنة الله عليه
ان كان من الكاذبين ثم تقول الزوجة اربعا اشهد بالله انه لمن
الكاذبين فيما رماني به من الزنا ثم تزيد في الخامسة وان غضب الله
عليها ان كان من الصادقين وسن تلاعنهما قياما بحضرة جماعة و
ان لا ينقصوا عن اربعة وان يأمر الحاكم من يضع يده على فم الزوج
والزوجة عند الخامسة ويقول اتق الله فان اللعنة موجبة وعذاب الدنيا
اهون من عذاب الاخرة **فصل** وشروط اللعان تلوثه كونه
بين زوجين مكلفين الثاني ان يتقدمه قذفها بالزنا الثالث ان لا
تكذبه بد ويستمر تم تكذيبها الى انقضاء اللعان ويثبت بتمام تلاعنهما
عنها اربعة احكام الاول سقوط الحد والتعزير الثاني الفرقة ولو
ولا فعل الحاكم الثالث التحريم المؤبد الرابع ان انتفاء الولد ويعتبر
لنفيه ذكره صريحا كاشهد بالله لقد زنت وما هذا ولدي **فصل**
فيما يلحق من النسب اذا اتت زوجة الرجل بولد بعد نصف سنة
منذ امكن اجتماعه بها ولو مع غيبة فوق اربع سنين حتى ولو كان ابن
عشر لحقه نسبه ومع هذا لا يحكم ببلوغه ولا يلزمه كل المهر ولا تثبت
به عدة ولا رجعة وان انتفى عنه لدون نصف سنة منذ تزوجها او علم
انه لم يجتمع بها كما لو تزوجها بحضرة جماعة ثم ابانها في المجلس او مات
لم يلحقه **فصل** ومن ثبت او اقر انه وطئ امته في الفرج او دونه
ثم ولدت لنصف سنة لحقه ومن اعتق او باع من اقر بوطئها فولدت لدون
نصف سنة لحقه والبيع باطل ولنصف سنة فاكثر لحق المشتري ويتبع
الولد اباه في النسب احد في الحرية وكذا في الرق الا مع شرط او غرور ويتبع
يتبع في الدين خيرهما وفي النجاسة وتحريم النكاح والزكاة والاكل
احبثهما **كتاب العدة** وهي تربص من فارقت زوجا
بموت او حياة فالمفارقة بالوفاة تعتد مطلقا فان كانت حاملا
من الميت فعدتها حتى تضع كل الحمل وان لم تكن حاملا فان كانت حرة
فعدتها اربعة اشهر وعشر ليال بايامها وعدة الامة نصفها و
المفارقة في الحياة لا تعتد الا ان خلا بها او وطئها وكان مما يطأ مثله

ويوطأ مثلها وهو ابن عشر وبنت تسع وعدتها ان كانت حاملا بوضع الحمل وان
لم تكن حاملا فان كانت تحيض فعدتها ثلاث حيض ان كانت حرة و
وحيضتان ان كانت امة وان لم تكن تحيض بان كانت صغيرة او بالغة و
لم تر حيضا ولا نفاسا او كانت آيسة وهي من بلغت خمسين سنة.
فعدتها ثلاثة اشهر ان كانت حرة وشهران ان كانت امة ومن كانت
تحيض ثم ارتفع حيضها قبل ان تبلغ سن الإياس ولم تعلم ما رفعه فتتربص
بها تسعة اشهر ثم تعتد عدة آيسة وان علمت ما رفعه من مرض او رضاع
ونحوه فلا تزال متربصة حتى يعود الحيض فتعتد به او تصير آيسة
فتعتد عدة آيسة **فصل** وان وطئ الأجنبي بشبهة او نكاح فا
سدا او زنا من حي في عدتها اتمت عدة الأول ثم تعتد للثاني وان وطئها
عمدا من ابانها فكالوطء اجنبي وبشبهة استأنفت العدة من اولها و
تتعدد العدة بتعدد الوطئ بالشبهة لا بالزنا ويحرم على زوج
الموطوءة بشبهة او زنا ان يطأها في الفرج حتى تحيض حيضة في العدة
فصل ويجب الإحداد على المتوفى عنها زوجها بنكاح صحيح
ما دامت في العدة ويجوز للبائن والرجعية ترك الزينة والطيب
كالزعفران ولبس الحلي ولو خاتما ولبس الملون من الثياب كالأحمر
والأصفر والأخضر والتحسين بالحناء والأشفيداج والاكتحال
بالأسود والادهان بالمطيب وتحمير الوجه وحفه ولها لبس الأبيض
ولو حريرا وتجب عدة الوفاة في المنزل الذي مات زوجها فيه ما لم
يتعذر وتنقضي العدة بمضي الزمان حيث كانت **باب** استبراء الإ
ماء وهو واجب في ثلاثة مواضع احدها اذا ملك الرجل ولو طفلة
او امة يوطأ مثلها حتى ولو ملكها من انثى او كان بايعها قد استبرأ
ها او باع او وهبته ثم عاد اليه بفسخ او غيره حيث انتقل الملك
لم يحل استمتاعه بها ولو بالقبلة حتى يستبرئها الثاني اذا ملك
امة ووطئها ثم اراد ان يزوجها او يبيعها قبل الإستبراء فيحرم فلو
خالف صح البيع دون النكاح وان لم يطأ جاز للثالث اذا أعتق
امته او ام ولده او مات عنها لزمها استبراء نفسها ان لم تستبرئ
قبل **فصل** واستبراء الحامل بوضع الحمل ومن تحيض بحيضة
والآيسة والصغيرة والبالغة التي لم تر حيضا بشهر والمرتفع حيضها

ولم تعلم ما رفعه

ولم تعلم ما رفعه بعشرة اشهر والعالمة ما رفعه بخمسين سنة و
شهر ولا يكون الإستبراء الا بعد تمام ملك الأمة كلها ولو لم يعقبها
وان ملكها حائض لم يكتف بتلك الحيضة وان ملك من قلز مها عدة اكتفى
بها وان ادعت الأمة المورولة تحريمها على الوارث بوطئ مورثها وادعت
المشتراة ان لها زوجا صدقت **كتاب** الرضاع يكره استر
ضاع الفاجرة والكافرة وسيئة الخلق والجذماء والبرصاء واذا ارضعت
طفلا بلبن حمل لحق بالوطئ صار ذا لك الطفل ولدهما واولاده وان
سفلوا اولاد ولدهما واولاد كل منهما من الآخر او غيره اخوته وا
خواته وقس على ذلك وتحريم الرضاع في النكاح وثبوت المحرمية كالنسب
بشرط ان يرتضع خمس رضعات في العامين فلو ارتضع بعيد الخمسة بعد العامين
بالحظة لم تثبت الحرمة وحتى امتص الثدي ثم قطعه ولو قهرا ثم امتص
ثانيا فرضعة ثانية والسعوط في الأنف والوجور في الفم وأكل ما جبن او خلط
بالماء وصفائه باقيه كالرضاع في الحرمة وان شك في الرضاع او عدد
الرضعات بنى على اليقين وان شهدت بدر مضية ثبتت التحريم ومن
حرمت عليه بنت افرءت كأمه وجدته واخته اذا أرضعت طفلة حرمت
على ابنه ومن حرمت عليه بنت رجل كأمه وجده واخيه وابنه
كتاب اذا ارضعت زوجته بلبنه طفلة حرمت عليه ابدا
النفقات يجب على الزوج ملاغني لزوجته عنه من مأكل ومشرب وملبس وسكنى
بالمعروف ويعتبر الحاكم ذلك ان تنازعا بحالهما وعليه مؤنة تظافتها
من دهن وسدر وثمن ماء لشرب والطهارة من الحدث والخبث وغسل
الثياب وعليه لها خادم ان كانت ممن يخدم مثلها وتلزمه مؤنة لحاجة
فصل والواجب عليه دفع الطعام في اول كل يوم ويجوز دفع عوضه ان
تراضيا ولو يملك الحاكم أن يفرض عوض القوت دراهم مثله الا بتراضيهما
وفرضه ليس بلازم ويجب لها الكسوة في اول كل عام وتملكها بالقبض فلو
بدل لما سرق او بلا وان انقضى العام والكسوة باقية فعليه كسوة للعام
الجديد وان مات او ماتت او بانت قبل انقضائه رجع عليها بقسط
فصل ما بقي وان اكلت معه عادة او كساها بلا اذن سقطت
والرجعية مطلقا والبائن والناشز والحامل والمتوفى عنها زوجها
حاملا كالزوجة في النفقة والكسوة والمسكن ولا شيء لغير الحامل منهن
ولا لمن سافرت لحاجتها ولنزهة او زيارة ولو باذن الزوج وان

وان ادعى نشوزها او انها اخذت نفقتها وانكرة فقولها بيمينها ومتى
اعسر بنفقة المعسر او كسوته او مسكنه او صار لا يجد النفقة الا يوما
دون يوم او غاب الموسر وتعذرة عليها النفقة بالاستدانة وغيرها
فلها الفسخ فورا ومتراخيا ولا يصح بلا حاكم فيفسخ بطلبها او تفسخ
بامره وان امتنع الموسر من النفقة او الكسوة وقدرة على ماله فلها
الاخذ منه بلا اذنه بقدر كفايتها وكفاية ولدها الصغير

باب

نفقة الاقارب والمماليك يجب على القريب نفقة اقاربه وكسوتهم ولا
سكناهم بالمعروف بثلاثة شروط الاول ان يكونوا فقراء لا مال لهم ولا
كسب الثاني ان يكون المنفق غنيا اما بماله او كسبه وان يفضل عن قوت نفسه
وزوجته ورقيقه يومه وليلته الثالث ان يكون وارثا لهم بفرض
او تعصيب الا الاصول والفروع فتجب لهم وعليهم مطلقا وان كان للفقير
ورثة دون الاب فنفقته على قدر ارثهم ولو لزم الموسر منهم مع فقر الاب
خر سوى قدر ارثه ومن قدر على الكسب اجبر والنفقة من تجب عليه من
فولده فابيه فامه فولد ابنه فجده فاخيه ثم الاقرب فالاقرب و
لمستحق النفقة ان يأخذ من مال من تجب عليه نفقته بلا اذنه ان امتنع
وحيث امتنع منها زوج او قريب وانفق اجنبي بنية الرجوع رجع
ولو نفقة مع اختلاف الدين الا بالولاء

فصل

وعلى السيد نفقة
مملوكه وكسوته وسكناه وتزويجه ان طلب وله ان يسافر بعبده
المزوج وانه يستخدمه نهارا وعليه اعفاف امته اما بوطئها او تزويجها
او بيعها ويحرم ان يضربه على وجهه او يشتم ابويه ولو كافرين
او يكلفه من العمل ما لا يطيق ويجبان يريحه وقت القيلولة ووقت
النوم والصلاة المفروضة وسن ندبا والله ان مرضا وان يطعمه من
طعامه وله تعزيره ان خاف عليه وتأديبه ولا يصح قتله ان ابق
وللانسان تأديب زوجته وولده ولو بكلفا بضرب غير مبرح
ولو يلزمه بيع رقيقه مع قيامه بحقوقه

فصل

وعلى مالك
البهيمة اطعامها وسقيها فان امتنع اجبر فان ابى اوعجز اجبر على
بيعها او اجارتها او ذبحها ان كانت تؤكل ويحرم لعنها وتحميلها ما تشق
وحلبها ما يضر ولدها وضربها في وجهها ووسمها فيه وذبحها
ان كانت لا تؤكل ويجوز استعمالها في غير ما خلقت له

باب الحضانة

باب

الحضانة وهي حفظ الطفل عما يضره والقيام بمصالحه كغسل
رأسه وثيابه ودهنه وتكحيله وربطه في المهد ونحوه وتحريكه لينام
والاحق بها الام ولو باجرة مثلها مع وجود متبرعة ثم امهاتها القربى فا
القربى ثم الاب ثم امهاته ثم الجد ثم امهاته ثم الاخت لابوين ثم لام ثم لاب
ثم الخالة لابوين ثم لام ثم لاب ثم العمات كذلك ثم خالاته امه ثم خالات ابيه
ثم عمات ابيه ثم بنات اخوته واخواته ثم بنات اعمامه وعماته ثم لباقي
العصبة الاقرب فالاقرب ولا حضانة لمن فيه رق ولا لفاسق ولا لكافر على
مسلم ولا لمتزوجة باجنبي ومتى زال المانع او اسقط الاحق حقه ثم عاد
عاد الحق له وان اراد احد الابوين السفر ويرجع فالمقيم احق بالحضانة
وان كان للسكنى وهو مسافة قصر فالاب احق ودونها فالام احق

فصل

واذا بلغ الصبي سبع سنين عاقلا خير بين ابويه فان اختار
اباه كان عنده ليلا ونهارا ولا يمنع من زيارة امه ولها منه من زيارته وان
اختار امه كان عندها ليلا وعند ابيه نهارا ليؤدبه ويعلمه واذا بلغت الانثى
سبعا كانت عند ابيها وجوبا الى ان تتزوج ويمنعها ومن يعقوم مقامه
من الانفراد ولا تمنع الام من زيارتها ولها منه من زيارة امها ان لم يخف
والمجنون والانثى عند امه وطلقا ولا يترك المحضون بيد من لا يصونه
وفي فضله

كتاب

الجنايات وهو التعدي على البدن بما يوجب
قصاصا او مالا والقتل ثلاثة اقسام احدها العمد العدوان ويختص
به القصاص او الدية فالولي مخير وعفوه مجانا افضل وهو ان يقصد الجاني
من يعلم آدميا معصوما فيقتله بما يغلب على الظن موته به فلو تعمد جماعة
قتل واحد قتلوا جميعا ان صلح فعل كل واحد منهم للقتل وان جرح واحد
جرحا وآخر مائة فسواء ومن قطع اوبطا سلعة خطرة من مكلف بلا اذ
له او من غير مكلف بلا اذن وليه فمات فعليه القود الثاني شبه العمد وهو
ان يقصده بجناية لا تقتل غالبا ولم يجرحه بها فان جرحه ولو جرحا
صغيرا قتل به الثالث الخطأ وهو ان يفعل ما يجوز له فعله من رمي
رمي صيد ونحوه او يظنه مباح الدم فيبين آدميا معصوما ففي التسمية
الاخيرين الكفارة على القاتل والدية على عاقلته ومن قال لانسان
اقتلني او اجرحني فقتله او جرحه لم يلزمه شيء وكذا لو دفع لغير مكلف
آلة قتل ولم يأمره به

باب

شروط القصاص في النفس وهي

اربعة احدها تكليف القاتل فلو قصاص على صغير ومجنون بل الكفارة
في مالهما والدية على عاقلتهما الثاني عصمة المقتول فلا كفارة ولا
دية على قاتل حربي او مرتد او زان محصن ولو انه مثله الثالث
المكافاة بأن لا يفضل القاتل المقتول حال الجناية بالاسلام او الحرية او
الملك فلا يقتل المسلم ولو عبدا بالكافر ولو حرا ولا الحر ولو ذميا بالعبد
ولو مسلما ولا المكاتب بعبده ولو كان ذا رحم محرم له ويقتل الحر المسلم ولو
ذكرا بالحر المسلم ولو انثى والرقيق كذلك وبحن هو اعلى منه والذمي
كذلك الرابع ان يكون المقتول ليس ولدا للقاتل فلا يقتل الاب
وان علا ولا الام وان علت بالولد ولو ولد الولد وان سفل ويورث
القصاص على قدر الميراث فمتى ورث القاتل او ولده شيأ من القصاص
فلا قصاص

باب شروط استيفاء القصاص وهي ثلاثة
احدها تكليف المستحق فان كان صغيرا او مجنونا حبس الجاني الى تكليفه
فان احتاج لنفقة فلولي المجنون فقط العفو الى الدية الثاني اتفاق
المستحقين على استيفائه فلا يقتص بعضهم وينتظر قدوم الغائب
وتكليف غير المكلف ومن مات من المستحقين فوارثه كهو وان عفا
بعضهم ولو زوجا او زوجة او اقر بعفو شريكه سقط القصاص الثالث
ان يؤمن في استيفائه تعديه الى الغير فلو لزم القصاص حاملا لم
تقتل حتى تضع ثم ان وجد من يرضعه قتلت والا فلا حتى ترضعه حولين

فصل ويحرم استيفاء القصاص بلا حضرة السلطان او نائبه
ويقع الموقع ويحرم قتل الجاني بغير السيف وقطع طرفه بغير السكين
لئلا يحيف وان بطش ولي المقتول بالجاني فظن انه قتله فلم يكن
وداواه اهله حتى برئ فان شاء لولي دم دية فعله وقتله والا
تركه

باب شروط القصاص فيما دون النفس من اخذ بغيره
في النفس اخذ به فيما دونها ومن لا فلا وشروطه اربعة احدها
العمد العدوان فلا قصاص في غيره الثاني امكان الاستيفاء بلا حيف
بان يكون القطع من مفصل او ينتهي الى حد يمكن الاقتص منه فلا قصاص في جائفة ولا في قطع العصبة او قطع بعض ساعد
او عضد او ساق او ورك فان خالف فاقتص بقدر حقه
ولم يسر قطع الموقع ولم يلزمه شيء الثالث المساواة في الاسم
فلا تقطع اليد بالرجل وعكسه وفي الموضع فلا تقطع اليمنى بالشمال

من مفصل

وعكسه

وعكسه الرابع مراعاة الصحة والكمال فلو توخذ كاملة الاصابع و
الاطفار بناقصتها ولا عين صحيحة بقائمة ولا لسان ناطق باخرس
ولا صحيح بأشل من يد ورجل واصبع ولا ذكر فحل بذكر خصي ويوخذ
مارن صحيح بمارن اشل واذن صحيحة باذن شلاء

فصل و
يشترط لجواز القصاص في الجروح ان تنتهي الى عظم كجرح العضد
والساعد والفخذ والساق والقدم وكالموضحة والهاشمة والمنقلة و
المأمومة وسراية القصاص هدر وسراية الجناية مضمونة مالم يقتص
ربها قبل برئه فهدر ايضا

كتاب الديات من اتلف انسانا او
وجزءا منه بما شرة او سبب ان كان عمدا فالدية في ماله وان كان غير عمد
فعلى عاقلته ومن حفر تعديا بئرا قصيرة فعمقها آخر فضمان تالف بينهما
وان وضع ثالث سكينا فاثلا ثا وان وضع واحد حجرا تعديا فعثر
فيه انسان فوقع في البئر فالضمان على واضع الحجر كالدافع وان تجا
ذبا حزان وكلفان حبلا فانقطع فسقطا ميتين فعلى عاقلة كل دية
الآخر وان اصطدما فكذلك ومن اركب صغيرين لا ولاية له على واحد
منهما فاصطدما فماتا فديتهما من ماله ومن ارسل صغير الحاجة
فأتلف نفسا او ماله فالضمان على مرسله ومن القى حجرا او عدلا محملا
بسفينة فغرقة ضمن جميع ما فيها ومن اضطر الى طعام غيره او شرابه فمنعه حتى مات او اخذ طعام غيره او شرابه وهو عاجز او
اخذ دابته او ما يدفع به عن نفسه من سبع ونحوه فأهلكه ضمنه وان
مات حامل او حملها من ريح طعام ضمن ربه ان علم ذلك من عادتها

فصل وان تلف واقع على نائم غير متعد بنومه فهدر وان تلف
النائم فغير هدر وان سلم بالغ عاقل نفسه او ولده الى ساحل فذاق
ليتعلمه فغرق او امر مكلفا ينزل بئرا او يصعد شجرة فهلك او
تلف اجير لحفر بئر او بناء حائط بهدم ونحوه او امكنه انجاء نفس
مرسلة فلم يفعل او اكره ولده او زوجته في نشوز او ادب سلطان
رعيته ولم يسرف فهدر في الجميع وان اسرف او زاد على ما يحصل به
المقصود او ضرب من لا عقل له من صبي وغيره ضمن ومن نام على سقف
فهوى به لم يضمن ما تلف بسقوطه

فصل في مقادير ديات النفس
دية الحر المسلم طفلا كان او كبيرا مائة بعير او مائتا بقرة او الفا شاة

او الف مثقال ذهب او اثنا عشر الف درهم فضة ودية الحرة المسلمة على
النصف من ذلك ودية الكتابي الحر كدية الحرة المسلمة ودية الكتابية على
النصف ودية الحر المجوسي ثمان مائة درهم والمجوسية على النصف ويستوي
الذكر والأنثى فيما يوجب دون ثلث الدية فلو قطع ثلاثة أصابع حرة مسلمة
لزمه ثلاثون بعيرا فلو قطع اربعة قبل برء ردت الى عشرين وتغلظ
دية قتل الخطأ في كل من حرم مكة واحرام وشهر حرام بالثلث فمع اجتماعها
الثلاثة يجب ديتان وان قتل مسلم كافرا عمدا ضعفت ديته ودية الرقيق
قيمته قلت او كثرت **فصل** ومن جنى على حامل فالقت جنينا
حرا مسلما ذكرا كان او انثى فديته غرة قيمتها عشر دية امه وهي خمسة
من الابل والغرة هي عبد او امة وتتعدد الغرة بتعدد الجنين ودية
الجنين الرقيق عشر قيمة امه ودية الجنين المحكوم بكونه غرة قيمتها
عشر دية امه وان القت الجنين حيا له قدر يعيش لمثله وهو نصف
سنة فصاعدا ففيه ما في الحر فان كان حر فعبد فيه دية كاملة وان كان
رقيقا فقيمته وان اختلفا في خروجه حيا او ميتا فقول الجاني ويجب
في جنين الدابة ما نقص من قيمة امه **فصل** في دية الأعضاء من
اتلف ما في الانسان منه واحد كالأنف واللسان والذكر ففيه دية
كاملة ومن اتلف ما في الانسان منه شيئان كاليدين والرجلين والعينين
والأذنين والحاجبين والثديين والخصيتين ففيه الدية وفي احدهما
نصفها وفي الأجفان الأربعة الدية وفي احدها ربعها وفي اصابع
اليدين الدية وفي احداها عشرها وفي الأنملة ان كانت
من ابهام نصف عشر الدية وان كانت من غيره فثلث عشرها وكذا
اصابع الرجلين وفي السن خمس من الأبل وفي اذهاب نفع عضو من
الأعضاء دية كاملة **فصل** في دية المنافع تجب الدية
تجب الدية كاملة في اذهاب كل من سمع وبصر وشم وذوق وكلام
وعقل وحدب ومنفعة مشي ونكاح واكل وصوت وبطش وان أذهب
فزع انسانا او ضربه فاحدث بغائط او بول او ريح ولم يدم فعليه
ثلث الدية وان دام فعليه الدية وان جنى عليه فاذهب سمعه
وبصره وعقله وشمه وذوقه وكلامه ونكاحه فعليه سبع ديات او

ف ارش ٧ تلك الجناية وان مات من الجناية فعليه دية واحدة **فصل**

في دية التجة

منه شيئان

في دية الشجة والجائفة الشجة اسم لجرح الرأس والوجه وهي خمسة ٧
احدها الموضحة التي توضح العظم وتبزره وفيها نصف عشر الدية ٩
خمسة ابعرة فان كان بعضها في الرأس وبعضها في الوجه فموضحتان
الثاني الهاشمة التي توضح العظم وتهشمه وفيها عشرة ابعرة ٧
الثالث المنقلة التي توضح وتهشم وتنقل العظم وفيها خمسة عشر
بعيرا الرابع المأمومة التي تصل الى جلدة الدماغ وفيها ثلث
الدية الخامس الدامغة التي تخرق الجلدة وفيها الثلث أيضا **فصل**
وفي الجائفة ثلث الدية وهي كل ما يصل الى الجوف كبطن وظهر وصدر وحلق
وان جرح جانبا فخرج من الآخر فجائفتان ومن وطئ زوجة صغيرة لا
يوطأ مثلها فخرق ما بين مخرج بول ومني او ما بين السبيلين فعليه الدية
ان لم يمسك البول والجائفة وان كانت ممن يوطأ مثلها للمثل او اجنبية
كبيرة مطاوعة ولا شبهة فوقع ذلك فهدر **باب العاقلة**
وهي ذكور عصبة الجاني نسبا وولاء ولا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا او
اقرارا او ما دون ثلث دية ذكر مسلم ولو قيمة متلف وتحمل الخطأ وشبه
العمد مؤجلا في ثلاث سنين وابتداؤه حول القتل من الزهوق والجرح من ٧
البرء ويبدأ بالأقرب فالأقرب كالإرث ولا يعتبر ان يكونوا موازين ٧
لمن يعقلون عنه بل متى كانوا ايسرين لولا الحجب عقلوا ولا عقل على
فقير وصبي ومجنون وامرأة ولو معتقة ومن لا عاقلة له فالدية في ماله
فالدية عليه وتكون في بيت المال كدية من مات في زحمة كجمعة وطواف
فان تعذر الأخذ منه سقطت **باب** كفارة القتل
العمد وتجب فيما دونه في مال القاتل لنفس محرمة ولو جنينا ويكفر ٧
الرقيق بالصوم والكافر بالعتق وغيرها يكفر بعتق رقبة مؤمنة
فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا اطعام هنا وتتعدد
الكفارة بتعدد المقتول ولا كفارة على من قتل من يباح قتله كزان
محصن ومرتد وحربي وباغ وقصاص ودفعا عن نفسه

كتاب الحدود

لا حد الا على مكلف ٩
ملتزم عالم بالتحريم وتحرم الشفاعة وقبولها في حد الله تعالى بعد
ان يبلغ الامام وتجب اقامة الحد ولو كان من يقيمه شريكا في المعصية
ولا يقيمه الا الامام او نائبه والسيد على رقيقه وتحرم اقامته في المسجد
واشده جلد الزنا فالقذف فالشرب فالتعزير ويضرب الرجل

قايما بالسوط ويجب اتقاء الوجه والرأس والفرج والمقتل وتضرب المرأة
جالسة وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها ويحرم بعد الحد حبسه
وايذاء بكلام والحد كفارة لذلك الذنب ومن اتى حدا ستر نفسه
ولم يسن ان يعترف عند الحاكم وان اجتمعت حدود لله تعالى من
جنس تداخلت ومن اجناس فلا **باب** حد الزنا . الزنا هو فعل
الفاحشة في قبل او دبر فاذا زنى المحصن وجب رجمه حتى يموت و
المحصن هو من وطئ زوجته في قبلها بنكاح صحيح وهما حران مكلفان
وان زنى الحر غير المحصن جلد مائة جلدة وغرب عاما الى مسافة
قصر وان زنى الرقيق جلد خمسين ولا يغرب وان زنى الذمي عسلمة
قتل وان زنى الحربي فلا شيء عليه وان زنى المحصن بغير المحصنة فلكل
حده ومن زنى ببهيمة عزر وشروط وجوب الحد ثلاثة أحدها
تغييب الحشفة او قدرها في فرج او دبر لآدمي حي الثاني انتفاء
الشبهة الثالث ثبوته أما باقرار اربع مرات ويستمر على اقراره او
بشاهدة اربعة رجال عدول فان كان أحدهم غير عدل حدوا
للقذف وان شهد اربعة بزناه بغلمة فشهد اربعة آخرون أن
الشهود هم الزناة صدقوا وحد الأولون فقط للقذف والزنا
وان حملت من لا زوج لها او لا سيد لم يلزمها شيء **باب** حد
القذف من قذف غيره بالزنا حد للقذف ثمانين ان كان حرا واربعين
ان كان رقيقا وانما يجب بشروط تسعة اربعة منها في القاذف
وهو ان يكون بالغا عاقلا مختارا ليس ولدا للمقذوف وان على وخمسة
في المقذوف وهو كونه حرا مسلما عاقلا عفيفا عن الزنا يوطئ ويطأ
مثله لكن لا يحد قاذف غير البالغ حتى يبلغ لان الحق في حد القذف
للآدمي فلا يقام بلا طلبه ومن قذف غير محصن عزر ويثبت الحد
هنا وفي الشرب والتعزير باحد امرين اما بأقراره مرة او شهادة
عدلين **فصل** ويسقط حد القذف باربعة بعفو المقذوف
او بتصديقه او باقامة البينة او باللعان والقذف حرام وواجب
وجب ومباح فيحرم فيما تقدم ويجب على من يرى زوجته تزني ثم تلد
ولدا يعلم في ظنه انه من الزاني لشبهه به ويباح اذا رآها تزني
ولم تلد ما يلزمه نفيه وقذفها اولى **فصل** وصريح القذف
يا منيوك يا منيوكة يا زاني يا عاهر يا لوطي ولست ولد فلان

فقذف

فقذف لأمه وكناية زنت يداك او رجلاك او يدك او رجلك أو بدت
نك يا مخنث يا قحبة يا فاجرة يا خبيثة او يقول لزوجة شخص قد فضحت
زوجك وغطيت رأسه وجعلت له قرونا وعلقت عليه ولدا من
غيره وافسدة فراشه فان اراد بهذه الألفاظ حقيقة الزنا حد و
الا عزر ومن قذف أهل بلدة او جماعة لا يتصور الزنا منهم عادة و
قذف كل واحد بكلمة فلكل واحد حد وان كان اجلادا واحدا و
باب حد المسكر من شرب مسكرا مائعا او اسعط به او احتقن
به او اكل عجينا ملتوتا به ولو لم يسكر حد ثمانين ان كان حرا او اربعين
ان كان رقيقا بشرط كونه مسلما مكلفا مختارا عالما ان كثيره يسكر ومن
تشهد بشراب الخمر في مجلسه وآنيته حرم وعزر ويحرم العصير اذا
اتى عليه ثلاثة ايام ولم يطبخ **باب** التعزير يجب في كل معصية
لا حد فيه ولا كفارة وهو من حقوق الله تعالى لا يحتاج في اقامته الى مطا
لبة الا اذا شتم الولد والده فلا يعزر الا بمطالبة والده ولا يعزر الوالد
بحقوق ولده ولا يزاد حكمي في جلد التعزير على عشرة اسواط الا اذا
وطئ احد له فيما شرك فيعزر بمائة سوط الا سوطا واذا شرب مسكرا
نهار رمضان فيعزر بعشرين مع الحد ولا بأس بتشويه وجه من
يستحق التعزير والمنادا عليه بذنبه ويحرم حلق لحيته وأخذ
ماله **فصل** ومن الألفاظ الموجبة للتعزير قوله لغيره يا كافر
يا فاسق يا فاجر يا شقي يا كلب يا حمار يا تيس يا رافضي يا خبيث يا
كذاب يا خائن يا قرنان يا قواد يا ديوث يا علق ويعزر من قال
للذمي يا حاج او لعند بغير موجب **باب** القطع في السرقة
ويجب بثمانية شروط احدها السرقة وهي اخذ مال الغير من مالكه
او نائبه على وجه الاختفاء فلا قطع على منتهب ومختطف وخائن
في وديعة لكن يقطع جاحد العارية الثاني كون السارق مكلفا
مختارا عالما بان ما سرقه يساوي نصابا الثالث كون المسروق مالا
لكن لو قطع بسرقة الماء ولو باناء فيه خمر او ماء ولو بسرقة مضحف ولو بما
عليه من حلي ولو بكتب بدع وتصاوير ولو بآلة لهو ولو بصليب أو
صنم الرابع كون المسروق نصابا وهو ثلاثة دراهم او ربع دينار
او ما يساوي احدهما وتعتبر القيمة حال الاخراج الخامس

اخراجه من حرز فلو سرق من غير حرز فلا قطع وحرز كل مال ما حفظ
فيه عادة فنحو بر جل وعمامة على رأس حرز ويختلف الحرز با
لبلدان وبالسلطنين ولو اشترك جماعة في هتك الحرز او اخراج
النصاب قطعوا جميعا وان هتك الحرز احدهما ودخل الآخر فاخرج
المال فلا قطع عليهما ولو تعاطيا السادس انتفاء الشبهة فلا قطع
بسرقته من مال فروعه واصوله وزوجته ولو بسرقته من مال له فيه
شرك او لاحد ممن ذكر السابع ثبوتها اما بشهادة عدلين وبصفا
تها ولو تسمع قبل الدعوى او باقرار مرتين ولا يرجع حتى يقطع
الثامن مطالبة المسروق منه بماله ولا قطع عام بجاعة غلا فمتى
تعذرة الشروط قطعت يده اليمنى من مفصل كف وغمست وجوبا
في زيت مغلو وسن تعليقها في عنقه ثلاثة ايام ان رآه الامام
فان عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل كعبه بترك عقبه
فان عاد لم يقطع وحبس حتى يموت او يتوب ويجتمع القطع و
الضمان فيرد ما اخذه لمالكه ويعيد ما خرب من الحرز وعليه

باب حد قطاع الطريق وهم

اجرة القاطع وثمن الزيت المكلفون الملتزمون الذين يخرجون على الناس فيأخذون اموالهم
مجاهرة ويعتبر ثبوته ببينة او اقرار مرتين والحرز والنصاب
ولهم اربعة احكام ان قتلوا ولم يأخذوا مالا تحتم قتلهم
جميعا وان قتلوا واخذوا مالا تحتم قتلهم وصلبهم حتى
يشتهروا وان اخذوا مالا ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم
من خلاف حتما في آن واحد وان اخافوا الناس ولم يأخذوا
مالا نفوا من الارض فلا يتركوا يأوون الى بلد حتى تظهر توبتهم
ومن تاب منهم قبل القدرة عليه سقطت عنه حقوق الله وأخذ
بحقوق الآدميين

فصل ومن اريد بأذى في نفسه او ماله
او حريمه فله دفعه بالاسهل فالاسهل فان لم يندفع الا
بالقتل قتله ولا شيء عليه ويجب ان يدفع عن حريمه وحرم غيره
وكذا في غير الفتنة عن نفسه ونفس غيره وماله لو قال لنفسه ولو
يلزمه حفظه عن الضياع والهلاك

باب قتال البغاة

وهم الخارجون على الامام بتأويل سائغ ولهم شوكة فان اختل

شرط من ذلك

شرط من ذلك فقطاع طريق ونصب الامام فرض كفاية ويعتبر كونه
قرشيا بالغا عاقلا سميعا بصيرا ناطقا حرا ذكرا عدلا عالما ذا
تبصرة كافيا ابتداء ودواما ولا ينعزل بفسقه وتلزمه مراسلة
البغاة وازالة شبههم ويأمرهم ويأمر عونه من الظلم المظالم فان رجعوا
والا نذره قتالهم ويجب على رعيته معونته واذا ترك البغاة القتال
حرم قتلهم وقتل مدبرهم وجريحهم ولا يغنم مالهم ولا تسبى ذرا
ريهم ويجب رد ذلك اليهم ولا يضمن البغاة ما أتلفوه حال الحرب

باب

وهو في شهاداتهم وامضاء حكمهم أحكامهم كاهل العدل
حكم المرتد وهو من كفر بعد اسلامه ويحصل الكفر باحد اربعة امور با
لقول كسب الله تعالى او سب رسوله او ملائكته او ادعاء النبوة
او الشركة له تعالى وبالفعل كالسجود للصنم ونحوه وكالقاء المصحف
في قاذورة وبالاعتقاد كاعتقاد الشريك له تعالى وان الزنى والخمر
حلال وان الخبز حرام او نحو ذلك مما اجمع عليه اجماعا قطعيا وبالشك
لشك في شيء من ذلك فمن ارتد وهو مكلف مختار استتيب ثلاثة
ايام وجوبا فان تاب فلا شيء عليه ولو تخلل عمله وان اصر قتل بالسيف
ولا يقتل الا الامام او نائبه فان قتله غيرهما بلا اذن أساء
وعزر ولا ضمان ولو كان قبل استتابته ويصح اسلام المميز وردته

فصل وتوبته
لكن لا يقتل حتى يستتاب بعد بلوغه ثلاثة ايام
المرتد وكل كافر انتياده بالشهادتين مع رجوعه عما كفر به ولا يغني
قوله محمد رسول الله عن كلمتي التوحيد وقوله انا مسلم توبة وان
كتب كافر الشهادتين صار مسلما وان قال اسلمت او انا مسلم او انا
مؤمن صار مسلما ولا يقبل في الدنيا بحسب الظاهر توبة زنديق
وهو المنافق الذي يظهر الاسلام ويخفي الكفر ولو من تكررت ردته
او سب الله تعالى او رسوله او ملائكته وكذا من قذف نبيا او امه

كتاب الأطعمة

ويقتل حتما ولو كان كافرا فاسلم
يباح كل طعام طاهر لا مضرة فيه حتى السمك ونحوه ويحرم النجس
كالميتة والدم ولحم الخنزير والبول والروث ولو طاهرين ويحرم
من حيوان البر الحمر الاهلية وما يفترس بنابه كأسد ونمر وذئب

قطعيا

وفهد وكلب وقرد ودب ونمس وابن آوي وابن عرس وسنور و
لوبر ياو وثعلب وسنجاب وسمور ويحرم من الطير ما يصيد بمخلبه
كعقاب وباز وصقر وياشق وشاهين وحداة وبومة وما يأ
الجيف كنسر ورخم وقاق وغراب وخفاش وقار وزنبور ونحل
وذباب وهدهد وخطاف وقنفذ ونيص وحية وحشرات
ويأكل ما تولد من مأكول طاهر كذباب الباقلا ودود الخل والجبن

فصل ويباح قاعدا هذا كبهيمة الأنعام
تعالا انفرادا
والخيل وباقي الوحوش كضبع وزرافة وارنب ووبر ويربوع و
بقر وحش وحمر وضب وظباء وباقي الطير كنعام ودجاج وببغاء
زاغ وغراب زرع ويحل كل مافي البحر غير ضفدع وحية وتمساح و
تحرم الجلالة وهي التي اكثر علفها النجاسة ولبنها وبيضها حتى
تحبس ثلاثة ايام وتطعم الطاهر ويكره اكل تراب وفحم وطين واذن
قلب وبصل وثوم ونحوها مالم ينضج بطبخ

فصل ومن
اضطر جاز له ان يأكل من المحرم ما سد رمقه فقط ومن لم يجد الا
آدمي مباح الدم كحربي وزان محصن فله قتله واكله ومن اضطر
الى نفع مال الغير مع بقاء عينه وجبه على ربه بذله مجانا ومن مر
بثمرة بستان لاحائط عليه ولا ناظر فله من غير ان يصعد على
شجرة او يرمي بحجر ان يأكل ولا يحمل وكذا لو الباقلا والحمص و
تجب ضيافة المسلم على المسلم في العيد دون الأمصار يوما وليلة
وتستحب ثلاثا

باب الذكاة وهي الذبح او نحر الحيوان المقدور
عليه وشروطها اربعة احدها كون الفاعل عاقلا مميزا قاصدا
للذكاة فيحل ذبح الأنثى والقن والجنيد الكتابي لا المرتد والمجوسي
والوثني والدرزي والنصيري الآلة الثاني فيحل الذبح بكل محدد
من حجر وقصب وخشب وعظم غير السن والظفر الثالث قطع
الحلقوم والمري ويكفي قطع البعض منهما فلو قطع رأسه حل
ويحل ذبح ما اصابه سبب الموت من منخنقة ومتردية وأكيلة
سبع وما اصيد بشبكة او فخ او أنفذه من مرماة ان ذكاه
وفيه حياة مستقرة كتحريك يد أو رجله أو طرف عينه وما

قطع حلقومه

الغور

قطع حلقومه او أبينت حشوته فوجد حياته كعدمها لكن لو قطع الذابح
الحلقوم ثم رفع يده قبل قطع المري لم يضر ان عاد فتم الذكاة على الفور
وما عجز عن ذبحه كواقع في بئر او متوحش فند كالند بجرحه في اي محل
كان الرابع قوله بسم الله لو يجزي غيرها عند حركة يده بالذبح و
تجزي بغير العربية ولو أحسنها ويسن التكبير وتسقط التسمية

فصل سهوا لا جهلا ومن ذكر مع اسم الله تعالى اسم غيره لم تحل
وتحصل ذكاة الجنين بذكاة امه وان خرج حيا حياة مستقرة لم يبح الا
بذبحه ويكره الذبح بآلة كالة ومسح الحيوان وكسر عنقه قبل زهوق
نفسه ويسن توجيهه للقبلة على جنبه الأيسر والأشراع في الذبح وماذبح
فغرق او تردى من علو أو وطئ عليه شيء يقتله مثله لم يحل

كتاب الصيد يباح لقاصده ويكره لهوا وهو
افضل مأكول فمن ادرك صيده مجروحا متحركا فوق حركة مذبوح و
اتسع الوقت لذكاته لم يبح الا بها وان لم يتسع بل مات في الحال حل بأربع
شروط كون الصائد اهلا لذكاة حال ارسال الآلة ومن رمى
صيدا فاثبته ثم رماه ثانيا فقتله لم يحل الثاني الآلة وهي نوعان قاتله
حد يجرح كسيف وسكين وسهم الثاني جارحة معلمة كالكلب غير الاسود
وفهد وباز وصقر وعقاب وشاهين فتعليم الكلب والفهد
بثلاثة أمور بأن يسترسل اذا أرسل وينزجر اذا زجر واذا أمسك
لم يأكل وتعليم الطير بأمرين بان يسترسل اذا أرسل ويرجع اذا دعي
ويشترط ان يجرح الصيد فلو قتله بصدم او خنق لم يبح الثالث
قصد الفعل وهو ان يرسل الآلة لقصد الصيد فلو سمى وارسلها
لا لقصد الصيد او لقصده ولم يره او استرسل الجارح بنفسه
فقتل صيدا لم يحل الرابع قول بسم الله عند ارسال جارحه أو
رمي سلاحه ولا تسقط هنا سهوا ومارمى من صيد فوقع في ماء أو
تردى من علو او وطئ عليه شيء وكل من ذلك يقتل مثله لم يحل ومثله لو
رماه بحجر فيه سم وان رماه بالهواء او على شجرة او حائط فسقط ميتا حل

كتاب الأيمان لا ينعقد اليمين
الا بالله تعالى او اسم من أسمائه او صفة من صفاته كعزة الله وعظمته

وقدر بتد وأمانته وان قال يمينا بالله او قسما او شهادة انعقدت و
تنعقد بالقرآن وبالمصحف وبالتوراة ونحوها من الكتب المنزلة ومن
حلف بمخلوق كالأنبياء والملائكة والأنبياء عليهم السلام او بالكعبة و
نحوها حرم ولا كفارة **فصل** وشروط وجوب الكفارة خمسة اشياء
احدها كون الحالف ملفا الثاني كونه مختارا الثالث كونه قا
صدا لليمين فلا تنعقد ممن سبق على لسانه بلا قصد كقوله لا والله
وبلا والله في عرض حديثه الرابع كونها على امر مستقبل فلا كفارة على
ماض بل ان تعمد الكذب فحرام والا فلا شيء عليه الخامس الحنث بفعل
ما حلف على تركه أو ترك ما حلف على فعله فان كان عين وقتا تعين و
الا لم يحنث حتى ييأس من فعله بتلف المحلوف عليه او بموت الحالف ومن
حلف بالله لا يفعل كذا أو ليفعلن كذا ان شاء الله او ارادالله او الا أن
يشاء الله واتصل لفظا او حكما لم يحنث فعل او ترك بشرط ان يقصد
الاستثناء قبل تمام المستثنى منه **فصل** ومن قال طعامي علي حرام
او ان اكلت كذا فحرام او ان فعلت كذا فحرام لم يحرم وعليه ان فعل
كفارة يمين ومن قال هو يهودي او نصراني او يعبد الصليب او الشرك
ان فعل كذا أو هو بريء من الاسلام او من النبي صلى الله عليه وسلم او هو
كافر بالله تعالى ان لم يفعل كذا فقد ارتكب محرما وعليه كفارة يمين ان
فعل ما نفاه او ترك ما أثبته ومن اخبر عن نفسه بانه حلف بالله ولم
يكن حلف فلا كفارة فيها **فصل** وكفارة اليمين على التخيير
اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة مؤمنة فان لم يجد صام
ثلاثة ايام متتابعة وجوبا ان لم يكن عذر ولا يصح ان يكفر الرقيق بغير
الصوم وعكسه لكافر واخراج الكفارة قبل الحنث وبعده سواء ومن
حنث ولو في اليمين بالله تعالى ولم يكفر فكفارة واحدة **باب** جامع
الأيمان يرجع في الأيمان الى نية الحالف فمن ادعى لغدا في حلف لا يتغدى لم
يحنث بغدا غيره ان قصده او حلف لا يدخل دار فلان وقال نويت
اليوم قبل حكما فلا يحنث بالدخول في غيره ولو عدت ريتك تدخلين
دار فلان ينوي منعها فدخلتها حنث ولو لم يرها **فصل** فان لم
ينو شيئا رجع الى سبب اليمين وما هيجها فمن حلف ليقضين زيدا حقه
غدا فقضاه قبله او لا يبيع كذا الا بمائة فباعه بأكثر او ليدخل بلده
كذا فظلم فيها فزال ودخلها أو ليكلم زيدا لشربه الخمر فكلمه وقد

تركه لم

تركه لم يحنث في الجميع **فصل** فان عدم النية والسبب رجع إلى
التعيين فمن حلف لا يدخل دار فلان هذه فدخلها وقد باعها او هي
هي قضاء او لا كلمت هذا الصبي فصار شيخا وكلمه او لا اكلت هذا الرطب
فصار تمرا ثم اكله حنث في الجميع **فصل** فان عدم النية و
السبب والتعيين رجع الى متناول الأسم وهو ثلاثة شرعي فعرفي
فلغوي فاليمين المطلقة تنصرف الى الشرعي وتناول الصحيح منه فمن حلف
لا ينكح او لا يبيع او لا يشتري فعقد عقدا فاسدا لم يحنث لكن لو قيد يمينه
بممتنع الصحة كحلفه لا يبيع الخمر ثم باعه حنث بصورة ذلك
فصل فان عدم الشرعي فالأيمان مبناها العرف فمن حلف لا يطأ امرأ
ته حنث بجماعها أولا يطأ او لا يضع قدمه في دار فلان حنث بدخولها
شيئا او لا كبا حافيا او منتعلا او لا يدخل بيتا فدخل مسجدا حنث بدخول
المسجد والحمام وبيت الشعر ولو يضرب فلانة فخنقها او نتف شعرها او عضها
حنث **فصل** فان عدم العرف رجع الى اللغة فمن حلف لا يأكل لحما حنث
بكل لحم حتى المحرم كالميتة والخنزير لا بما لا يسمى لحما كالشحم ونحوه ولا
بأكل لبنا فاكله ولو من لبن آدمية حنث ولا يأكل رأسا ولا بيضا حنث
بأكل رأس وبيض حتى برؤس الجراد وبيضه ولا يأكل فاكهة حنث بكل ما
يتفكه به حتى بالبطيخ والقثاء والخيار والزيتون والزعرور والأجمر
ولا يتغدى فاكل بعد الزوال او لا يتعشى فاكل بعد نصف الليل او لا يتسحر
فاكل قبله لم يحنث ولا يأكل من هذه الشجرة حنث باكل ثمرتها فقط ولا
يأكل من هذه البقرة حنث باكل شيء منها لا من لبنها وولدها ولا يشرب
من هذا النهر او البئر فاغترف بإناء وشرب حنث لا ان حلف لا يشرب
من هذا الإناء فاغترف منه وشرب. **فصل** ومن حلف لا يدخل دار
فلان او لا يركب دابته حنث بما جعله لعبده او اجره او استأجره لا بما
استعاره ولا يكلم انسانا حنث بكلام كل انسان حتى يقول اسكت
ولا كلمت فلانا فكاتبه او راسله حنث ولا بدءت فلانا بكلام فتكلما
معا لم يحنث ولا ملك له لم يحنث بدين له ولا مال له او لا يملك مالا حنث
بالدين وليضربن فلانا بمائة فجمعها وضربه بها ضربة واحدة بر لا ان
حلف ليضربنه مائة ومن حلف لا يسكن هذه الدار او ليخرجن او ليرحلن
منها لزمه الخروج بنفسه واهله ومتاعه المقصود فان أقام فوق زمن يمكنه
الخروج فيه عادة ولم يخرج حنث فان لم يجد مسكنا او ابت زوجته

الخروج معه ولا يمكنه اجبارها فخرج وحده لم يحنث وكذا البلد الا أنه لا
يبر بخروجه وحده اذا حلف ليخرجن منه ولا يحنث في الجميع بالعود ما لم تكن
نية او سبب والسفر القصير سفر يقدر به من حلف ليسافرن ويحنث به من
حلف لا يسافر وكذا النوم اليسير ومن حلف لا يستخدم فلانا فخدمه وهو
ساكت حنث ولا يبات اولا يأكل ببلد كذا فبات او اكل خارج بنيانه لم يحنث
وفعل الوكيل كالموكل فمن حلف لا يفعل كذا فوكل فيه من يفعله حنث

باب النذر

وهو مكروه لا يأتي بخير ولا يرد قضاء ولا يصح الا بما
العقل من مكلف مختار وانواعه المنعقدة ستة احكامها مختلفة احدها
النذر المطلق كقوله لله علي نذر فيلزمه كفارة يمين وكذا ان قال علي نذر
انفعلت كذا ثم فعله الثاني نذر لجاج وغضب كان كلمتك او ان لم اعطك
او ان كان هذا كذا فعلي الحج او العتق او صوم سنة او مالي صدقة فيخير بين
الفعل وكفارة يمين الثالث نذر مباح كلله علي ان البس ثوبي او اركب دابتي فيخير ايضا الرابع نذر مكروه كطلاق ونحوه فيسن
ان يكفر ولا يفعله الخامس نذر معصية كشرب الخمر وصوم يوم
العيد ونحوه فيحرم الوفاء به ويكفر ويقضي الصوم السادس نذر
تبرر كصلاة وصيام ولو واجبين واعتكاف وصدقة وحج وعمرة بقصد
التقرب او يعلق ذلك بشرط حصول نعمة او دفع نقمة كأن شفى الله
مريضي او سلم مالي فعلي كذا فهذا يجب الوفاء به

فصل

ومن
نذر صوم شهر معين لزمه صومه متتابعا فان افطر لغير عذر حرم ولزمه
استئناف الصوم مع كفارة يمين لفوات المحل الا لعذر بنى ويكفر
لفوات التتابع ولو نذر شهرا مطلقا او صوما متتابعا غير مقيد
بزمن لزمه التتابع فان افطر لغير عذر لزمه استئنافه بلا كفارة
ولعذر خير بين استئنافه ولا شيء عليه وبين البناء ويكفر ولمن
نذر صلاة جالسا ان يصليها قائما

كتاب القضاء

وهو فرض كفاية فيجب على الامام ان ينصب بكل اقليم قاضيا و
يختار لذلك أفضل من يجد علما وورعا ويأمره بالتقوى وتحري
العدل وتصح ولاية القضاء والامارة منجزة ومعلقة وشرط
لصحة التولية كونها من امام او نائبه فيه وان يعين له ما يوليه
فيه الحكم من عمل وبلد والفاظ التولية الصريحة سبعة وليتك
الحكم وقلدتك وفوضت او رددت او جعلتك اليك الحكم

او استخلفتك

او استخلفتك فيه او استنبتك في الحكم والكناية نحو اعتمدت او عولت
عليك او وكلتك او استندت اليك لا تنعقد بها الا بقرينة نحو فاحكم
او فتول ما لها عولت عليك فيه

فصل

وتقيد ولاية الحكم العامة فعلى
الخصومات واخذ الحق ودفعه للمستحق والنظر في مال اليتيم والمجنون
والسفيه والغائب والحجر للسفه وفسق والنظر في الأوقاف لتجري على شروطها
وتزويج من لا ولي لها ولا يستفيد الاحتساب على الباعة ولا الزام
بالشرع ولا ينفذ حكمه في غير محل عمله

فصل

ويشترط في القاضي عشر
خصال كونه بالغا عاقلا ذكرا حرا مسلما عدلا سميعا بصيرا متكلما
مجتهدا ولو في مذهب امامه لضرورة فلو حكم اثنان فاكثر بينهما شيء صح
صالحا للقضاء نفذ حكمه في كل ما ينفذ فيه حكم من ولاه الامام او نائبه

فصل

ويرفع الخلاف فلا يحل لأحد نقضه حيث اصاب الحق
ويسن كون الحاكم قويا بلا عنف لينا بلا ضعف حليما متأنيا متفطنا عفيفا
بصيرا باحكام الحكام قبله ويجب عليه العدل بين الخصمين في لحظه ولفظه
ومجلسه والدخول عليه لا المسلم مع الكافر فيقدم دخولا ويرفع جلوسا
ويحرم عليه اخذ الرشوة وان يسار احد الخصمين او يضيفه او يقوم له
دون الآخر ويحرم عليه الحكم وهو غضبان كثيرا او حاقن او في شدة جوع
او عطش او هم او ملل او كسل او نعاس او برد مؤلم او حر مزعج فان
خالف وحكم صح ان اصاب الحق ويحرم عليه ان يحكم بالجهل او هو متردد
فان خالف وحكم لم يصح ولو اصاب الحق ويرخص للوكلاء والأعوان ببابه بالرفق بالخصوم وقلة الطمع ويجتهد ان يكونوا شيوخا
او كهولا من اهل الدين والعفة والصيانة ويباح له ان يتخذ كاتبا
يكتب الوقايع ويشترط كونه مسلما مكلفا عدلا ويستحب كونه حافظا عالما

باب طريق الحكم وصفته

اذا حضر الى الحاكم خصمان فله ان
يسكت حتى يبتدئا ولو ان يقول ايكما المدعي فاذا ادعى احدهما
اشترط كون الدعوى معلومة وكونها منفكة عما يكذبها ثم ان كانت
بدين اشترط كونه حالا وان كانت بعين اشترط حضورها المجلس
الحكم لتعين بالاشارة فان كانت غائبة عن البلد وصفها كصفات
السلم فاذا تم المدعي دعواه فان اقر خصمه بما ادعاه او اعترف
بسبب الحق ثم ادعى البراءة لم يلتفت لقوله بل يحلف المدعي على نفي

حما ادعاه ويلزمه بالحق الا ان يقيم بينة ببراءته وان انكر الخصم ابتداء بأن
قال المدعي قرضا او ثمنا ما اقرضني او ما باعني او لا يستحق علي شيأ مما ادعاه
او لا حق له علي صح الجواب فيقول الحاكم للمدعي هل لك بينة فان قال نعم
قال له ان شئت فأحضرها فاذا أحضرها وشهدت حرم تزديتها **فصل** ٧ سمعها
ويعتبر في البينة العدالة ظاهرا وباطنا والحاكم ان يعمل بعلمه فيما أقربه
في مجلس حكمه وفي عدالة البينة وفسقها فان ارتاب منها فلا بد من المزكي
المزكين لها فان طلب المدعي من الحاكم ان يبحث عنه حتى يأتي بمن يزكي بينته
اجابه لما سأل وانتظره ثلاثة ايام فاذا اتى بالمزكين اعتبر معرفتهم
لمن يزكونه بالصحبة والمعاملة فان ادعى الغريم فسق المزكين او فسق ٧
البينة المزكاة واقام بذلك بينة سمعت وبطلت الشهادة ولا يقبل
من النساء تعديل ولا تجريح وحيث ظهر فسق بينة المدعي او قال ابتداء
ليس لي بينة قال له الحاكم ليس لك على غريمك الا اليمين فيحلف الغريم على
صفة جعلها في الدعوى ويخلي سبيله ويحرم تحليفه بعد ذلك وان
كان للمدعي بينة فله ان يقيمها بعد ذلك وان لم يحلف الغريم قال له الحاكم
ان لم تحلف والا قضيت عليك بالنكول ويسن تكراره ثلاثا فان لم يحلف
قضى عليه بالنكول ولزمه الحق **فصل** وحكم الحاكم يرفع الخلاف ٩
لكن لا يزيل الشيء عن صفته باطنا فمتى حكم له ببينة زور بزوجية امرأة
ووطئ مع العلم فكالزنا وان باع حنفي متروك التسمية فحكم بصحته
شافعي نفذ ومن قلد في صحة نكاح صح ولم يفارق بتغير اجتهاده كالحكم
بذلك **فصل** وتصح الدعوى بحقوق الآدميين على الميت وعلى غير
المكلف وعلى الغائب مسافة قصر وكذا دونها اذا كان مستترا بشرط البينة
في الكل ويصح ان يكتب القاضي الذي ثبت عنده الحق الى قاض آخر معين او غير
معين بصورة الدعوى الواقعة على الغائب بشرط ان يعدل ذلك على ٩
عدلين ثم يدفعه لهما ويقول فيه وان ذلك قد ثبت عندي وانك تأخذ
الحق للمستحق فيلزم القاضي لو اصل اليد العمل به **باب القسمة**
وهي نوعان قسمة تراض وقسمة اجبار فلو قسم في مشترك الا برضى الشركاء
كلهم حيث كان في القسمة ضرر ينقص القيمة كحمام ودور صغار وشجر مغروس وحيوان
وحيث تراضيا صحت وكانت بيعا يثبت فيها ما يثبت فيه من الاحكام وان لم
يترا ضيا فدعا أحدهما شريكه الى البيع في ذلك او الى عبد او بهيمة او سيف ونحوه

مما هو شركة

مما هو شركة بينهما اجبر ان امتنع فان ابى بيع عليهما وقسم الثمن ولا اجبار
في قسمة المنافع فان اقتسماها بالزمن كهذا شهرا والآخر مثله او بالمكان كهذا في بيت والآخر في بيت صح جائزا ولكل الرجوع **فصل** ٧٤
النوع الثاني قسمة اجبار وهي ما لا ضرر فيه ولا رد عوض وتتأتى في كل
مكيل وموزون وفي دار كبيرة وارض واسعة ويدخل الشجر تبعا وهذا
النوع ليس بيعا فيجبر الحاكم احد الشريكين اذا امتنع ويصح ان يتقاسما
بأنفسهما وان ينصب قاسما بينهما ويشترط اسلامه وعدالته
وتكليفه ومعرفته بالقسمة واجرته بينهما على قدر املاكهما وان تقاسما
بالقرعة جاز ولزمت القسمة بمجيد خروج القرعة ولو فيما فيه رد او ضرر
وان خير احدهما لم يجبر بل قرعة وتراضيا لزمت بالتفرق وان خرج في
نصيب احدهما عيب يجدله خير بين فسخ او امساك ويأخذ الارش ٧
وان غبن غبنا فاحشا بطلت وان ادعى كل ان هذا من سهمه بحالفا ولو
نقضت وان حصلت الطريق في حصة احدهما ولا منفذ للآخر بطلت

باب الدعاوي والبينات لو تصح الدعوى الا من جائز التصرف واذا
تداعيا عينا لم تخل من اربعة احوال احدها ان لا تكون بيد احد والاثم
ظاهر ولا بينة فيستحلفان ويتناصفانها وان وجد لأحدهما عمل به الثاني
ان تكون بيد احدهما فهي له بيمينه فان لم يحلف قضي عليه بالنكول ولو اقام
بينة الثالث ان تكون بيد غيرهما كشيء كل ممسك لبعضه فيتحالفان ويتناصفانه فلو قويت يد احدهما كحيوان واحد سائقه وآخر راكبه او قميص واحد
آخذ بكمه والآخر ذيله بسمه فهو للثاني بيمينه وان تنازع صانعان في آلة دكا
بها قالة كل صنعة لصانعها ومتى كان لواحد منهما بينة فالعين له فان كان ٩
لكل منهما بينة او لم تكن بينة وتساويا من كل وجه تعارضتا وتساقطتا فيتحالفان
ويتناصفانها بأيديهما ويقترعان فيما عداه فمن خرجت له القرعة فوله
بيمينه وان كانت العين بيد احدهما فهو داخل والآخر خارج وبينة الخارج
مقدمة على بينة الداخل لكن لو اقام الخارج بينة انها ملكه والداخل بينة
انه اشتراها منه قدمة بينته هنا لما معها من زيادة العلم او اقام احد
هما بينة انه اشتراها من فلان واقام الآخر بينة كذلك عمل باسبقهما
تاريخا الرابع ان تكون بيد ثالث فان ادعاها لنفسه حلف لكل واحد يمينا و
اخذها فان نكل اخذها منه مع بدلها وقر اعا عليهما وان اقر بها لاحدهما
اقتسماها وحلف لكل واحد يمينا وحلف كل واحد لصاحبه على النصف المحلوم
له به وان قال هي لأحدهما واجهله فصدقاه لم يحلف والا حلف يمينا واحدة
ويقرع بينهما فمن خرجت قرعته حلف واخذها **كتاب** الشهادات

تحمل الشهادة في حقوق الآدميين فرض كفاية واداؤها فرض عين ومتى تحملها
وجبت كتابتها ويحرم اخذ اجرة وجعل عليها لكن ان عجز عن المشي وتأ
ذى به فله اخذ اجرة مركوب ويحرم كتم الشهادة ولا ضمان ويجب
الاشهاد في عقد النكاح خاصة وسين في كل عقد سواه ويحرم ان
يشهد الا بما يعلمه اما برؤية او سماع ومن رأى شيأ بيد انسان يتصرف
فيه مدة طويلة كتصرف الملاك من نقض وبناء واجارة واعارة فله أن
يشهد له بالملك والورع ان يشهد بالبيد والتصرف **فصل**
وان شهد انه طلق واحدة من ثلاث ونسيا عينها لم تقبل ولو شهد
احدهما انه اقر له بالف والآخر انه اقر له بالفين حلفت بالف وله ان يحلف
على الالف الآخر مع شاهد ويستحقه وان شهد ان عليه الفا وقال
احدهما قضاه بعضه بطلت شهادته وان شهد انه اقرضه الفا لم قال
احدهما قضاه نصفه صحت شهادتهما ولا يحل لمن اخبره عدل باقتضاء
الحق أن يشهد به ولو شهد اثنان في جمع من الناس على واحد منهم انه طلق
او اعتق او شهد على خطيب انه قال او فعل على المنبر في الخطبة شيأ ولم
يشهد به احد غيرهما قبلت شهادتهما **باب** شروط من تقبل
شهادته وهي ستة احدها البلوغ فلا شهادة لصغير ولو اتصف
بالعدالة الثاني العقل فلا شهادة لمعتوه ومجنون الثالث النطق فلا
شهادة لأخرس الا اذا اداها بخطه الرابع الحفظ فلا شهادة
لمغفل ومتوقف بكثرة الغلط والسهو الخامس الاسلام فلا شهادة
لكافر ولو على مثله السادس العدالة ويعتبر لها شيآن الصلاح في الدين
وهو اداء الفرائض برواتبها واجتناب المحرم بان لا يأتي كبيرة ولا
يدمن على صغيرة الثاني استعمال المروءة بفعل ما يجمل ويزينه وترك
ما يدنسه ويشينه فلا شهادة لمتمسخر ورقاص ومشعبذ ولاعب
بشطرنج ونحوه ولا لمن يمد رجله بحضرة الناس او يكشف من بدنه ما جرت
العادة بتغطيته ولا لمن يحكي المضحكات ولا لمن يأكل بالسوق ويغتوط
اليسير كاللقمة والتفاحة **فصل** ومتى وجد الشرط بان بلغ الصغير
وعقل المجنون واسلم الكافر وتاب الفاسق قبلت الشهادة بمجرد ذلك
ولا تشترط الحرية فتقبل شهادة العبد والأمة في كل ما يقبل فيه شهادة
الحر والحرة ولا يشترط كون الصناعة غير دنية ولا كونه بصيرا فتقبل
شهادة الأعمى بما سمعه حيث تيقن الصوت وعارفه قبل عماه

باب موانع الشهادة وهي ستة احدها كون الشاهد

او بعضه

او بعضه ملكا لمن شهد له وكذا لو كان زوجا له ولو في الماضي او كان من فروعه
وان سفلوا من ولد البنين والبنات او من اصوله وان علوا وتقبل لباقي
اقاربه كاخيه وكل من لا تقبل له فانها تقبل عليه الثاني كونه يجر بها
نفعا لنفسه فلا تقبل شهادة لرقيقه ومكاتبه ولا لمورثه بجرح قبل
اندماله ولا لشريكه فيما هو شريك فيه ولا لمستأجر فيما استأجره
فيه الثالث ان يدفع بها ضررا عن نفسه فلا تقبل شهادة العاقلة
بجرح شهود قتل الخطأ ولا شهادة لغرماء بجرح شهود دين على مفلس
ولا شهادة الضامن لمن ضمنه بقضاء الحق او الابراء منه وكل من لا تقبل
شهادته له لا تقبل شهادته بجرح شاهد عليه الرابع العداوة لغير
الله تعالى كفرحه بمساءته او نحو لو حد وطلبه له الشرف فلا تقبل شهادته
على عدوه الا في عقد النكاح الخامس العصبية فلا شهادة لمن عرف
بها كتعصب جماعة على جماعة وان لم تبلغ رتبة العداوة السادس ان
ترد شهادته لفسقه ثم يتوب ويعيدها او يشهد لمورثه بجرح قبل
برءه ثم يبرأ ويعيدها او ترد لدفع ضرر او جلب نفع او عداوة او
ملك او زوجية ثم يزول ذلك وتعاد فلا تقبل في الجميع بخلاف ما لو
شهد وهو كافر او غير مكلف او اخرس ثم زال ذلك واعادوها

باب اقسام المشهود به وهو ستة احدها الزنا فلا بد من
اربعة رجال يشهدون به وان يذكروه في فرجها او يشهدون انه
اقر اربعا الثاني اذا ادعى من عرف بغنى انه فقير ليأخذ من الزكاة فلا
بد من ثلاثة رجال الثالث العقود والاعسار وما يوجب الحد والتعزير
فلا بد من رجلين ومثله النكاح والرجعة والخلع والطلاق والنسب
والولاء والتوكيل في غير مال الرابع المال وما يقصد به المال كالقرض
والرهن والوديعة والعتق والتدبير والوقف والبيع وجناية الخطأ
فيكفي فيه رجلان او رجل وامرأتان او رجل ويمين لا امرأتان ويمين
ولو شهد ان لجماعة حق بشاهد فاقاموه فمن حلف اخذ نصيبه ولا
يشاركه من لم يحلف الخامس دأي دابة وموضحة ونحوهما فيقبل
قول طبيب وبيطار واحد لعدم غيره في معرفته وان اختلف اثنان قدم
قول المثبت الساد مما لا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب النساء تحت
الثياب والرضاع والبكارة والثيوبة والحيض والقرن والجراحة وغيرها
في حمام وعرس ونحوهما مما لا يحضره الرجال فيكفي فيه امرأة عدل
الا في خط اثنتان **فصل** فلو شهد بقتل العمد رجل وامرأتان

لم يثبت شيء وان شهد واسرقة ثبت المال دون القطع ومن حلف بالطلاق
انه ما سرق او ما غصب ونحوه فثبت فعله برجل وامرأتين او رجل ويمين
ثبت المال ولم تطلق **باب** الشهادة على الشهادة وصفة اداتها
الشهادة على الشهادة ان يقول اشهد يا فلان على شهادتي اني اشهد
ان فلان ابن فلان يشهدني على نفسه وشهادة عليه او اقر عندي بكذا
ويصح ان يشهد على شهادة الرجلين رجل وامرأتان ورجل وامرأتان
على مسلم وامرأة على امرأة فيما تقبل فيه المرأة وشروطها اربعة
احدها ان تكون في حقوق الآدميين الثاني تعذر شهود الأصل بموت
او مرض او خوف او غيبة مسافة قصر ويدوم تعذرهم الى صدور الحكم
فمتى امكنت شهادة الأصل وقف الحكم على سماعها الثالث دوام عدالة
الأصل والفرع الى صدور الحكم ممتى حدث من احدهم قبله ما يمنعه وقف
الرابع ثبوت عدالة الجميع ويصح من الفرع ان يعدل الأصل لا
تعديل شاهد لرفيقه وان قال شهود الأصل بعد الحكم بشهادة
الفرع ما اشهدناهم بشيء لم يضمن الفرعان شيئا **فصل**
ولا تقبل الشهادة الا بأشهد او شهدت فلا يكفي انا شاهد ولا اعلم
او احق ولا اشهد بما وضعت به خطي لكن لو قال من تعده غيره بأنه
شهادة بذا اشهد او كذا صح وان رجع شهود المال او العتق
بعد حكم الحاكم لم ينقض ويضمنون واذا علم الحاكم شاهد زور بإقراره
او تبين كذب بينة عزره ولو تاب بما ليزيله ما لم يخالف نصا وطيف به
في المواضع التي يشتهر فيها فيقال انا وجدناه شاهد زور فاحذروه
باب اليمين في الدعاوي البينة على المدعي واليمين على
من انكر ولا يمين على منكر ادعي عليه بحق الله تعالى كالحد ولو قذفا و
التعزير والعباة واخراج الصدقة والكفارة والنذر ولا على شاهد
انكر شهادته وحاكم انكر حكمه ويحلف المنكر في كل حق آدمي يقصد
منه المال كالديون والجنايات والوتلفات فان نكل عن اليمين قضي
عليه بالحق واذا حلف على نفي فعل نفسه او نفي دين عليه حلف على
البت وان حلف على نفي دعوى على غيره كموروثه ورقيقه وموليه حلف
على نفي العلم ومن اقام شاهدا بما ادعاه حلف معه على البت ومن توجه
عليه حلف لجماعة يحلف لكل واحد يمينا ما لم يرضوا بواحدة
فصل وللحاكم تغليظ اليمين فيما له خطر كجناية لو توجه

قود او عتق ومال كثير قدر نصاب الزكاة فتغليظ يمين المسلم ان يقول
والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب
الغالب الضار النافع الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور و
ويقول اليهودي والله الذي انزل التوراة على موسى وفلق له البحر
وانجاه من فرعون وملئه ويقول النصراني والله الذي انزل الانجيل
على عيسى وجعله يحيي الموتى ويبرئ الأكمه والأبرص ومن ابى التغليظ
لم يكن ناكلا وان رأى الحاكم ترك التغليظ فتركه كان مصيبا **كتاب**
الأقرار لا يصح الا من مكلف مختار ولو هازلا بلفظ و
كتابة او باشارة الأخرس لكن لو اقر صغير او قن ان لهما في تجارة
في قدر ما اذن لهما فيه صح ومن اكره ليقر بدرهم فاقر بدينار او ليقر
لزيد فاقر لعمرو صح ولزمه وليس لاقرار انشاء تمليك فيصح حتى
مع اضافة الملك لنفسه كقوله كتابي هذا لزيد ويصح اقرار المريض
بمال لغير وارث ويكون من رأس المال وبأخذ دين من غير وارث لو ان
اقر لوارث الا ببينة والاعتبار بكون من اقر له وارثا او لا حالة
الأقرار لا لموت على عكس الوصية وان كذب المقر له المقر بطل الأ
قرار وكان للمقر ان يتصرف فيما اقر به بما شاء **فصل** والأقرار
لمعين كداري اقر بها لزيد او لعمرو او لأحدهما او طريق ونحوه يصح ولو اطلق
اقرار السيده والمسجد او مقبرة او طريق ونحوه يصح ولو اطلق
والدار او بهيمة لزمه الا ان عين السبب وكمل فولد ميتا او لم يكن حمل بطل
وحيا فاكثر فله بالسوية وان اقر رجل او امرأة بالزوجية لآخر
فسكت او جحد ثم صدقه صح وورثه لو ان بقي على تكذيبه حتى مات
باب ما يحصل به الأقرار وما يغيره من ادعى عليه بالف فقال
نعم او صدقت او انا مقر او خذها او اتزنها او اقبضها فقد اقر
لا ان قال انا اقر او اوافقك او اعترف او اقبض مني او بلى في جواب
اليس علي كذا اقرار الا نعم الا من عامي وان قال اجلني يوما او حتى
الغد او هل لي او علي الف فقال نعم او قال اجلني شهرا شاء الله او الا ان يشاء الله
او افتح الصندوق او قال له علي الف الا ان شاء زيد او زيد فقد اقر وان علق بشرط لم يصح سواء قدم الشرط كان
شاء زيد فله علي دينار او اخره كله علي دينار ان شاء زيد او
او قدم الحاج الا ان قال له اذا جاء وقت كذا فله علي دينار فيلزمه
في الحال فان فسره باجل او وصية قبل منه بيمينه ومن ادعى عليه
بدينار فقال ان شهد به زيد فهو صادق لم يكن مقرا
فصل فيما اذا وصل بالأقرار ما يغيره اذا قال له

كجناية

قود او عتق

علي من ثمن خمر الف لم يلزمه شيء وان قال له علي الف من ثمن خمر لزمه الالف
ويصح استثناء النصف فاقل فيلزمه عشرة في قوله له علي عشرة
الا ستة وخمسة في ليس لك علي عشرة الا خمسة بشرط ان لا يسكت
ما يمكنه الكلام فيه وان يكون من الجنس والنوع فله على هؤلاء العبيد
العشرة الا واحد صحيح ويلزمه تسعة وله علي مائة درهم الا
دينارا لزمه المائة وله هذه الدار الا هذا البيت ولو كان اكثرها
لو ان قال الا ثلثيها ونحوه له الدار الا ثلثها او عارية او هبة عمل
بالثاني **فصل** ومن باع او وهب او اعتق عبدا ثم قر به لغيره
لم يقبل ويغرمه للمقر له وان قال غصبت هذا العبد من زيد لا بل
من عمرو او ملكه لعمرو وغصبته من زيد فهو لزيد ولا يغرم لعمرو
شيأ ومن خلف ابنين وقال ثنين فادعى شخص مائة دينار على الميت
فصدقه احدهما وانكر الآخر لزم المقر نصفها لو ان يكون
عدلا ويشهد ويحلف بعد المدعي فيأخذها وتكون الباقية بين
الابنين **باب** الاقرار بالمجمل اذا قال له علي شيء وشيء
او كذا او كذا قيل له فسره فان ابى حبس حتى يفسر ويقبل تفسيره
باقل متمول فان مات قبل التفسير لم يؤاخذ وارثه بشيء وله
علي مال عظيم او خطير او كثير او جليل او نفيس قبل تفسيره بما
قل متمولا وله علي دراهم كثيرة قبل ثلاثة وله علي كذا وكذا درهما
بالرفع او بالنصب لزمه درهم وان قال بالجر او وقف عليه لزمه
بعض درهم ويفسر وله علي الف ودرهم او الف ودينار او الف وثوب
او الف الا دينار كان المبهم من جنس المعين **فصل** اذا قال
له علي ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية ومن درهم الى عشرة او
ما بين درهم الى عشرة لزمه تسعة وله درهم قبله درهم وبعده
درهم او درهم ودرهم ودرهم لزمه ثلاثة وكذا درهم درهم درهم
فان اراد التأكيد فعلى ما اراد وله درهم بل دينار لزماه
وله درهم في دينار لزمه درهم فان قال اردت العطف او معنى
مع لزماه وله درهم في عشرة لزمه درهم ما لم يخالفه عرف فيلزمه
مقتضاه او يرد الحساب ولو جاء هلا به فيلزمه عشرة او
يرد الجميع فيلزمه احد عشر وله تمر في جراب او سكين في
قراب او ثوب في منديل ليس باقرار بالثاني وله خاتم

فيه فص

فيه فصان وسيف بقرابين اقر بهما واقراره بشجرة ليس اقرارا
برضها فلا يملك غرس مكانها لو ذهبت ولو اجرة ما بقيت وله علي
درهم او دينار يلزمه احدهما ويعينه **خاتمة** اذا تنازعا على عقد وادعى احدهما فساده والآخر صحته فقول
مدعي الصحة بيمينه وان ادعيا شيأ بيد غيرهما شركة بينهما بالتسوية فاقر لاحدهما بنصفه فالمقر به بينهما ومن قال بمرض
موته هذا الالف لقطة فتصدق به ولا مال له غيره لزم الورثة
الصدقة بجميعه ولو كذبوه ويحكم باسلام من اقر ولو مميزا
او قبيل موته بشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اللهم
اجعلني ممن اقربها مخلصا في حياته وعند مماته وبعده وفاته واجعل
اللهم هذا الاخلاص لوجهك الكريم وسببا للفوز لديك بجنات النعيم
وصلى الله وسلم على اشرف العالم وسيد بني آدم وعلى سائر
اخوانه من النبيين والمرسلين وآل كل وصحبه اجمعين وعلى
اهل طاعتك اجمعين من اهل السموات واهل الارضين
الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان
هدانا الله خلقه الحمد حتى يرضى وله الحمد على كل
حال وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم
آمين آمين

٣٣٣

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه
اجمعين قد وافق الفراغ منه في يوم النصف من شهر
الخيرات والاحسان شهر رمضان سنة ثلاث ومائة
وثمانية عشر بعد الالف من هجرة سيد الاولين
والآخرين سيدنا محمد صلى الله وسلم عليه وعلى
اله وصحبه اجمعين آمين يا رب العالمين

بقلم الراجي رحمة الله محمد بن عبد الله الخرجي السلفي
الحنبلي غفر الله له ولوالديه ولوالد والديه ولجميع
المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات آمين
يارب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه أجمعين ثم رقمه في ٢٥ مضت من رمضان
سنة ١٤١٨ على ذمة كاتبه محمد بن عبد الله
الخرجي وقد أوقفه على
الطالبين من المسلمين لو اذا
كان له ذرية فهم أولى به من غيرهم
ان كانوا الذي فيه طالبين
وجعل ما فيه من الأ
جر والثواب
له ولوالديه
ولوالد
والديه
آمين وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين
آمين آمين
آمين

٧ قوله لأجل رضاك أي كتابته

قال مؤلفه سامحه الله تعالى ذو الجلال والإكرام فرغت من تعليقه يوم
السبت سابع شهر رجب الفرد المحرم بالجامع الأزهر المعمور بذكر الملك
العلام سنة الألف كان الختام والله سبحانه أسئل أن يتوفاني على الإسلام
وأن يحشرني ووالدي في زمرة محمد خير الأنام وان ينفعنا بما تعلمناه من هذا
يحنا أولي المجد والاحترام جزاهم الله تعالى عن المسلمين يوم البعث والقيام
الخلود في دار السلام واحياني واياهم حياة طيبة حتى نلقاه وهو عنا راض
وصلى الله على محمد عليه الصلاة والسلام آمين هذا صورة ما كتبه شيخنا وسيدنا الشيخ
يحيى ابن المرحوم شيخ الإسلام موسى الجحافي رحمه الله تعالى الحمد لله الذي أيد
مذهب الإمام احمد بمن اتى فيه بما عليه من مؤلفه محمد من فروع فيه منتهى
الأصول تشهد بلفظ موجز منتقح مهذب بلغ فيه الكفاية والمطلب
ووشح مسائله براجح المذهب مع احتوائه على ما يحتاجه المرء
يطلب والصلاة والسلام على صاحب الشريعة الطاهرة المطهرة
المرضية من فاض علينا من فيض مدده في الأوقات المباركة الزكية
وعلى آله واصحابه الذين باع كل منهم نفسه في الدين وقاتل حتى حصل
الفتح المبين وسلم ما دام ثمين ماعد قمري في الأشجار ومجد على
غصون اشجار وبناء مشيد وبعد فقد وقفت على
مواضع من هذا المؤلف الفريد والجمع الحسن المفيد وتأملت ما
فيه من الدرر والجواهر وتذكرة حينئذ المثل السائر كم ترك الأ
وّل للآخر فلله دره من مؤلف هُمام وحبر علام ووجدت مؤلفه
قد أحسن ما وضع وحرر وجمع فليتلق بالقبول وليرجع الى ما فيه
من المنقول وقد اجزته ان يقيد من اراد الإفادة فانه اهل لذا
لذالك وزيادة جعلني الله واياه من المخلصين في خدمته الفائزين
بمغفرته ورحمته وختم لنا اجمعين بالحسنى وبلغنا من قربه المحل الأ
سنى انه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير وهذا صو
رة ما كتبه العلامة الأمام والفهامة الهمام وشيخ الإسلام
الشيخ ابو المواهب البكري الصديقي نفع الله به وفسح في مدته

بمحمد رب البرايا صرت مرعيا ... وبالصلاة على المختار محميا
ثم الرضى عن جميع الصحب قاطبة ... من فضلهم سار شرقيا وغربيا
وبعد فهذا كتاب كله درر ... ولم تر العين اعلا منه مرئيا
عقد فريد كل العلوم ترى ... منتظمة دام بعون الله مرعيا
فعلم متنع كان لطالبه ... بفضله صار معنيا ومغنيا
ومنتهى الارادة الانام به ... بحر ومنه غدا الضمآن مرويا
حديثه من قديم مرسل حسن ... معتمن نقله قد صح مرويا
فقه الى نحوه كل الانام سعت ... فالمجد له صار فقريا ونحويا
مبناه اعرب عن فضل علا وعلا ... فاغدى له معربا قد صار مبنيا
فنفع الله رب العالمين به ... وأولاده أهلا منه مائتيا
وانا ابن صديق خير الخلق كلهم ... أبو المواهب بالمختار محميا
صلى عليه الاله العرش ما طلعت ... شمس وما لاح برق الحي نجديا

وهذا صورة ما كتبه العالم العلامة الشيخ عبد الله الدنوشري رحمه الله تعالى

الحمد لله حمدا دام والصلاة ... على عطاء جزيل ليس منفصلا
ثم الصلاة تدوم الشيخ يتبعها ... على نبي تسامى قدره وعلا
وبعد فالعلم اعلوه قدار تقوا ... لأنه خير وصف للذي عقلا
لا سيما الفقه اذ بالفقه معرفة ... لحكم شرع به القرآن قد نزلا
وان هذا الكتاب قد حوى شرفا ... فيه فروع تحاكي الدر حيث غلا
قد صاغه العالم الفضال سيدنا ... شيخ العلوم الذي قد حاز كل علا
فجمعه سالم مما يكدره ... لله جمع لطيف اعجب العقلا
مصنف فيه الفاظ محررة ... أسلوبها في مذاق العالمين حلا
روض أريض به الأزهار يانعة ... قطوفها قد دنت منه لمن قطفا
به اصول فروع طاب مغرسها ... ثمارها قدمت للسادة الفضلا
عمدة العلم تجلي في مطارفها ... على الفهوم فلا تبغي بها بدلا
يا رب انفع جميع الناس قاطبة ... بالمنتهى وسره لمن سئلا
وقال ذا القول عبد الله مرتجيا ... ذنوبه يا يرحوم العفو مبتهلا
لله في جنح الليل في غياهبه ... فاغفر له يا إله الذنب والزللا

وهذا صورة ما كتبه سيدنا محمد بن أمين الدين الحنفي رحمه الله تعالى آمين